



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

مجلة الواحات للبحوث والدراسات

تصدر عن جامعة غرداية - الجزائر

ردمدا: 1112-7163

المجلد: 04 العدد: 01، جوان 2011

ELWAHAT

المجلد: 04 العدد: 01، جوان 2011

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Revue « ELWAHAT » pour les Recherches et les Etudes

Editée par l'Université de Ghardaïa - Algérie

ISSN: 1112-7163



Volume 04 N° 01, Juin 2011

- دلائل الإعجاز -

من النبوة ... إلى النص والأثر

عائشة برارات

قسم اللغة العربية وآدابها المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000، الجزائر

نحاول في هذا المقال كشف أوجه المقاربة بين اللسانيات الغربية والتراث العربي، وذلك من خلال دراسة كتاب "دلائل الإعجاز" لعبد القاهر الجرجاني؛ وهذا الكشف لا يعني إجراء عملية إسقاطية دون مراعاة أي خصوصية، ولا شك أن هذه المناهج اللسانية المختلفة عُرفت في التراث اللغوي العربي بشكل أو بآخر، من هنا كان حرصنا على بيان مدى استثمار المفاهيم التي جاءت بها اللسانيات في التراث العربي، فهل يمكن وصف آراء عبد القاهر الجرجاني باللسانية؟ وبأنه لساني صاحب نظرية؟.

مرّ الدرس اللساني بمراحل متباينة؛ فمن بنوية سوسير (Saussure) إلى توليدية تحويلية تشومسكي (Chomsky)، وتداولية أوستين (Austin) وسيرل (Searle)، ولا شك أن هذه الاتجاهات عُرفت في التراث اللغوي العربي بشكل أو بآخر، من هنا كان حرصنا على بيان مدى استثمار المفاهيم التي جاءت بها اللسانيات في التراث العربي من خلال محاولة الكشف عن الملامح اللسانية عند عبد القاهر الجرجاني في كتابه "دلائل الإعجاز".

لقد تصدى الجرجاني بفلسفته البيانية للأوضاع السائدة من المناداة بالانصراف عن النحو، فحاول إثبات قيمته وفعاليته بتبيين خصائصه وإبراز الحاجة إليه في الكلام، متوسلا بنظرية النظم للاستدلال على إعجاز القرآن الكريم، ومن المعلوم بدهة أن هذا الكتاب - بشهادة معظم الباحثين - يمثل عصارة الفكر النحوي لما يتضمنه من قضايا ومسائل، يقول تمام حسان: «أجدني مدفوعا إلى المبادرة بتأكيد أن دراسة عبد القاهر الجرجاني للنظم وما يتصل به تقف بكبرياء كنها إلى كتف مع أحدث النظريات اللغوية في الغرب، وتفوق

معظمها في مجال فهم طرق التركيب اللغوي هذا مع الفارق الزمني الواسع الذي كان ينبغي أن يكون ميزة للجهود المحدثة على جهد عبد القاهر¹، فهل يمكن وصف آراء عبد القاهر الجرجاني باللسانية؟ وبأنه لساني صاحب نظرية؟.

1. ملامح الدرس البنيوي في دلائل الإعجاز:

تقوم البنيوية على كشف العلاقات النظامية الصورية بين الوحدات اللغوية، و قد تجلى منهجها اللساني من خلال مجموعة من المبادئ أهمها:

- تحديد وظيفة اللغة.
- مفهوم العلامة.
- العلاقات التركيبية والاستبدالية.
- مفهوم النظام.

انطلاقاً من هذه المبادئ التي ارتكزت عليها البنيوية في دراسة اللغة يمكن التساؤل عن الجوانب البنيوية في نظرية النظم، فأين تتمظهر ملامح الدرس البنيوي في دلائل الإعجاز؟.

- تحديد وظيفة اللغة:

اعتبر سوسير اللغة مؤسسة اجتماعية، ومن ثم فقد كان من أهم المبادئ التي ارتكز عليها الدرس البنيوي "وظيفة اللغة" باعتبارها أداة التواصل والتبليغ والإفصاح، هذا التوجه لم يكن غائبا عن ذهن عبد القاهر الجرجاني، بل أقرّه منذ الوهلة الأولى - في نصوص كثيرة- حين أكد أنّ وظيفة اللغة هي "نقل ما يقصده المتكلم للسامع"²؛ فاللغة سواء أكانت إلهاما أم تواضعا إنما الغرض منها التواصل، ذلك «أنّ الناس إنما يكلم بعضهم بعضا ليعرف السامع غرض المتكلم ومقصوده»³، كما نجده يلحّ على هذه الوظيفة بقوله: «وجملة الأمر أنّ الخبر وجميع الكلام معانٍ ينشئها الإنسان في نفسه، ويصرّفها في فكره، ويناجي بها قلبه ويرجع فيها عقله وتوصف بأنها مقاصد وأغراض»⁴.

ويقول أيضا: «قد أجمع العقلاء أنّ العلم بمقاصد الناس في محاوراتهم علم ضرورة»⁵ ويقول في سياق آخر: «فاعلم أنّ أغراض الناس تختلف في ذكر الأفعال المتعدية فهم يذكرونها تارة ومرادهم أن يقتصروا على إثبات المعاني التي اشتقت منها

للفاعلين من غير أن يتعرض لذكر المفعولين»⁶، فاستعمال اللغة يرتبط ارتباطا وثيقا بأدائها التواصلية المتمثل في تلك المقاصد والأغراض التي يؤمها المتكلم من السامع، وعليه فإن وظيفة اللغة الرئيسية إحداث التواصل بين أطراف الخطاب بصورة واضحة مادام هناك معنى يحاول المتكلم نقله إلى السامع.

- مفهوم العلامة:

العلامة كما يعرفها سوسير كيان نفسي ذو وجهين: التصور ويضع له مصطلح (المدلول) والصورة السمعية ويضع لها مصطلح (الدال)⁷، يؤلف بينهما اعتبارا؛ أي إن العلاقة بين الدال والمدلول ليست معللة إنما يمثل الدال اختيارا صوتيا جزافيا تواضع عليه أهل اللغة الواحدة للدلالة به على مدلول معين .

هذا ما أوضحه الجرجاني حين تناول قضية اللفظ والمعنى حيث أوجب ضرورة تلازمهما (اللفظ والمعنى) حتى لا يمكن الاستغناء عن أحدهما، ولا ترجع مزية ولا فضل إلا بتوفرهما جنبا إلى جنب ومما يؤكد تلك العلاقة القائمة بين عنصري العلامة (اللفظ والمعنى) قوله: «... فلو أن واضع اللغة كان قد وضع (ربض) مكان (ضرب) لما كان في ذلك ما يؤدي إلى فساد»⁸.

إن الجرجاني يتفق مع سوسير- إن صح التعبير- في كون أوضاع اللغة؛ أي إن علاقة دوال اللغة بمدلولاتها جزافية، ف «الألفاظ المفردة التي هي أوضاع اللغة لم تُوضع لتعرف معانيها في أنفسها ولكن لأن يضم بعضها إلى بعضها، فيُعرف فيما بينها فوائد»⁹، مؤكدا أننا إن زعمنا أن تلك الألفاظ إنما وضعت لتعرف بها معانيها في أنفسها لأدى ذلك إلى ما لا يشك عاقل في استحالته، وهو أن يكونوا قد وضعوا للأجناس الأسماء التي وضعوها لها لتعرفها بها، حتى كأنهم لو لم يكونوا قالوا: (رجل) و(فرس)، و(دار)، لما كان يكون لنا علم بمعانيها¹⁰.

وهكذا فإن الجرجاني قد فصل- في وقت مبكر- بين علاقة الكلم بالمعاني الدالة عليها، على أساس مواضع أهل اللغة الواحدة، أو قصد التواطؤ كما عبر عنه رضي الدين الأسترابادي، لا لشيء غيره.

- العلاقات التركيبية والاستبدالية:

انتبه سوسير إلى المحورين الأساسيين الذين تقوم عليهما العلاقة بين العلامات اللغوية، وهما محورا العلاقات التركيبية، والعلاقات الاستبدالية، وحدد بإزاء ذلك وظيفة كل منهما؛ فالأولى تلك العلاقات من حيث هي "مبنية على صفة اللغة الخطية تلك الصفة التي لا تقبل إمكانية لفظ عنصرين في آن واحد"¹¹، أما الثانية فتحقق وظيفتها ضمن إدراك الترابط الذهني الحاصل بين العلامات اللغوية والعلامات التي يمكن أن تحل محلها وهذا ما أشار إليه الجرجاني من خلال حديثه عن نظم الحروف والكلم؛ إذ يميز في العلاقات التركيبية بين مستويين:

أ. مستوى الحروف: ويمتاز بالبساطة، يقول: «ذلك أن نظم الحروف تواليا في النطق، وليس نظمها بمقتضى عن معنى»¹²، فيربط العلاقات التركيبية بتلاؤم الحروف وتعديل مزاجها حتى لا تتقل على اللسان، ومن الأمثلة التي لم يراع فيها العلاقات التركيبية قول الشاعر:

وَقَبْرٌ حَرْبٌ بِمَكَانٍ قَفْرٍ ❖ وَقُفْرٌ قَبْرٌ حَرْبٌ قَبْرٌ

وقول الآخر:

لَمْ يَضِرْهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - شَيْءٌ ❖ وَأَنْشَنَتْ نَحْوَ عَرْفِ نَفْسٍ ذُلُولٌ¹³.

فحين تضطرب العلاقات التركيبية على مستوى الحروف من حيث التلاؤم والتنافر فإن ذلك مدعاة للذهاب بانتظامية اللغة.

ب. مستوى الكلم: ويميز نوعين، يقول: «أما نظم الكلم فليس الأمر فيه كذلك لأنك تقتفي آثار المعاني وترتبها على حسب ترتب المعاني في النفس، فهو إذن نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض، وليس هو النظم الذي معناه ضم الشيء للشيء كيف جاء واتفق»¹⁴.

فالكلم قسمان: مؤتلف: وهو الاسم مع الاسم، والفعل مع الاسم، وغير مؤتلف: وهو ما عدا ذلك، كالفعل مع الفعل، والحرف مع الحرف¹⁵، وهنا تتدخل العلاقات التركيبية، فالأول خاضع لقواعد النحو، والثاني يتجاوز المستوى اللغوي إلى غيره، ومن الأمثلة قوله: «وإن أردت أن ترى ذلك عيانا فاعمد إلى أي كلام شئت وأزل أجزاءه عن مواضعها وضعها وضعها يمتنع معه دخول شيء من معاني النحو فيها، فقل في: (قفا نبك

من ذكرى حبيب ومنزل)، (من نبك قفا حبيب ذكرى منزل) ثم انظر هل يتعلق منك فكر بمعنى كلمة منها»¹⁶.

ومن الأوّل (المؤتلف) يذكر أمثلة على الرغم من خضوعها للمبادئ النحوية إلا أنها لا تلتزم بصحة النظم منها قول الشاعر:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكًَا ❖ أَبُو أُمِّهِ أَبُوهُ حَيٌّ يُقَارِبُهُ

وقول الآخر:

وَلِدًا اسْمٌ أَعْطِيَةَ الْعُيُونِ جُفُونُهَا ❖ مِنْ أَنَّهَا عَمَلُ السُّيُوفِ عَوَامِلٌ¹⁷

فالحكم على الكلام بالفصاحة وغيرها مشروط بمراعاة العلاقات التركيبية من خلال توخي معاني النحو إذ لا تجب الفصاحة للفظة مقطوعة مرفوعة من الكلام الذي هي فيه، وإنما تجب لها موصولة بغيرها ومعلقا معناها بمعنى ما يليها¹⁸.

وعلى قدر اهتمام الجرجاني بالعلاقات التركيبية بمختلف مستوياتها يتعرض للعلاقات الاستبدالية -بوجه عام- من خلال حديثه عن تعدد الصور والمعنى واحد؛ فقد تكون بعض هذه الصور باهتة أو بديعة مستدلا بأن "من شأن المعاني أن تختلف عليها الصور، وتحدث فيها خواص ومزايا من بعد أن لا تكون"¹⁹.

فلا يكفي إذن أن نستبدل كلمة بأخرى -كما هو الشأن في بيت الحطيئة-:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لِبُعَيْتِهَا ❖ وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي

دَرُ الْمَفَاخِرَ لَا تَذْهَبْ لِمَطْلَبِهَا ❖ وَاجْلِسْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْآكِلُ اللَّابِسُ

حتى نرجع المزية والفضل إلى أحدهما دون الآخر بل يصنع معنى ويبدعه لا كما يسميه الجرجاني (سلخا) يقول: «وما كان هذه سبيله، كان بمعزل من أن يكون به اعتداد، وأن يدخل في قبيل ما يفاضل فيه بين عبارتين، بل لا يصح أن يجعل ذلك عبارة ثانية، فكما لا تكون الفضة أو الذهب خاتما، أو سوارا أو غيرها من أصناف الحلبي بأنفسهما، ولكن بما يحدث فيهما من الصورة، كذلك لا تكون الكلم المفردة»²⁰.

لقد نحا الجرجاني بالعلاقات الاستبدالية منحى يتجاوز المعيارية؛ فلا يقتصر على استبدال لفظ بآخر "حتى يكون حكم البيتين أو العبارتين حكم الاسمين قد وضع في اللغة

لشيء واحد كالليث والأسد مثلا، وإنما قد يمتزج معنى البيتين أو العبارتين ثم يفترقا بخواص ومزايا وصفات، كالحخاتم والحاتم، والشنف والشنف، والسوار والسوار، وسائر أصناف الحلبي التي يجمعها جنس واحد، ثم يكون بينهما الاختلاف الشديد في الصنعة والعمل²¹.

ما يبرر اهتمام الجرجاني بالعلاقات التركيبية والاستبدالية وصفهما مقياسين للنظم، ذلك أنّ مراعاة هذين الجانبين هو ما يمنح هذا النظم أو ذاك صحته أو لا، ثم يبنيا عليهما ترتيبه بحسب المزية والفضل ثانيا، فالنظم هو مجموعة العلاقات التركيبية والاستبدالية، وليس مجرد رصف للألفاظ كيف ما جاء واتفق.

- مفهوم النظام:

سعى سوسير في لسانياته إلى كشف النظام الذي تحتكم إليه اللغة، أي لغة، وهو نظام معقد ينبغي تحليل تعقده وتنظيمه في آن واحد²²، ومبدأ انتظامية اللغة لم يكن غائبا عن فكر الجرجاني حيث نجد الكثير من النصوص التي تؤكد إدراكه لمفهوم النظام إدراكا دقيقا من خلال تشبيهه بالبناء تارة، وبالنسج أخرى وبالسبك ثالثة.

يقول: «ولا يكفي أن تقولوا إنه خصوصية في كيفية النظم، وطريقة مخصوصة في نسق الكلم بعضها على بعض، حتى تصفوا تلك الخصوصية وتبينوها وتذكر لها أمثلة... كما يذكر لك من تستوصفه عمل الديباج المنقش ما تعلم به وجه دقة الصنعة، أو يعمله بين يديك حتى ترى عيانا كيف تذهب تلك الخطوط وتجيء؟ وماذا يذهب منها طولا وماذا يذهب منها عرضا؟ وبم يبدأ، وبم ينتهي، وبم يثلث؟ وتبصر من الحساب الدقيق، ومن عجب تصرف اليد، ما تعلم منه مكان الحذق وموضع الأستاذية»²³، فهندسة البناء، ودقة الحساب، وجودة السبك عمليات شبيهة بعمل نظم الكلام.

وعلى هذا يشترط الجرجاني «أن تكون معرفتك معرفة الصانع الحاذق الذي يعلم علم كلّ خيط من الأبريسم الذي في الديباج، وكلّ قطعة من القطع المنحورة في الباب المقطع، وكلّ آجرة من الآجر الذي في البناء البديع»²⁴، وذلك إنما محصوله «أن تتحد أجزاء الكلام ويدخل بعضها في بعض ويشتد ارتباط ثانٍ منها بأول، وأن تحتاج في الجملة أن تضعها في النفس وضعا واحدا، وأن يكون حالك فيها حال الباني يضع يمينه هاهنا في حال ما يضع بيساره هناك، نعم وفي حال ما يبصر مكان ثالث ورابع يضعهما بعد الأولين»²⁵.

فصناعة الكلام ترتبط بمعرفة موقع كل كلمة في العبارة واتصالها بصاحبها حتى لا يمكن فصل إحدهما عن الأخرى ويستفاد معناه (معنى الكلام) من مجموع مداليل تلك الألفاظ مضموما بعضها إلى بعض، "فيصنع في الكلم ما يصنعه الصانع حين يأخذ كسرا من الذهب فيذيبها ثم يصبها في قالب ويخرجها لك سوارا أو خلخالاً، وكذلك قطع بعض ألفاظ العبارة عن بعض كمن يكسر الحلقة ويفصم السوار"²⁶.

وهكذا نلاحظ أنّ الجرجاني على وعي تام بمفهوم النظام وكيفية عمله وأصوله الدقيقة، يقول بناني: «لا نعتقد أنّ الدراسات اللسانية القديمة والحديثة فكّرت في مثل هذا التصور العجيب الذي يجمع بين البناء اللساني والبناء بالآجر عند رصف اللبنة وحرصها في اتجاه أفقي وإعلائها في اتجاهها العمودي»²⁷.

2. ملامح الدرس التوليدي التحويلي في دلائل الإعجاز:

اتخذت التوليديّة التحويلية بزعامة تشومسكي هدفها الأول تحصيل الملكة، ذلك أنّ قدرة اللغة الإنسانيّة غير المحدودة تجعل الفرد قادراً على إنتاج عدد من الجمل غير محدود تكويناً وفهماً وهذا لا يتأتى إلاّ للملكة الإنسانيّة، فلا يُكتفى في بحث اللغة بالوصف المجرد والتصنيف النموذجي لوحدة اللغة وتحديدتها داخل نظامها بل مجاوزة ذلك إلى الاهتمام بكيفية حدوث اللغة منتقلة من الموجود بالقوة (اللغة) إلى الموجود بالفعل (الكلام)؛ أي الكشف عن الحركية الداخليّة للغة التي بإمكانها أن تُفسّر -ضمن عملية التبليغ اللغوي- سرّ الطاقة الإبداعية الخلاقة عند الفرد المتكلم الذي لم يعد لدى التوليديين مجرد مستقبل للغة يخزنها في ذاكرته بكيفية سلبية²⁸.

لقد نظر التوليديون إلى اللغة لا باعتبارها سلوكاً آلياً - كما فعل البنيويون-، وإنما هي نظام عقلي إبداعي وبذلك اختلفت النظرة إلى اللغة من كونها نوعاً من أنواع السلوك إلى كونها نظاماً معرفياً عقلياً، ويتضح هذا الاتجاه من خلال مجموعة من المبادئ:

- التفسير العقلي والرياضي للغة.
- ثنائية البنية العميقة والسطحية.
- قواعد التوليد والتحويل.
- خاصية الإبداعية في اللغة.

انطلاقاً من هذه المبادئ التي ارتكزت عليها التوليدية التحويلية في دراسة اللغة بحثنا عن الملكة يمكن التساؤل عن الجوانب التوليدية التحويلية في نظرية النظم، فأين تتمظهر ملامح الدرس التوليدي التحويلي في دلائل الإعجاز؟.

- التفسير العقلي والرياضي للغة:

حاول تشومسكي دراسة اللغة دراسة رياضية قوامها العقل وما ينطوي ضمنه من حقائق فانطلق في ممارسة استنتاجاته باعتماد الاستلال الرياضي الذي يتعامل مع اللغة في ظل ما تقتضيه قوانينها الداخلية، متأثراً بديكارت وهمبوليت في دراستهما الذهنية.

وإذا ما حاولنا استنتاج نصوص الجرجاني وجدناه يُرجع النظم إلى سلطة العقل، يقول: «ليس الغرض بنظم الكلم أن توالى ألفاظها في النطق، بل أن تناسقت دلالاتها، وتلاقت معانيها على الوجه الذي اقتضاه العقل»²⁹، وترتب المعاني في النفس، يقول: «... هذا وأمر النظم ليس شيئاً غير توحي معاني فيما بين الكلم، وأنتك ترتب المعاني في نفسك أولاً ثم تحذو على ترتيب الألفاظ في نطقك»³⁰، وإعمال الفكر والروية، يقول: «أنتك تتوحي الترتيب في المعاني وتعمل الفكر هناك»³¹، فلا يتأتى لنا نظم الكلام من غير روية وفكر، ذلك أنّ طريق معرفته العقل من حيث اختيار مكوناته وتناسق دلالاته .

إنّ نظم الكلام مشروط بما يقتضيه العقل، فيتدخل في عمليات التأليف والترتيب والتنسيق وبهذا يكون الجرجاني من السباقين إلى ربط إنتاج العبارة بمقتضى العقل، مما جعل حسام البهنساوي يؤكد فكرة التفسير العقلي للغة عنده بقوله: «لم تكن فكرة التفسير العقلي للغة وقواعدها بعيدة عن إدراك عبد القاهر ووعيه فلقد نحا بالقواعد منحى عقلياً شأنه في ذلك شأن النظرية التوليدية الذي تؤكد أنّ الشغل الشاغل هو تحديد صيغة القواعد اللغوية التي تمثل ذلك النظام الذهني»³².

- البنية السطحية والعميقة:

حدّد تشومسكي مستويين للجملة؛ مستوى سطحي يتعلّق بظاهر تركيب الكلام صوتاً وصرفاً ومستوى عميق؛ فالبنية السطحية تمثل الجملة كما هي مستعملة في عملية التواصل؛ أي في شكلها الفيزيائي بوصفها مجموعة من الأصوات والرموز، أما البنية العميقة فهي شكل تجريدي داخلي يعكس العمليات الفكرية، ويمثل التفسير الدلالي الذي تشتق منه البنية السطحية من خلال سلسلة من الإجراءات التحويلية³³.

وهذا ما عبّر عنه الجرجاني بـ (المعنى)، و(معنى المعنى)، أو بأصل المعنى وبين ما هو زيادة في المعنى، يقول: «فها هنا عبارة مختصرة، وهي أن تقول المعنى ومعنى المعنى، تعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ والذي تصل إليه بغير واسطة، ومعنى المعنى أن تعقل من اللفظ معنى ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر»³⁴.

من خلال هذا التحديد أدخل الجرجاني الكناية والمجاز والاستعارة ضمن النمط الأول (البنية السطحية) عاكفا على شرح الأمثلة والتعليق عليها من أجل الوقوف على مدارك الإعجاز؛ أي إنّ تحصيل الفهم يتحقّق سواء عن طريق اللفظ وحده (المعنى الصريح) أم بالانتقال إلى دلالات أخرى لا تُستقى من اللفظ المذكور وإنما تحيل عليه، ومن الأمثلة تحليله العبارة الآتية: "أما بعد: فإني أراك تقدّم رجلاً وتؤخّر أخرى..."، فالمعنى هو: التردّد بين الأمرين وترجيح الرأي فيهما، وهذا المعنى لا يُعرف من لفظ (التقديم والتأخير) أو من لفظ (رجل) لكن يكون ذلك من المعاني الحاصلة من مجموع الكلام التي هي أدلة على الأغراض والمقاصد، ومن الأمثلة أيضاً تحليله قوله تعالى: ﴿واشتمل الرأس شيباً﴾ [مريم4] انطلاقاً من وصف بيتها العميقة (الأصلية) اشتمل شيب الرأس... وغيرها

وهكذا يبين الجرجاني طرق أداء المعنى من جهتين مباشرة وغير مباشرة مع ربطها بمراتب الفضل والمزية، فقد تكون العبرة تارة بظاهر اللفظ، وأخرى بمعانٍ باطنة، فتحدّد الدلالة ويُعلم وجه الفصاحة.

- قواعد التوليد والتحويل:

اتسمت هذه القواعد عند تشومسكي بطابعها الاختياري؛ أي إنّ التركيب الواحد يمكن تحويله إلى عدّة تراكيب في المستوى السطحي، مع بقاء المعنى واحداً (بدائل أسلوبية)، وتشمل العناصر الإضافية التحويلية الأفراد والجمع، والزمان، والأفعال المساعدة، وصيغة المبني للمعلوم والمجهول...إلخ.

وبالعودة إلى دلائل الإعجاز نجد الجرجاني قد أحاط بهذه القواعد مقرّراً أنّ الزيادة في المبني تؤلّ إلى زيادة في المعنى، ذلك أنّ "كلما زدت شيئاً وجدت المعنى صار إلى آخر"³⁵ محدّداً تلك القواعد من خلال فكرة "الوجوه والفروق" التي طغت على مباحثه.

فـ "الوجوه" هي تلك التعبيرات المختلفة أو الطرق المتعددة التي يحتملها الباب

النحوي الواحد لتأدية غرض ما، يقول سليمان بن علي: « فالوجوه ليست إلا بدائل أو هيئات مختلفة لمعنى واحد من معاني النحو حيث يكون لكل وجه أو هيئة معنى دلالي خاص لا يكون في غيره من الوجوه أو الهيئات بعد أن تكون حقيقة المعنى أو أصله في جميعها واحدة»³⁶، أما "الفروق" ف « عبارة عن خواص من معاني تظهر في كل وجه دون غيره من الوجوه وعلى الناظم أو منشى الكلام أن يتخير البديل أو الوجه الأصلح للتعبير بدقة عما يريد إبلاغ السامع به»³⁷

لكن بالوقوف على فكرة البدائل وما تحيل إليه من عشوائية الانتقال من معنى إلى آخر نجد الجرجاني يتجاوز كونها مجرد بدائل أسلوبية بوضع قوانين تحكمها ذلك أن استعمال كل وجه مرتبط بأغراض معينة تختلف عن غيرها، يقول مبينا أثر الفروق والوجوه في صحة التركيب واستقامته: «...وذلك أنا لا نعلم شيئا يبتغيه الناظم بنظمه غير أن ينظر في وجوه كل باب وفروقه فينظر في الخبر إلى الوجوه التي تراها في قولك: زيد منطلق وينطلق زيد، وفي الشرط والجزاء... ويتصرف في التعريف والتكبير، والتقديم والتأخير في الكلام كله، وفي الحذف والتكرار، والإضمار والإظهار، فيصيب بكل من ذلك مكانه، ويستعمله على الصحة وما ينبغي له»³⁸.

إن ما يقوم به الجرجاني من تعداد الوجوه التي يأتلف منها الكلام، وذكر الفروق المتفاوتة يحيل إلى قواعد التوليد والتحويل التي أشار إليها تشومسكي، وهذا يعني دقة نظره و التفاته إلى ما لم يلتفتوا إليه من استصحاب كيفية أداء المعنى بتراكيب مختلفة، فتختلف الصور لاختلاف المعاني.

- الإبداعية في اللغة:

يعرف تشومسكي اللغة على أنها عملية توليدية فعالة في الذهن البشري تبرز مهارة الإنسان في استعمال اللغة من جهة، وقدرته على استخدام جمل جديدة لم يسبق أن استخدمها غيره من قبل من جهة ثانية؛ فاللغة ذات خاصية إبداعية تسمح للمتكلم بالتوسع واختيار ما لا يمكن حصره.

"ويكاد عبد القاهر وتشومسكي يتفقان في أن المتكلم يمتلك قدرة لغوية - أتاحت له عن طريق النحو - تسمح بتوليد عبارات لا نهائية" .

إن الجرجاني يربط فكرة الإبداعية بمبدأ الوجوه والفروق، يقول: «اعلم أن الفروق

والوجوه كثيرة ليس لها غاية تقف عندها، ونهاية لا تجد لها ازديادا بعدها»³⁹، فالمتكلم من خلال الوجوه والفروق التي تتمثلها التراكيب يختار ما يؤدي الغرض والمقصود، مما يؤكد اتساع اللغة وحركيتها.

3. ملامح الدرس التداولي في دلائل الإعجاز:

إن تأكيد تشومسكي على ضرورة اعتبار اللغة مقدرة عقلية موجودة قبلا في ذهن الإنسان والإشارة إلى قصور التحليل البنيوي من حيث اكتشافه بالوصف دون التفسير، ومن ثمّ البحث عن "الكفاءة" التي يمتلكها "المتكلم السامع المثالي" دون الأداء الواقعي للمتكلم الحقيقي قد جعل منها دراسة شكلية تكفي في دراسة اللغة بوصفها بنية مستقلة بذاتها لا تعبر للمستعملين أيّ اهتمام مما مهّد الطريق إلى ظهور اتجاه ثالث يدرس اللغة لا من حيث هي بنية مغلقة وإنما انطلاقا من استعمالها الفعلي.

لقد عُتبت التداولية بدراسة مقاصد المرسل، وكيف يستطيع أن يبلغها في مستوى يتجاوز مستوى دلالة المقول الحرفية، كما يُعنى المنهج التداولي بكيفية توظيف المرسل للمستويات المختلفة في سياق معين حتى يجعل إنجازه موائما لذلك السياق، وذلك بربط إنجازه اللغوي بعناصر السياق الذي حدث فيه ومنها ما هو مكون ذاتي مثل: مقاصد المتكلم ومعتقداته، وكذلك اهتماماته ورغباته، ومنها أيضا المكونات الموضوعية، أي الوقائع الخارجية مثل: زمن القول ومكانه وكذلك العلاقة بين طرفي الخطاب⁴⁰.

فالتداولية تربط بين العناصر اللغوية والعناصر غير اللغوية التي ينجز فيها الحدث الكلامي، فلم تهمل الأشخاص المتكلمين، ولم تقص الكلام، فهذه العناصر من صميم بحثها، وكذا لم تهمل السياق والظروف والملابسات، فالمبدأ العام الذي تقوم عليه هو "الاستناد إلى الواقع الاستعمالي من أجل تفسير الظواهر اللغوية"، وذلك من خلال توظيف مبدأين هامين في تحليل اللغة:

أ. القصديّة: تتجلى بالخصوص في الربط بين التراكيب اللغوية ومراعاة "غرض المتكلم وقصده" العام من الخطاب .

ب. السياق العام: فالجمل تُنطق ضمن سياقات معينة سواء سياق الحال أم السياق الثقافي وأنّ جزءا هاما من الدلالات اللغوية يُستمدّ من السياق الذي يُنتج فيه⁴¹.

فإلى أي مدى كان عبد القاهر الجرجاني تداوليا؟ وما مدى التفاته إلى المعطيات التداولية في توضيح المعنى؟.

ربط الجرجاني بين معاني النحو الناشئة عن تعلق الكلم بعضها البعض والأغراض والمقاصد التي يصدر عنها الكلام إذ " لفت النظر بدقة إلى حسن العلاقة بين رصف الكلام الخارج من فم الناطق، وبين علم النحو وصنعة الإعراب، ووجه الانتباه إلى ما يحسن في مقامه، ولا يحسن في مقام آخر من القول، وكيف يكون استخدام الواحد من أساليب الكلم ناجحا معبراً في موقف، وفاشلاً عيباً في موقف ثانٍ"⁴².

فصناعة الكلام بحث يقتضي آثار المعاني، ورصد الأغراض والمقاصد، ومراعاة السياق بما يشتمل عليه من ظروف وملابسات وهذا ما أوضحه يقوله: «...وإذا نظرت في الصفة مثلاً فعرّفت أنها تتبع الموصوف، وأنّ مثالها قولك: (جاءني رجلٌ ظريفٌ) و(مررت بزيدٍ الظريفِ)، هل ظننتم أنّ وراء ذلك علماً، وأنّ هاهنا صفة تخصّص وصفة توضّح وتبيّن، وأنّ فائدة التخصيص غير فائدة التوضيح، كما أنّ فائدة الشّيع غير فائدة الإبهام، وأنّ من الصفة صفة لا يكون فيها تخصيص ولا توضيح، ولكن يُؤتى بها مؤكّدة كقولهم: (أمس الدابرُ)، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الحاقة 13] وصفة يُراد بها المدح والثناء كالصفة الجارية على اسم الله تعالى جدّه»⁴³.

فلا يكفي في بيان الصفة أنها تابعة للموصوف من حيث الشكل (الإعراب) وإنما يتجاوز ذلك بيان الأغراض والمساقات التي يُؤتى بالصفة من أجل تأديتها كالتوضيح، والتخصيص، والتأكيد والمدح... وغيرها.

لقد ألحّ الجرجاني على استجلاء المقاصد المضمّنة في التركيب اللغوي مؤكّداً ضرورة معرفة السياقات المختلفة؛ إذ إنّ كلّ صورة من الصور تؤول -في حقيقة الأمر- إلى الدواعي والحاجات التي تخالج نفس المتكلم؛ فيفصل بين نفي وإثبات... وغيره، أو بمعنى آخر تتصل اتصالاً وثيقاً بغرض المتكلم من وراء إيراد خطابه إلى السامع، ومقتضيات الخطاب التي من شأنها التأثير على طبيعتها (الصور)؛ فالأعرابي الذي حين سمع المؤذن يقول: (أشهد أنّ محمداً رسولَ الله) بالنصب أنكر وقال: ماذا صنع؟ أنكر عن غير علم أنّ النصب يخرج عن أن يكون خبراً، ومن ثمّ يحتاج إلى ما يُتمم المعنى ويحقّق فائدة الإخبار حتى يكون كلاماً⁴⁴.

إن المقاصد الكامنة في نفس المتكلم إنما يتم التعبير عنها بأساليب مخصوصة على هيئة مخصوصة تُدرك بالفطرة والسليقة، مما يجعلنا نقرّ بأنّ الكشف عن هذه المقاصد والبحث في معانيها الدالة عليها، ومدى تأثيرها في المخاطب، و الإحاطة بكلّ العناصر اللغوية وغير اللغوية من الأمور الهامة التي تستدعي تحصيلها سواء على مستوى تحصيل الفهم "فقد أجمع العقلاء على أنّ العلم بمقاصد الناس في محاوراتهم علم ضرورة"، وبهذا تتحقّق غاية الإفهام، ذلك أنّ "الناس إنما يكلم بعضهم بعضا ليعرف السامع غرض المتكلم ومقصوده"⁴⁵ من جهة أم على مستوى تحليل الجملة نحويا تحليلا صحيحا بمراعاتها من جهة أخرى .

وبهذا يكون الجرجاني قد ميّز بين شكل التركيب أو بنيته والمعنى الذي تؤدّيه، مراعيًا في ذلك كلّ ما يطرأ عليه من زيادة أو نقصان مما شأنه أن يغيّر حاصل المعنى، فالمعنى يُعتبر المادة الأساسية في الحدث الكلامي والألفاظ هي "خدم المعاني والمصرفة في حكمها، وكانت المعاني هي المالكة سياستها، المستحقّة طاعتها فمن نصر اللفظ على المعنى كان كمن أزال الشيء عن جهته وأحاله عن طبيعته، وذلك مظنة الاستكراه وفتح أبواب الغيب والتعرّض للشين"⁴⁶.

ويورد لإثبات ذلك قصة الكندي وما توهمه من حشو في كلام العرب: "روي عن ابن الأنباري أنه قال: ركب الكندي المتفلسف إلى أبي العباس وقال له: إني لأجد في كلام العرب حشوا! فقال له أبو العباس: في أيّ موضع وجدت ذلك؟ فقال: أجد العرب يقولون: (عبد الله قائم) ثم يقولون: (إنّ عبد الله قائم) ثم يقولون: (إنّ عبد الله قائم)، فالألفاظ متكرّرة والمعنى واحد. فقال أبو العباس: بل المعاني مختلفة لاختلاف الألفاظ، فقولهم: (عبد الله قائم)، إخبار عن قيامه، وقولهم: (إنّ عبد الله قائم)، جواب عن سؤال سائل، وقولهم: (إنّ عبد الله قائم) جواب عن إنكار منكر قيامه، فقد تكرّرت الألفاظ لتكرّر المعاني"⁴⁷.

ذلك أنّ اختلاف الألفاظ تابع لاختلاف المعاني التي يريد المتكلم إيصالها السامع، وكيف يتصوّر فهم عبارة ما دون معرفة الأغراض والمقاصد المتضمّنة فيها والدالة على مدلولها الصحيح . فلتنحّم كلّ هذه العناصر لإعطاء المعنى وجهته المنوطة به .

لقد حاول الجرجاني التنبية على أثر المعطيات السياقية في إنتاج التراكيب اللغوية

مبيناً دور المتكلم وما يستتبعه من أغراض ومقاصد، إلى جانب ملاحظة حال السامع وهيأته... وغيره من خلال التطبيقات المختلفة في الأساليب اللغوية ك (التقديم والتأخير، والنفي والإثبات... وغيرها) مما يؤكد البعد التداولي في دلائل الإعجاز .

وبعد كشف أوجه المقاربة بين اللسانيات الحديثة وكتاب الدلائل؛ يمكن القول بأنّ الجرجاني - في كثير الأحيان- قد كان سابقاً إلى طرح بعض القضايا التي تناولها اللسانيات الحديثة، ولم تفصل فيها بعد، على الرغم من أنها لم تكن الغاية المقصودة، فكثير من المبادئ على تنوع اتجاهاتها قد ضُمنت كتابه مما جعل البعض (أحمد المتوكل) يصف الكتاب بشمولية التوجهات اللسانية، وبأنه يمثل اتجاهاً متطوراً في علم اللغة العام الحديث، ذلك لأنه يجمع في نظرية واحدة (النظم) أغلب الاتجاهات اللغوية الحديثة.

الهوامش

- ¹ تمام حسان- اللغة العربية معناها ومبناها- عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط3 (1998)، ص18.
- ² حماسة عبد اللطيف - النحو والدلالة - دار الكويت، الكويت، ط1، ص 152.
- ³ عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - اعتنى به علي محمد زينو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1(1426هـ - 2005م)، ص 386.
- ⁴ المصدر نفسه، ص 375.
- ⁵ المصدر نفسه، ص 386.
- ⁶ المصدر نفسه، ص 126.
- ⁷ الطيب دبة- مبادئ اللسانيات البنيوية - دار القصة للنشر، الجزائر، ط 1 (2001)، ص 77.
- ⁸ عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - ص54.
- ⁹ المصدر نفسه، ص 386.
- ¹⁰ المصدر نفسه، ص 393.
- ¹¹ الطيب دبة - مبادئ اللسانيات البنيوية - ص 89.
- ¹² عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - ص54.
- ¹³ المصدر نفسه، ص59.
- ¹⁴ المصدر نفسه، ص 54.
- ¹⁵ المصدر نفسه، ص336.
- ¹⁶ المصدر نفسه، ص298.
- ¹⁷ المصدر نفسه، ص 78.
- ¹⁸ المصدر نفسه، ص 291.
- ¹⁹ المصدر نفسه، ص345.
- ²⁰ المصدر نفسه، ص 350 (بتصرف).
- ²¹ المصدر نفسه، ص 369 (بتصرف).
- ²² الطيب دبة - مبادئ اللسانيات البنيوية - ص50.
- ²³ عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - ص46.
- ²⁴ المصدر نفسه، ص 47.
- ²⁵ المصدر نفسه، ص 85.
- ²⁶ المصدر نفسه، ص300 (بتصرف).
- ²⁷ محمد صغير بناني - المدارس اللسانية في التراث العربي وفي الدراسات الحديثة - دار الحكمة، الجزائر، ط (2001)، ص 35.
- ²⁸ الطيب دبة - مبادئ اللسانيات البنيوية - ص 31.
- ²⁹ عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - ص 54.
- ³⁰ المصدر نفسه، ص 327.

- 31 المصدر نفسه، ص 57.
- 32 حسام البهنساوي - أهمية الربط بين التفكير اللغوي عند العرب ونظريات البحث اللغوي الحديث - مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، مصر، ط 1 (1994)، ص 31.
- 33 أحمد مومن - اللسانيات النشأة والتطور - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط (2001)، ص 212.
- 34 عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - ص 200.
- 35 عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - ص 389.
- 36 سليمان بن علي - صلة النحو بعلم المعاني لدى الإمام عبد القاهر الجرجاني من خلال مصطلح الوجوه والفروق في دلائل الإعجاز - مخطوط رسالة ماجستير، جامعة باتنة (2001)، ص 38.
- 37 حسن طبل - المعنى في البلاغة العربية - دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1 (1418 هـ 1998 م)، ص 156.
- 38 عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - ص 77.
- 39 عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - ص 81.
- 40 عبد الهادي بن ظافر الشهري - استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية - دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان ط 1 (المقدمة viii).
- 41 مسعود صحراوي - الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي - مخطوط رسالة دكتوراه، جامعة باتنة (2003-2004)، ص 69/ 70 (بتصرف).
- 42 عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - ص 10 (التقديم).
- 43 المصدر نفسه، ص 43.
- 44 المصدر نفسه، ص 303/ 304 (بتصرف).
- 45 المصدر نفسه، ص 386.
- 46 عبد القاهر الجرجاني - أسرار البلاغة - اعنتى به ميسر عقاد ومصطفى الشيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط 1 (1425 هـ 2004 م)، ص 13.
- 47 عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز - ص 235.

الهمزة الرياضياتية التعرف الآلي على الحرف العربي رسم الهمزة العربية

سهام موساوي

قسم اللغة العربية وأدائها جامعة حسيبة بن بوعلی شلف

مقدمة

تحتاج عملية التعرف الآلي على الحرف العربي إلى تمثيلات رياضية واسعة للعينات الخطية، من أجل تشخيص مواصفاتها وتحويل العينة من حرف مكتوب بخط اليد إلى خط مطبوع، كما تحتاج هذه التطبيقات إلى معارف علمية ومعلومات لسانية دقيقة، فيقارن الحاسوب بين الوحدة الخطية التي يستقبلها والأطراف المخزنة لديه مسبقا، على هيئة طيف من الموجات الكهرومغناطيسية¹، ولكي يتمكن النظام من التعرف الآلي على الشكل الخطي الذي تحمله هذه الإشارة يقوم بتحليلها بطرق هندسية ورياضية معينة، لاستخلاص المعايير الأساسية لشكل الحرف العربي.

لذا ارتأينا البحث في بعض المقاربات الرياضية لصورة الضوابط الإملائية واللغوية، لرسم الهمزة العربية بهدف تهيئتها للتعرف الآلي بواسطة الحاسوب انطلاقا من "المنهج الإحصائي المعتمد عليه في جمع البيانات الخاصة"² برسم الهمزة العربية، والتي تتمثل في أربعة أنواع هي:

1) الهمزة على الألف: أ، إ، آ، يا، آ، آ، آ، لأ، لا، لا.

2) الهمزة على الواو: و، و.

3) الهمزة على النبر: ن، ن، ن، ن.


4) الهمزة المتطرفة: ع.

1- التمثيل الإحصائي لرسم الهمزة العربية

يمكن أن تمثل هذه الأنواع ضمن منحني تكراري لحساب معدلات تكرارها³ في النصوص المكتوبة بخط اليد كآلاتي:

الهزة	عدد التكرارات
على الألف	9
على الواو	2
على الياء	4
المتطرفة	1

يمكن أن تمثل الجدول بالمنحنى التالي:




"يمثل المنحنى للتوزيع التكراري لرسم الهزة الذي نستطيع من خلاله تحليل شكل الهزة وإدراك صفاتها الخطية، ويطلق على هذا الجدول اسم الجدول التكراري البسيط المطلق ويمكن تحويله إلى جدول تكراري نسبي وذلك بقسمة عدد التكرارات أمام كل صفة على القيمة الإجمالية للتكرار في الجدول البسيط المطلق"⁴ كما يلي:

الجدول التكراري النسبي

الهزمة	عدد التكرارات النسبية
على الألف	0.59
على الواو	0.12
على الياء	0.24
المتطرفة	0.06

عدد التكرارات




لقد أضاف الجدول التكراري النسبي تحليلا جديدا لخصائص توزيع رسم الهزمة على مختلف أصنافها ليس على أساس مطلق فحسب بل على أساس نسبي أيضا فيمكننا أن نقول أن هناك 0.59 من مجموع رسم الهزمة على الألف بتقدير أعلى في رسم الخط العربي في حين أن هناك 0.06 من مجموع رسم الهزمة العربية المتطرفة بتقدير منخفض في رسم الخط العربي.

الجدول التكراري الصاعد والهابط

الهزمة	عدد التكرارات	المتجمع الصاعد	المتجمع الهابط
على الألف	10	0	17
على الواو	2	14	5

7	16	4	على الياء
4	17	1	المتطرفة



"تتلخص الفكرة التي يقوم عليها إعداد جدول تكراري المتجمع الصاعد عل تحديد الحدود العليا بجمع الفئات الأصلية وأيضا الحد الأدنى للفئة الأولى بالجدول التكراري الأصلي ويقوم الجدول التكراري المتجمع الهابط بتحديد الحدود الدنيا والعليا لجميع الأشكال وذلك بطرح عدد تكرار الشكل الأصلي الأول من إجمال التكرارات ومن الرصيد السابق يطرح تكرار الفئة الثانية وهكذا باقي الفئات⁵ وعليه يمكن إيجاد أكبر عدد ممكن لرسم الهمزة العربية لا يقل عن 17 وأكبر نسبة للكتابة الهمزة في أوضاع مختلفة هي 0.59 من المجموع الكلي وذلك في حالة رسمها على الألف.

أقل عدد ممكن لرسم الهمزة العربية لا يزيد عن 5 أشكال لأن الهمزة المكتوبة على النبر ليس لديها إلا حالتين لكتابتها وفقا لحركتها أو حركة ما قبلها

المتوسط الحسابي: «هو حاصل قسمة مجموع عناصر المجموعة على عدد أنواع الهمزة

$$4.25 = \frac{17}{4} = \text{س} \Leftrightarrow \frac{\text{مجم س}}{\text{ن}} = \text{س}$$

يستعمل المتوسط الحسابي ليدل على أن هناك قيمة منخفضة متطرفة في البيانات إذا كانت قيمة المتحصل عليها منخفضة أو أن هناك قيمة مرتفعة إذا كانت القيمة المتحصل عليها مرتفعة وهذا ما يدعو إلى ملاحظة أن درجة رسم الهمزة العربية المتطرفة يعدو أن ينعدم في الخط اليدوي.

التباين: هو متوسط مربعات انحراف القيم من متوسطها الحسابي.

الانحراف المعياري: هو الجذر التربيعي لمتوسط مربعات انحراف القيم عن متوسطها الحسابي.

التباين: ع2 الانحراف المعياري:

$$\sqrt{\text{ع}^2} = \text{ع}$$

$$9.91 = \frac{29.75}{3} = \frac{4.25 - 34}{3} = \frac{\text{مجم س}^2 - \text{م}^1}{3.148} = \text{ع}$$

من خلال القيم المتحصل عليها من التباين والانحراف المعياري نستطيع استخلاص مدى استقرار أو ثبات رسم الهمزة العربية أو اختلاف رسمها من نوع لآخر وتحليل هذا التباين والانحراف يدل على أنه لا يمكننا رسمها

2- التمثيل المنطقي لرسم الهمزة العربية:

يمكننا اعتبار أن رسم الهمزة العربية على الألف والواو والياء هي "قضية منطقية باستطاعتنا أن نحكم عليها بالصحة 1 أو بالخطأ 0 كالتالي:

ونرمز لقيمة القضية ب:

1: صحيحة

0: خاطئة

ص	ق
0	1
1	0

على الألف:

الهمزة المتوسطة

1-الفتح مجاور لهمزة مفتوحة: باستعمال خصائص الروابط المنطقية يمكننا

أن نقرأ هذه القضية كالاتي: ق \Leftarrow ك

ق \Leftarrow ك	ك	ق
1	1	1

ونقرأ ق(حركة التجاور) يستلزم ك(حامل الهمزة) لأن الفتح يستلزم رسم الهمزة

على الألف. حسب القاعد الإملائية

2- السكون المجاور لهمزة مفتوحة: نقرأ: ق \Leftrightarrow ك السكون يكافئ رسم

الهمزة على الألف المفتوحة لأن الألف حركة طويلة للفتحة ورمز خطي للهمزة الحاملة أو المجاورة للسكون من دون الحركات الأخرى فتكافئ الفتحة مع

السكون في رسم حامل الألف مع الهمزة

الهمزة المتوسطة على النبر

1 كسر مجاور لهمزة مكسورة. نقرأ: ق \Leftarrow ك ونقرأ ق(حركة التجاور) يستلزم

ك(حامل الهمزة) لأن الفتح يستلزم رسم الهمزة على الألف. حسب القاعد الإملائية.

ق \Leftarrow ك	ك	ق
1	1	1

ق	ك	ق ← ك
1	1	1

2- ضم مجاور لهزمة مكسورة تقرأ: ق V ك

ونقرأ ق أو (فصل) ك لأن الضمة لا توافق حركة الهزمة، فترسم الهزمة على النبر لقوة تأثيرها خطياً على الضم

ق	ك	ق v ك
0	1	0

3- فتح مجاور لهزمة مكسورة نقرأ: ق v ك ونقرأ ق أو (فصل) ك لأن الفتحة لا توافق حركة الهزمة، فترسم الهزمة على النبر لقوة تأثيرها خطياً على الفتح

ق	ك	ق v ك
0	1	0

4- سكون مجاور لهزمة مكسورة ونقرأ: ق Λ ك

نقرأ ق وصل ك لوصل حركة السكون الشبهة بالوقف. أي عدم تحرك الحرف القبلي المجاور للهزمة المكسورة فتحافظ الهزمة على رسمها فوق النبر.

ق	ك	ق Λ ك
0	1	0

5- كسر مجاور لهزمة مضمومة أو مفتوحة ونقرأ: ق V ك

نقرأ ق أو ك يغلب حركة التجاور بالكسر على رسم الهزمة العربية فتكتب على النبر.

ق	ك	ق V ك
1	0	1

6- الياء الساكنة المجاورة همزة مفتوحة أو مضمومة. ونقرأ: ق V ك يغلب التجاور بالياء على رسم الهمزة العربية فتكتب على النبر

ق	ك	ق v ك
1	0	1

7- الياء الساكنة المجاورة لهمزة مكسورة. ونقرأ: ق ⇔ ك ونقرأ: ق تكافئ ك لأن النبر الذي تكتب عليه الهمزة المكسورة أصل تلك الياء الذي تجاوره

ق	ك	ق ⇔ ك
1	1	1

الهمزة المتوسطة على الواو

8- الضم مجاور لهمزة ساكنة. ونقرأ: ق ⇔ ك السكون يكافئ رسم الهمزة على الواو المفتوحة لأن الواو حركة طويلة للفتحة ورمز خطي للهمزة الحاملة أو المجاورة للسكون من دون الحركات الأخرى فتكافئ الواو مع السكون في رسم حامل الواو مع الهمزة

ق	ك	ق ⇔ ك
1	0	1

9- الضم مجاور لهمزة مضمومة ونقرأ: ق ⇔ ك ونقرأ: استلزام رسم الضم

مع الواو

ق	ك	ق ⇔ ك
1	1	1

الضم مجاور لهزمة مفتوحة وتقرأ: ق V ك ونقرأ ق أو (فصل) ك فترسم
الهزمة على الضم لقوة تأثيرها خطياً على الضم

ق	ك	ق v ك
1	0	1

خواص القضايا المنطقية لرسم الهزمة العربية:

ق \Leftrightarrow ق: في حالة استلزام رسم الهزمة مع حركة ما قبلها.

ق \wedge ك \Leftrightarrow ك \wedge ق: وصل التجاور السابق مع الهزمة يكافئ وصل حركة
الهزمة مع حركة ما قبلها.

ق V ك \Leftrightarrow ك V ق: فصل التجاور السابق للهزمة يكافئ فصل حركة الهزمة
مع حركة ما قبلها.⁶

تتأثر الهزمة بحركة ما يجاورها فتأخذ طبيعة الشكل لهذه الحركة، ونلاحظ هذه
الأشكال كما يلي:

أ: ألف يرتفع من السطر إلى الأعلى فوّه همزة صغيرة فوّه فتح قصير بين كل
وحدة خطية فراغ يفصل بين الهزمة والحامل وبين الهزمة وحركتها.

أ: فوّه همزة صغيرة فوّه واو صغيرة تكاد تلتصق كل وحدة بالأخرى.

إ: ألف يرتفع من السطر إلى الأعلى تحته همزة تحتها كسر.


ؤ: واو كبيرة تهبط على السطر فوقها همزة فوقها واو صغيرة.

ئ: ياء ملتوية على السطر فوقها همزة.

ع: همزة تشبه رأس صورة حرف العين.

3 - التمثيل الاحتمالي لرسم الهزمة العربية

تكتب الهزمة العربية وفقاً لضوابط حركية معينة منها الحركات القصيرة
والحركات الطويلة بغض النظر عن السكون كما يلي:



بحيث تعد الحركات الطويلة حوامل توضع عليها الهمزة في حالة الفتح مع الألف وحالة الضم مع الواو وفي حالة الكسر مع النبر، والألف المكسورة التي تشبه الياء. أما في حالة المد والتنوين فتكتب بهذا الشكل:

التنوين	التنوين	التنوين	المد	المد	المد	
بالكسر	بالضم	بالفتح	الكسر	بالضم	بالفتح	
	أُ/أُ/أُ			وُ		الواو
		أَ			آ	الألف
أِ			ئِي/ئِي			الكسر

تأخذ الهمزة شكلا مغايرا في حالة رسمها مع المد بالفتح، وتحافظ على رسمها مع الواو والياء بزيادة واو مع حامل الواو للهمزة وزيادة الياء أمام حامل النبر للهمزة فيعطي المد نغمة خطية للهمزة بتكرار الحركات الطويلة مع الحركات القصيرة وفي التنوين فيتكرر الضم فوق الهمزة المضمومة ويتكرر الفتح مع الهمزة المفتوحة ويتكرر الكسر مع الهمزة المكسورة.

5) عدد الحركات «التي تبدأ بها الهمزة هي 3 إما الفتح أو الضمة أو الكسرة.

6) عدد الحركات التي تتوسطها الهمزة هي 5 إما سكون أو فتحة أو ضمة أو كسرة أو فتحة مشددة.

7) عدد الحركات التي تنتهي بها الهمزة العربية هي 7 سكون أو فتحة أو ضمة أو كسرة أو تنوين بالفتح أو تنوين بالضم أو تنوين بالكسر»⁷

هذه الأرقام تمثل أعلى الإمكانيات لرسم الهمزة العربية مع الحركات كالاتي:

عدد ضوابطه	موقع الهمزة
3	بداية الهمزة
5	وسط الهمزة
7	نهاية الهمزة

يمكننا أن نبرهن على إمكانيات تغير حركة الهمزة في مواقعها الثلاث داخل البنية الخطية باستعمال العمليات الحسابية الآتية:

لدينا 3 ضوابط مجموعها هي 15 تفسر بالقانون الاحتمالي:⁸

$$C_n^1 = \frac{n \times (n-1) \times \dots \times 1}{1 \times 2 \times \dots \times n}$$

احتمال عدد الحالات الممكنة لتغير حركة الهمزة العربية في بداية الوحدة الخطية

$$C_3^1 = \frac{3!}{1! \times 2!} = \frac{3 \times 2 \times 1}{1 \times 2} = 3$$

احتمال عدد الحالات الممكنة لتغير حركة الهمزة العربية في وسط الوحدة الخطية

$$C_5^1 = \frac{5!}{1! \times 4!} = \frac{5 \times 4 \times 3 \times 2 \times 1}{1 \times 4 \times 3 \times 2 \times 1} = 5$$

احتمال عدد الحالات الممكنة لتغير حركة الهمزة العربية في نهاية الوحدة الخطية

$$30 = \frac{7}{15} \frac{210}{7} = \frac{14 \times 15}{7} =$$

تبرهن هذه الحالات الحسابية لتغير حركة الهمزة العربية على كثرة استعمال الهمزة في الكتابة العربية مما يستدعي وجود حركات إملائية تبين وظيفتها الخطية، وورود الهمزة في أكثر من شكل خطي .

4- التمثيلات الاشتقاقية لرسم الهمزة العربية:

«تختص هذه التمثيلات الاشتقاقية بتحديد ملامح العلاقة بين الشكل الهندسي للهمزة وقواعدها الإملائية التي تضبط رسمها. بحيث تحافظ على خصوصيات الكتابة العربية. لذا يستوجب الأخذ بعين الاعتبار السمات الشكلية للوحدة الخطية لتحديد المحور الأساسي الذي يدور حوله شكلها الهندسي في مستوياتها الكتابية.»⁹

الاشتقاق: «يكون الاشتقاق بين الوحدات الخطية التي جاءت على صيغ شكلية مختلفة ولكنها تشترك في أصول أشكالها الهندسية وهذه الصلة تدرس تحت باب "الاشتقاق الخطي" أي الاشتراك في الشكل الأصلي».¹⁰ فتؤدي كل وحدة وظيفة خطية تميزها عن الأخرى وتختلف عنها تماما مثل اشتراك حرف الواو مع الهمزة المحمولة فوق الواو في نفس الصيغة واشتقاق الألف الحاملة للهمزة من حرف الألف

الحرف	وظيفة الاشتقاق	أصل المشتقة	وظيفة الاشتقاق
الألف: (ا)	الوظيفة الخطية الحرفية	أ	الوظيفة الخطية الحملية للهمزة.
الواو: (و)	الوظيفة الخطية الحرفية	ؤ	الوظيفة الخطية الحملية للهمزة
النبر: (ى)	الوظيفة الخطية لحرفية.	ئ	الوظيفة الخطية الحملية للهمزة

ونبر الهمزة من حرف الياء كما يوضح الجدول الآتي:

إن حركة الهمزة العربية تحتم رسمها فوق الحامل الذي يناسب حركتها، ذلك لأن أصل الألف هو مد الفتح وأصل الواو هو مد الضم وأصل النبر هو مد الياء، فهي عبارة عن مشتقات لجذور حروف خطية تظهر على رسم الهمزة في أشكال وقوالب متميزة.

ومن المعروف أن الهمزة ترسم دائما فوق حامل الألف سواء مع الفتح أو الضم وتوضع تحت الكسر إذا كتبت في أول الوحدة الخطية (أ، أُ، إ) لذا يعد الألف الحامل الرئيسي للهمزة العربية، أما الحوامل الأخرى (الواو، الياء) فهي فرعية تستدعيها حركة الهمزة المتصلة بها أو المجاورة لها، حسب ما تمليه القاعدة الإملائية، فيشتق من هذه الحركة حامل الهمزة الذي يناسبها سواء الألف أو الواو أو النبر ومنه يكون هذا الحامل نائب عن حركة الهمزة

أو حركة المد إما في حالة التجاور أو حالة الاتصال ومنه نكتب:

لتكن: (أ) ← (+ -) ∇ (ع) ↑ (أ): إما [(ع) أو (ع)] [+ -] نقرأ:

لتكن (أ) مشتقة من حركة الفتح فمهما تكون الهمزة فوق حامل الألف فإنها فتكتب مفتوحة أو مجاورة للفتح حسب ما تمليه القاعدة الإملائية لرسم الهمزة

لتكن: (و) ← (+ ُ) ∇ (ع) ↑ (و): إما [(ع) أو (ع)] [+ -] نقرأ:

لتكن (و) مشتقة من حركة الضم فمهما تكون الهمزة فوق حامل الواو فإنها فتكتب مضمومة أو مجاورة للضم حسب ما تمليه القاعدة الإملائية لرسم الهمزة

لتكن: (ى) ← (+ -) ∇ (ع) ↑ (و): إما [(ع) أو (ع)] [+ -] نقرأ:

لتكن (ى) مشتقة من حركة الكسر فمهما تكون الهمزة فوق حامل النبر فإنها فتكتب مكسورة أو مجاورة للكسر حسب ما تمليه القاعدة الإملائية لرسم الهمزة

حالة عدم الاشتقاق:

مهما تكن الهمزة مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة مجاورة للفتح أو الضم أو الكسر فإنها ترسم دائما فوق الألف مع حركة الفتح والضم وتوضع تحت الألف مع

حركة الكسر إذا فقط إذا احتلت المرتبة الأولى في الوحدة الخطية ولا يحدث اشتقاق مع غيرها من الحركات ونحصل على القاعدة الآتية :

$$\nabla (ع) (- +) / (ع): \curvearrowright (ع) \uparrow (ا): إذا فقط إذا [(ع): م = 1]$$

$$\nabla (ع) (+) / (ع): \curvearrowleft (ع) \uparrow (ا): إذا فقط إذا [(ع): م = 1]$$

$$\nabla (ع) (+) / (ع): \curvearrowleft (ع) \downarrow (ا): إذا فقط إذا [(ع): م = 1]$$

5 - التمثيل التوزيعي لرسم الهمزة العربية

«يختص هذا الضابط ببنية الهمزة الشكلية المكونة من قوافيم ملتصقة ومنفصلة مع بعضها البعض أي أنه يصف العلاقات البنوية بين المكونات والأجزاء في الوحدة الخطية على غرار القواعد الإملائية لرسم الهمزة العربية»¹¹ ويمكننا استخلاص هذه العلاقة البنوية باستعمال النظام التوزيعي للهمزة العربية كالآتي:

سنحاول اختزال أشكال الوحدات الخطية المتشابهة في الصيغة عن طريق مجموعات منتظمة تجمع الأشكال المتقاربة والمتشابهة شكلا فيما بينها والتي لا يختلف رسمها إذا جاورت الهمزة:

(8) المجموعة الأولى: (3) المجموعة الثالثة: (5) المجموع
الخامسة:

{ ب، ت، ث } { د، ذ، ر، ز، و } { ك }

(8) المجموعة الثانية: (4) المجموعة الرابعة: (6) المجموعة
السادسة:

{ ج، ح، خ، ع، غ } { س، ش، ص، ض } { ف، ق، ن }

(7) المجموعة السابعة: (8) المجموعة الثامنة: (9) المجموعة التاسعة:

{ ي } { ل، الألف } { ه }

(10) المجموعة العاشرة:

{ ط، ظ }

إن عملية تمييز الهمزة العربية وتعلم رسمها يحتاج إلى تدقيق في طريقة توزيعها على حوامل (ا، و، ي) مع مختلف حركاتها وطريقة تركيبها مع الوحدات الخطية الأخرى مع مراعاة التمييز متى تكون الألف والواو والياء حوامل للهمزة ومتى تكون وحدات خطية مجاورة لها، لتؤدي دلالات خطية جديدة، لذا وجب علينا إجراء عملية حصر تسهل علينا عملية توزيع أشكال الهمزة مع مختلف الوحدات الخطية، وفقاً لحركاتها وبمختلف تموضعاتها دون مراعاة معنى هذه الأشكال .

		في وسط الوحدة الخطية			في آخر الوحدة الخطية		
	الواو	الألف	النبر	الواو	الألف	الياء	بدوء حامل
الألف	أؤ	X	ائ	أؤ	X	ئ	اء
الباء	بؤ	بأ	بء	بؤ	بأ	بي	
التاء	تؤ	تأ	تء	تؤ	تأ	تي	
الثاء	ثؤ	ثأ	ثء	ثؤ	ثأ	ثي	
الجيم	جؤ	جأ	جء	جؤ	جأ	جي	
الحاء	حؤ	حأ	حء	حؤ	حأ	حي	
الخاء	خؤ	خأ	خء	خؤ	خأ	خي	
الدال	دؤ	دأ	دء	دؤ	دأ	دي	دء
الذال	ذؤ	ذأ	ذء	ذؤ	ذأ	ذي	ذء
الراء	رؤ	رأ	رء	رؤ	رأ	ري	رء
الزاي	زؤ	زأ	زء	زؤ	زأ	زي	زء
السين	سؤ	سأ	سء	سؤ	سأ	سي	
الشين	شؤ	شأ	شء	شؤ	شأ	شي	
الضياء	ضؤ	ضأ	ضء	ضؤ	ضأ	ضي	
الطاء	طؤ	طأ	طء	طؤ	طأ	طي	
الصاد	صؤ	صأ	صء	صؤ	صأ	صي	
الظاء	ظؤ	ظأ	ظء	ظؤ	ظأ	ظي	

	عئ	عأ	عؤ	عء	عأ	عؤ	العين
	غئ	غأ	غؤ	غء	غأ	غؤ	الغين
فاء	فئ	فأ	فؤ	فء	فأ	فؤ	الفاء
	قئ	قأ	قؤ	قء	قأ	قؤ	القاف
	كئ	كأ	كؤ	كء	كأ	كؤ	الكاف
	لئ	لأ	لؤ	لء	لأ	لؤ	اللام
	مئ	مأ	مؤ	مء	مأ	مؤ	الميم
	نئ	نأ	نؤ	نء	نأ	نؤ	النون
	هئ	هأ	هؤ	هء	هأ	هؤ	الهاء
و	وئ	وأ	وؤ	وء	وأ	وؤ	الواو
	يئ	يأ	يؤ	يء	يأ	يؤ	الياء

التوزيع في وسط الوحدة الخطية:

(4)	(3)	(2)	(1)	
همزة ساكنة	همزة مكسورة	همزة مفتوحة	همزة مضمومة	
ؤ	ئ	ؤ	ؤ	ضم (أ)
(8)	(7)	(6)	(5)	
أ	ئ	أ	ؤ	فتح (ب)
(12)	(11)	(10)	(9)	
ئ	ئ	ئ	ئ	كسر (ج)
(16)	(15)	(14)	(13)	
	ئ	أ	ؤ	سكون (د)
(20)	(19)	(18)	(17)	

يمثل الجدول توزيع الهمزة العربية بحسب حركاتها وبحسب الحركة المجاورة لها وطريقة توزيع شكلها في تموضعها وسط الوحدة الخطية.

"يمكن اعتبار قائمة الهمزة في أعلى الجدول هي قائمة استبدالية تسمى بالفاصلة ع واعتبارا لقائمة الحركات المجاورة لها هي قائمة تركيبية تسمى ع وتمثلها في إحداثيتي النقطة (س، ع) ونقول أن الزوج (س، ع) يمثل مختلف أشكال رسم الهمزة العربية في المستوى س، ع: مثل الشكل التالي كما يمكننا أن نرمز للأشكال بالأسس الظاهرة على الجدول.

تنوع الهمزة العربية في القائمة الاستبدالية على القائمة التركيبية المجاورة للحركات الضم والفتح والكسر والسكون كما يلي باستعمال الأزواج المرتبة التالية:

نسمي س المركبة الأولى للزوج المرتب.

نسمي ع المركبة الثانية للزوج المرتب.

نضع مايلي:


لتكن المجموعة س، ع حيث $E = \{1, 2, 3, 4\}$ و $S = \{أ، ب، ج، د\}$.

فإذا وزعنا جميع الأزواج المرتبة التي تنتمي المركبة الأولى إلى المجموعة الأولى س وتنتمي المركبة الثانية إلى المجموعة ع، نحصل على مجموعة جديدة تسمى الجداء الديكارتي للمجموعة س والمجموعة ع هي: $\{(1، أ)، (1، ب)، (1، ج)، (1، د)، (2، أ)، (2، ب)، (2، ج)، (2، د)، (3، أ)، (3، ب)، (3، ج)، (3، د)، (4، أ)، (4، ب)، (4، ج)، (4، د)\}$.

التمثيل الجدولي: يمكن تمثيل هذا التوزيع للمجموعة (س، ع) حيث نضع عناصر المجموعة س في عمود من جدول عناصر المجموعة ع ونشكل الجدول التالي:

	ع	1	2	3	4
أ	(أ، 1)	(أ، 2)	(أ، 3)	(أ، 4)	(أ، 4)
ب	(ب، 1)	(ب، 2)	(ب، 3)	(ب، 4)	(ب، 4)
ج	(ج، 1)	(ج، 2)	(ج، 3)	(ج، 4)	(ج، 4)
د	(د، 1)	(د، 2)	45	(د، 3)	(د، 4)

التمثيل البياني:



مثل التوزيع نقاط التقاطع بالنسبة للمستوي ومنه يمكن استخراج المساواة

التالية¹²:

$(13, 1) = (1, ج)$	$(3, 1) = (1, ب)$	$(5, 1) = (1, أ)$
$(14, 2) = (2, ج)$	$(10, 2) = (2, ب)$	$(6, 2) = (2, أ)$
$(15, 3) = (3, ج)$	$(11, 3) = (3, ب)$	$(7, 3) = (3, أ)$
$(16, 4) = (4, ج)$	$(12, 4) = (4, ب)$	$(8, 4) = (4, أ)$

$$(17, 1) = (1, د)$$

$$(18, 2) = (2, د)$$

$$(19, 3) = (3, د)$$


$$(20, 4) = (4, د)$$

من هذا التوزيع نستنتج أن:

- أغلب الهمزة على النبر مع اختلاف توزيعها سواء مع الضم، الفتح أو السكون.
 - تحتوي دائما على واصل يربطها بالوحدة الخطية المجاورة لها.
 - تحافظ الهمزة دائما على حاملها إذا جاورت السكون فهو لا يؤثر عليها.
- التوزيع في نهاية الوحدة الخطية:

(4)	(3)	(2)	(1)	
همزة ساكنة	همزة مكسورة	همزة مفتوحة	همزة مضمومة	
ؤ	ء	ؤ	ؤ	ضم (أ)
(8)	(7)	(6)	(5)	
أ	ئ	أ	ؤ	فتح (ب)
(12)	(11)	(10)	(9)	
ئ	ئ	ئ	ئ	كسر (ج)
(16)	(15)	(14)	(13)	
ئ	ئ	أ	ؤ	سكون (د)
(20)	(19)	(18)	(17)	

4	3	2	1	س ع
(أ، 4)	(أ، 3)	(أ، 2)	(أ، 1)	أ
(ب، 4)	(ب، 3)	(ب، 2)	(ب، 1)	ب
(ج، 4)	(ج، 3)	(ج، 2)	(ج، 1)	ج
(د، 4)	(د، 3)	(د، 2)	(د، 1)	د



يمثل التوزيع نقاط التقاطع بالنسبة للمستوي ومنه يمكن استخراج المساواة

التالية:

$(13, 1) = (1, ج)$	$(3, 1) = (1, ب)$	$(5, 1) = (1, أ)$
$(14, 2) = (2, ج)$	$(10, 2) = (2, ب)$	$(6, 2) = (2, أ)$
$(15, 3) = (3, ج)$	$(11, 3) = (3, ب)$	$(7, 3) = (3, أ)$
$(16, 4) = (4, ج)$	$(12, 4) = (4, ب)$	$(5, 4) = (4, أ)$

$(17, 1) = (1, د)$
$(18, 2) = (2, د)$
$(19, 3) = (3, د)$
$(20, 4) = (4, د)$

- من خلال معطيات توزيع الهمزة العربية في الوحدة الخطية نستنتج أن:
- ترسم الهمزة العربية في أول الكلمة دائما على الألف سواء كانت مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة وتسمى بذلك همزة قطع أما إذا جاورت السكون تجاورا لاحقا فهي ترسم بهذا الشكل آ وتسمى همزة وصل لأنها توصل الهمزة بما يلحقها
 - من ميزة الكتابة العربية أن حروفها ترسم في نسق ملتصق مع بعضها البعض، عكس الهمزة على الألف التي ترسم بشكلها العمودي المنعزل المخلف لفرغ بينه وبين ما بعده مثل أكل أ Φ كل هذا الفراغ الوظيفي للوحدة الخطية المتمثلة في الوظيفة الفوقية للهمزة المحمولة فوق الألف على أساس بروزها كحرف قائم بذاته فتكون الألف رأس الوحدة الخطية إذا احتلت الهمزة الموقع الأول من الوحدة سواء كانت الهمزة مع الفتح أو الضم أو الكسر ومنه يمكن صياغة القاعدة الأولى التي تمثل:
 - إن احتلال الهمزة العربية المرتبة الأولى والموقع الأول داخل الوحدة الخطية يجعلها ترسم فوق حامل الألف سواء مع الفتح أو الضم أو الكسر باعتبار أن الألف هو رأس فصيلة الحركات الطويلة والقصيرة منها" ضابط الرتبة والموقع يحددان رسم الهمزة في الوحدة الخطية.
 - إذا احتلت موقع الوسط داخل الوحدة الخطية فإنها تأخذ أشكال مختلفة بحسب ما يناسبها من حركتها أو حركة ما قبلها حسب ما تمليه عليها القاعدة الإملائية
 - إذا حاولنا توزيع الهمزة العربية على باقي الوحدات الخطية المجاورة لها في وسط الوحدة الخطية فإنها لا ترتبط معها إلا بواسطة سوابق خطية تضاف إلى الهمزة متمثلة في وصل خطي بينها وبين ما يسبقها من قوافيم سواء إذا كانت فوق أو تحت الألف إ أ أو فوق الواو أو فوق النبر ؤ ء مع جميع الحروف ما عدا الخمسة التي تنفصل عنها وترسم بدون وصل خطي لكونها حروف منقطعة في رسمها مع ما بعدها أو ما يلحقها وهي (الذال، الذال، الراء، الزاي، الواو)، تاركة بذلك فراغا بينها وبين ما يلحقها، وتنفصلان الهمزة فوق أو تحت الألف والهمزة فوق الواو عما بعدهما مع جميع الحروف فينفصلان عنها.

ترسم الهمزة فوق النبر بوصل خطي مع ما يلحقها وما يسبقها مع جميع الحروف هذه السوابق واللواحق الخطية هي عبارة عن إسقاطات هندسية شكلية

توضح علاقة الربط الخطي بين مكونات، وأجزاء الهمزة العربية والتغيرات المختلفة التي تطرأ على صيغتها، فيمثل هذا الوصل الخطي رأس صيغة الهمزة العربية.

أما الهمزة المتطرفة فهي تتأثر بحركة ما قبلها فيتبع الفتح الألف ويتبع الضم الواو ويتبع الكسر النبر أو ترسم دون حامل.

ومنه يمكن صياغة القاعدة الثانية المتمثلة في أن ضابطي "الوصل والفصل يحدد طبيعة التجاور السابق واللاحق لرسم الهمزة العربية فهذه السوابق لها معنى خطي موقعي بوصفها علامة خطية تدل على رتبة القرافيم في الوحدة الخطية»¹³

فبغض النظر عن الرسم الإملائي الذي هو عاملاً أساسياً في تحديد الضوابط اللغوية للهمزة العربية، فهناك ضوابط شكلية أخرى، تعتبر عاملاً أساسياً للتعرف الآلي على رسم الهمزة العربية تتمثل في رتبة الوحدة الخطية وموقعها ضمن باقي الوحدات الأخرى، وتجاورها مع بعضها البعض الذي يحدد اختلاف أوضاعها من حيث الوصل والفصل والفوقية والتحتية لموضع الهمزة

1- ضابط الرتبة: «هي رتبة الحرف في أصل موضعه داخل التركيب، فالرتبة تعني ملاحظة موقع الوحدة الخطية في الصيغة الكلية»¹⁴ أما الترتيب «فهو تتابع الوحدات الخطية داخل الصيغة بحيث تكون لكل وحدة رتبة خاصة بها، ومعنى وظيفي خاص به كذلك»¹⁵ حسب الرتب المحفوظة في نظام في الاستعمال الخطي

2- ضابط الموقع: «نقصد به موضع وحدات الصيغة الخطية بموجب القواعد الإملائية للغة العربية فالحروف لا تبدأ بحركة سكون ولا بد لها أن تتجاور مع حرف متحرك طبقاً، لما تبنى عليه المقاطع العربية في أشكالها فسنجد أن كل حرف لا يميل إلى أن يجاور نفسه بل قد يجاور غيره من الحروف، التي تضم مجموعة من القيم الخطية المختلفة المرتبطة بالقيم التي تناسب الحروف الصحيحة المجاورة له، والحروف جميعها لا تعبر عن أية قيمة خطية بمفردها بل بتجاورها مع غيرها لتحديد موقع ورودها لأنها تضم غرضاً موقعياً».¹⁶

يهدف التحليل اللغوي للحروف، استخراج علامات المواقع وعلاقات التبادل بين الحروف، فالموقعية إذا دراسة علامات المواقع أو دراسة تموضع الحروف في

الموقع طبقا لما يقتضيه سواء أكان هذا الموقع بداية الوحدة الخطية أو وسطها أو نهايتها.

* موقعية البداية: إن استقلالية الهمزة بهذا الشكل أ /، يدل على موقعية البداية أي « أنها تشمل ورود للهمزة الوصل في أول الرسم الإملائي المجاورة لحرف ساكن إذا علامة على هذا لموقع لأنها لا ترد في وسط الكتابة»¹⁷

* موقعية الوسط: تشمل على موقعية نقطة الاتصال، بين الحرف السابق والحرف اللاحق»¹⁸. وتكون بهذا الشكل "...".

* موقعية النهاية: «تشمل ورود للهمزة الوصل في آخر الرسم الإملائي أي في آخر الوحدة الخطية»¹⁹.

3- ضابط المجاورة هي: «تركيب الوحدات الخطية مباشرة الواحدة تلو الأخرى دون أي عارض بينهما؛

4- ضابط الوصل والفصل: عكس الوصل هو الفصل ونجدهما بين وحدتين خطيتين متتاليتين متقطعة أولهما عن الثانية أو أن إحدهما متصل بالآخرى اتصالا كاملا لدرجة عدم احتياجها إلى الربط وأما الوصل فهو ربط وحدتين أو أكثر بواسطة رابط خطي؛

5- ضابط الفوقية والتحتية هي: رسم الهمزة فوق حامل ما لتؤدي وظيفة حركة معينة إما وظيفة الفتح، أو الضم، وتكون التحتية هي رسم الهمزة تحت حامل الألف لتؤدي وظيفة حركة الكسر»²⁰

و يمكن صياغة القواعد الآتية:

∇ (٤) ∈ مع (ح) [أ، إ، آ، أ] : م = 1 ^ مو = 1 وتقرأ مهما تكن الهمزة تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذه الأشكال: أ، إ، آ، أ إذا فقط إذا كانت في المرتبة الأولى والموقع الأول.

∇ (٤) ∈ مع (ح) [(أ)ϕ، (إ)ϕ، (آ)ϕ] : م ≤ 1 مو ≤ 1 {د، ذ، ر، ز، و، ا - مع (ح)}

تقرأ مهما تكن الهمزة تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذه الأشكال: (أ، إ، آ) إذا فقط إذا كانت مسبقة بالحروف (د، ذ، ر، ز، و) منفصلة عنها بفرغ وظيفي يفصل بين الوجدتين المتجاورتين خطيا والمنفصلتان شكلا.

$$\forall (ع) \in \text{مح (ح) [أ، آ، إ، أ]} : م \leq 1 \leq \text{مو} \rightarrow \text{مح (ح) - [د، ذ، ر، ز، و، ا]}$$

تقرأ مهما تكن الهمزة تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذه الأشكال: (أ، آ، Φ، آ، Φ) إذا فقط إذا كانت في المرتبة بعد الأولى والموقع بعد الأول. وسبقت بجميع الحروف الخطية الأخرى ماعدا (د، ذ، ر، ز، و، ا).

$$\forall (ع) \in \text{مح (ح) [أ]} : م \geq 0 \wedge \text{مو} \geq 0 \rightarrow \text{مح (ح) - [د، ذ، ر، ز، و، ا]}$$

نقرأ: مهما تكن الهمزة العربية تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذا الشكل إذا فقط إذا كانت في المرتبة الأخيرة والموقع النهائي وسبقت بجميع الحروف الخطية ماعدا (د، ذ، ر، ز، و، ا).

$$\forall (ع) \in \text{مح (ح) [أ]} : م \leq 1 \wedge \text{مو} \leq 1 \rightarrow \text{مح (ح) - [د، ذ، ر، ز، و، ا]}$$

نقرأ: مهما تكن الهمزة العربية تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذا الشكل إذا فقط إذا كانت في المرتبة الأخيرة والموقع النهائي وسبقت بجميع الحروف الخطية ماعدا (د، ذ، ر، ز، و، ا).

$$\forall (ع) \in \text{مح (ح) [Φ]} : م \leq 1 \wedge \text{مو} \leq 1 \rightarrow \text{مح (ح) - [د، ذ، ر، ز، و، ا]}$$

تقرأ مهما تكن الهمزة تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذه الأشكال: (أ، إ، آ) إذا فقط إذا كانت مسبقة بالحروف (د، ذ، ر، ز، و) منفصلة عنها بفرغ دال عن انفصال بين الوجدتين المتجاورتين خطيا والمنفصلتان شكلا

$$\forall (ع) \in \text{مح (ح) [أ]} : م = 0 \wedge \text{مو} = 0 \rightarrow \text{مح (ح) - [د، ذ، ر، ز، و، ا]}$$

. نقرأ: مهما تكن الهمزة العربية تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذا الشكل إذا فقط إذا كانت في المرتبة الأخيرة والموقع النهائي وسبقت بجميع الحروف الخطية ماعدا (د، ذ، ر، ز، و، ا).

$$\forall (ع) \in \text{مح (ح) [ش]: } 1 \leq m \leq 1 \rightarrow \text{مح (ح) - } \{د، ذ، ر، ز، و، ا\}.$$

. نقرأ: مهما تكن الهمزة العربية تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذا الشكل إذا فقط إذا كانت في المرتبة مابعد الأولى والموقع الوسطي وسبقت بجميع الحروف الخطية ماعدا (د، ذ، ر، ز، و، ا). فيضاف لها وصل خطي لما يسبقها وما يلحقها

$$\forall (ع) \in \text{مح (ح) [ث]: } 1 \leq m \leq 1 \rightarrow \{د، ذ، ر، ز، و، ا\} - \text{مح (ح)}$$

تقرأ مهما تكن الهمزة تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذا الشكل إذا فقط إذا كانت مسبقة بالحروف (د، ذ، ر، ز، و) منفصلة عنها بفراغ وظيفي يفصل بين الوحدين المتجاورتين خطيا والمنفصلتان شكلا.

$$\forall (ع) \in \text{مح (ح) [ي]: } 0 = m \rightarrow 0 = \text{مح (ح) - } \{د، ذ، ر، ز، و، ا\}$$


. نقرأ مهما تكن الهمزة تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذا إذا فقط إذا كانت في المرتبة مابعد الأولى في الموقع النهائي مسبقة بمجموعة الوحدات الخطية ماعدا الحروف: (د، ذ، ر، ز، و) منفصلة عنها بفراغ وظيفي يفصل بين الوحدين المتجاورتين خطيا والمنفصلتان شكلا.

$$\forall (ع) \in \text{مح (ح) [ئ]: } 0 = m \rightarrow 0 = \text{مح (ح) - } \{د، ذ، ر، ز، و، ا\}$$


. نقرأ مهما تكن الهمزة تنتمي إلى مجموعة الحروف الخطية العربية فإنها تكتب على هذا الشكل إذا فقط إذا كانت في المرتبة ما بعد الأولى في الموقع النهائي مسبقة بالحروف التالية: (د، ذ، ر، ز، و) منفصلة عنها بفراغ وظيفي يفصل بين الوحدين المتجاورتين خطيا والمنفصلتان شكلا.

6- التمثيل الهندسي لرسم الهمزة العربية


من الملاحظ في شكل الهمزة العربية في خط النسخ، هي عبارة عن خطوط هندسية مختلفة الاتجاهات مستقيمة ومنحنية ومنحدرة... كغيرها من الحروف العربية، لذا سنحاول تمثيل رسم الهمزة انطلاقاً من هذه المقاييس اعتماداً على أهم "الخطاطين الرياضيين"²¹ لرسم الخط اليدوي العربي في خط النسخ مثل الأشكال التالية:



يمثل الشكل حساب أبعاد واو الهمزة العربية اعتماداً على حجم عدد النقط المعمول بها في الدائرة الحسابية لرسم خط النسخي، فنجد أن نصف قطر دائرة الواو يساوي 17.83 سم ودرجة انحدارها على السطر مساو لدرجة انفرج زاويتها على السطر وهو 35.62°



إن التوصيلات الخارجية والداخلية للهمزة فوق النبر، تظهر بكثرة في خط النسخ لكون النبر له انحدابات والتواءات متعددة، بحيث تكون - درجة انحدار النبر على السطر يساوي 9.88° وطول ارتفاع الهمزة عن النبر يساوي 8.1 سم، أما درجة انفرج زاوية رأس النبر يساوي 15.99° ، وطول انفرج ذيل النبر مع الرأس يساوي 16.4 سم



طول استقامة الهمزة على السطر يساوي 36.7 سم
 نصف قطر الهمزة يساوي 5.38 سم
 محيط الهمزة يساوي 18.36 سم

تعتبر هذه المقاييس الحاسوبية دراسات، نموذجية لجعل أشكال رسم الهمزة العربية قابلة للتعرف من قبل الحاسوب.

وأخيرا نقول أن تطوير اللغة العربية في مجال الحاسوبيات ومواكبتها للتطور الحديث التي توصلت إليه اللغات اللاتينية، يتوقف على إنشاء برنامج حول التعرف الآلي على الخط اليدوي العربي خاص باللغة العربية فحسب يراعي فيه خصائص الكتابة العربية من جمع النواحي، ولتحقيق ذلك يستلزم مراحل وتقنيات متعددة تشمل على سلسلة مكونة من أربع خوارزميات هي:

- 1- تحليل الطيف الخطي: وتستهمل فيها طرق التحليل الترددي والترابط الذاتي وتقنيات التقاطع مع الصفر للإشارة الخطية، وكلها تقنيات ترشح الخط
- 2- تحديد الخصائص العامة للوحدة الخطية: تستعمل هذه الخوارزميات لاستخراج السمات في العينة الخطية المختلفة على وتيرة زمنية مناسبة على طول الوحدة الخطية وحجمها، ثم تخزين في مصفوفة معيارية ومن أمثلة هذه السمات الارتفاع، والعرض، والمساحة ... وغيرها

3- تسوية شكل الوحدة الخطية: إن السرعة وطريقة الكتابة تختلف من شخص لآخر أو حتى من زمن لآخر لذا لا بد من توحيد هذه الطريقة والسرعة في الكتابة، ضمن الحاسوب، وذلك بضبط جميع اختلافات الخط عن طريق أخذ العينات

4- إنشاء قاعد معطيات: و هي الخورزميات الأخيرة في عملية التعرف، وتتضمن تقنيات مختلفة انطلاقا من سلسلة من المعارف والمرور بسلسلة من المستويات اللغوية خصوصا، وأن الخط اليدوي العربي متعدد الأحجام والأشكال في مجموعة منتهية تحتوي على 29 حرفا ذوي أربع مواضيع هي: بداية الحرف، وسط الحرف، وآخر الحرف بالإضافة إلى حالة تطرف الحرف وحركات الفتح والكسر والضم والسكون التي لها حالات التنوين بالفتح، والتنوين بالضم، والتنوين بالكسر وحركات المد (ا، و، ي) كل هذه الأشكال المختلفة والمتعددة التي تحمل 116 شكلا للحروف ($116 = 4 \times 29$) و12 شكلا للحركات ($12 = 3 \times 4$) و3 حركات المدى

كما تزود قاعدة المعطيات بمجموعة من الضوابط اللغوية للوحدة الخطية لإنجاح عملية التعرف منها:

- الضابط الصرفي: تدرس هيئة الوحدة الخطية، وتشمل قواعد الجمع والتصريف والإبدال لشكل الوحدة الخطية... وغيرها من التبديلات.
- الضابط الإملائي: يدرس مختلف قواعد الرسم الخطي للحرف العربي.
- الضابط التركيبي: يدرس تركيب الوحدة الخطية وفقا للقواعد النحوية.
- الضابط الدلالي: يختبر الوحدات الخطية الصحيحة إملائيًا والخاطئة دلاليًا²²

5- التطبيق: باستعمال أحد البرامج الحاسوبية التي تدخل ضمن فروع الذكاء الاصطناعي والتي تهدف إلى ما يلي:

أولا: تمييز الخط أي التعرف الآلي على الخط اليدوي العربي.

ثانيا: إنتاج الخط اليدوي العربي، أي توليد حروف مطبعية تحاكي حروف الخط العربي.

الهوامش

- 1- ينظر ترجمة
Cilles Burel, Sermes Lavoisier, Jacques Broesch Introduction au traitement d'image, simulation sous MATLAB
- 2- ينظر حللمي عبد القادر مدخل علم الإحصاء: د.م.ج، دط 1994، الجزائر ص15.
- 3- ينظر وديع نسيم أسعد و فاتن فهم محمود مراجعة د رمزي حبيب داود المبادئ الأولية في الإحصاء نيويورك/شيشتر بريس الناشر دار جون وأبناءه ص 15
- 4- ينظر المبادئ الأولية في الإحصاء المرجع السابق ص 16-17
- 5- ينظر ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه مباءى علم الإحصاء بيروت العربية جامعة الاسكندرية 2002 ص 25.
- 6- ينظر الباهي حسان اللغة والمنطق المركز الثقافي العربي دار للنشر والتوزيع ط1 2000 ص38-42
- 7- ينظر مصطفى حركات الكتابة والقراءة قضايا الخط العربي الأبيار، الجزائر دار الآفاق ص 45
- 8- ينظر محمد عادل الرياضيات العامة ديوان المطبوعات الجامعية 1979 ص 79
- 9- ينظر ممرضى جواد باقرمقدمة في نظرية القواعد التوليدية الأردن عمان دار الشروق للنشر والتوزيع 2002 ص 89.
- 10- ينظر الأزوي ابن دريد كتاب الاشتقاق مكتبة المثني بغداد ط2 1972 وينظر فرحات عياش الاشتقاق ودوره في نمو اللغة يون المطبوعات الجامعية الجزائر.
- 11- ينظر جواد باقر مقدمة في نظرية توليدية مرجع سابق ص 102
- 12- ينظر بيتي فهم لكحل عبد الوهاب تمارين محلولة في الرياضيات الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2000 ص 39
- 13- عبد القاهر الجرجاني دلائل الإعجاز ط1 بيروت دار المعرفة 1994. ص 9
- 14- تمام حسان البيان في روائع القرآن دراسة لغوية وأسلوبية القاهرة عالم والكتب 1413-1993 ص 91.
- 15- ينظر أحمد المتوكل قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوصفية (بنية المكونات أو التمثيل الصرفي التركيبي) الرباط دار الأمان ص 177 وينظر عبده الراجحي التطبيق النحوي بيروت دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1979.
- 16- تمام حسان اللغة العربية معناها ومبناها مرجع سابق ص31.
- 17- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك القاهرة مكتبة النهضة ط3 1970 ص 286.
- 18- حساني أحمد في المسات التفريعية الفعل في البنية التركيبية مقارنة لسانية ديوان المطبوعات الجامعية 1993 ص 116.
- 19- ينظر إبراهيم أنيس مدخل إلى علم الأصوات اللغوية القاهرة مكتبة الأتجلو المصرية د. ط 1971م. ص 53
- 20- ينظر المتوكل أحمد قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوصفية م ص 85 وينظر:
Noem chomsky structure syntaxiques 1969 edition seuil pou rla traductin
- 21 ينظر ابن مقلة في كتاب المسعود حسن، الخط العربي، دار نشر فلاماريون، باريس 1981، ص58-59.
- وينظر البهنسي عفيف فن الخط العربي بيروت لبنان دار الفكر المعاصر

²² Hassane Chelayh : " analyse phonographématique de l'Arabe en vue d'application informatique". Thèse de doctorat présentée à l'université de Paris VII Inria Sophia Antropolis – 123 ص

قراءة في بعض تجارب الانطلاق الاقتصادي بالجزائر

عبد الرحمان بن سانية

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000، الجزائر

مقدمة:

يعتبر البحث في عوامل الانطلاق الاقتصادي من الموضوعات الكبرى في اقتصاد التنمية بل الموضوع الرئيسي الذي تدور حوله باقي البحوث في قضايا التنمية بالدول المتخلفة. وإذا كانت الأدبيات الاقتصادية الغربية حاولت مرارا اقتراح نماذج الانطلاق الاقتصادي واستراتيجياته الملائمة لهذه الدول، فإن التجربة أثبتت فشل هذه النماذج والاستراتيجيات لسبب جوهرى يعود إلى محاولة تعميم نتائج مستخلصة من دراسة المجتمعات الغربية في الفترة السابقة للنهضة الصناعية على المجتمعات النامية التي تختلف عن تلك المجتمعات جذريا في خصائصها ومقوماتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتاريخية.

وعليه فإن مقارنة الموضوع من خلال البحث في العوامل الكبرى التي حققت انطلاقات اقتصادية كانت في الأصل نامية ثم تطورت هو ادعى إلى مصداقية النتائج وإمكانية التطبيق ميدانيا- بعد تكييفها بالطبع وفق المناخ الاقتصادي والاجتماعي المميز لكل دولة- اعتبارا لتوفر عتبة دنيا مشتركة من الخصائص بين تلك المجتمعات.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى إجراء قراءة عامة في بعض تجارب الانطلاق الاقتصادي الناجحة في دول آسيا مع الاقتصار -للضرورة- على ثلاث تجارب هي التجربة الماليزية، التجربة الكورية، والتجربة الصينية.

I. التجربة الماليزية

1. الانطلاق الاقتصادي الباهر

بعد أن حصلت ماليزيا على استقلالها عام 1958 اعتمدت استراتيجية تنمية تركز على إحلال الواردات في مجال الصناعات الاستهلاكية والتي كانت تسيطر عليها الشركات الأجنبية قبل الاستقلال، غير أن هذه الاستراتيجية لم تفلح بسبب ضيق السوق المحلي وضعف الطلب المحلي، وبالتالي فلم يكن لها أثر على الطلب على العمالة أو خلق قيمة مضافة عالية.

لذلك اعتمد هذا البلد في عقد السبعينات خطة تنمية تعتمد على دور كبير للقطاع العام مع التركيز على التصنيع الموجه للتصدير عن طريق صناعة المكونات الالكترونية الكثيفة العمالة، وكان من نتائج هذه الخطة تخفيض معدلات البطالة، وتحسن توزيع الدخل، وبلغ معدل نمو يساوي 8% سنويا في المتوسط مع استقرار معدل التضخم في حدود 5%.

إلا أن الأداء الاقتصادي لم يعد مستقرا في أوائل الثمانيات، وأقدمت السلطات تحت دافع الرغبة في الحصول على إيرادات كبيرة من البترول على إقامة قطاع الصناعات الثقيلة المملوك للدولة، وترتب على ذلك الحاجة إلى نفقات كبيرة أدت إلى اختلالات مالية وخارجية حادة جرى تمويلها بصورة أساسية بالاقتراض من الخارج (وإن كان هذا الخلل قد تناقص بصفة مملوسة عامي 83 و 84 جراء تحسن معدلات التبادل وتخفيض الإنفاق الحكومي تخفيضا شديدا).

ومع تقلص الطلب الخارجي، والهبوط الكبير في أسعار النفط عامي 1985-1986 عرف الاقتصاد الماليزي انخفاضا حادا في الاستثمار وارتفاعا رهيبا للبطالة، مما دفع إلى زيارة الاقتراض من الخارج فازدادت المديونية الخارجية حتى بلغت أواخر عام الكساد 1986 حوالي 22 مليار \$، أي 84% من PIB¹.

إن حالة الكساد التي وصل إليها الاقتصاد الماليزي دفعت بالسلطات إلى مراجعة نقاط الضعف في الخطة التنموية، وتبني استراتيجية إصلاحات واسعة خلال الفترة 86 - 1990 جعلت من ماليزيا نموذجا يقتدى به، حيث استطاع هذا البلد في ظرف وجيز، ورغم

العقبات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها، من تحقيق انطلاق اقتصادي باهر جعله يأخذ مكانه بين النور الآسيوية.

إن التجربة الماليزية هي تجربة جديدة بالتأمل نظرا لكونها تتميز بكثير من الدروس التي يمكن استخلاصها في مجال تحقيق انطلاق اقتصادي رائد، فقد تمكن هذا البلد رغم صغر مساحته وطبيعة تضاريسه، حيث أن معظم مساحاته جبلية، ومعظم أراضيه غير صالحة للزراعة، أن يحتل المرتبة 14 بين دول العالم خلال 1994/93 من حيث الأداء الاقتصادي، وذلك حسب دراسة لمجلة Euromoney ، متقدما بذلك عددا من الدول الصناعية الكبرى كبريطانيا وألمانيا. وحسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 2001، فإنه من بين أهم 30 دولة مصدرة للتقنية العالية احتلت ماليزيا المرتبة التاسعة متقدمة بذلك كل من إيطاليا والسويد والصين.²

وبينت دراسة إحصائية لمجلة The Banker أن البنوك الماليزية استطاعت أن تحتل مكانة مرموقة على خريطة البنوك العالمية حيث ظهرت 7 بنوك منها ضمن قائمة أكبر ألف بنك في العالم لعام 1994.

ورغم ما خلفته أزمة جنوب شرق آسيا التي شهدها العالم عام 1997، إلا أن الاقتصاد الماليزي كان متميزا أيضا في مواجهة هذه الأزمة، إذ طرحت السلطة الماليزية تحذيرات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي جانبا، وعالجت الأزمة من خلال فرض قيود صارمة على السياسة النقدية وإعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي لتنفيذ ما يراه صالحا لمواجهة هروب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الخارج، والعمل على استجلاب حصيلة الصادرات بالعملة الصعبة، وخلال عامين تمكنت ماليزيا من الخروج من كبوتها المالية بأكثر قوة ومواصلة مسيرة تنميتها، على عكس أندونيسيا وتايلاندا اللتين ظلتا تعانين أثر الأزمة من خلال تنفيذهما لتوجيهات المؤسسات المالية الدولية.

إن هذا التميز في معالجة الأزمة يؤكد صلابة الأسس التي قام عليها الانطلاق الاقتصادي في ماليزيا والتي مكنت الدولة من مواصلة التنمية بقوة، وتكييف سياستها التنموية وفق ظروفها المحلية والمواصفات التي يتميز بها اقتصادها، وليس بناء على حلول نظرية جاهزة واردة من الخارج.

إن الجرأة في خوض التجربة وفق الخصائص الراهنة التي تطبع الاقتصاد والمحيط

العالمي الخارجي، جعلت الكثير من الدراسات تعنى باستخلاص العوامل الكامنة وراء الانطلاق الاقتصادي الماليزي الباهر.

2. العوامل الداخلية لنجاح الانطلاق الاقتصادي بماليزيا

تعدد وجهات النظر حول عوامل نجاح النهضة الماليزية الباهرة، إلا أن هناك عوامل تعتبر قاسما مشتركا بين جل الدراسات، ويشهد الواقع بدورها الفعال في هذا الإطار، ولنبداً بأهم العوامل الداخلية لنجاح هذه التجربة:

2-1- القيم النهضوية:

تشير الدراسات التي عنيت بالتجربة الماليزية إلى أن الدافع القوي الكامن وراء نجاحها هو منظومة المبادئ والقيم التي يؤمن بها أفراد المجتمع والملائمة لتحقيق تنمية اقتصادية رائدة، حيث أنه وبالرغم من التعدد العرقي والديني الذي يميز مجتمعها، إلا أن القيم المعنوية كانت على الدوام الأداة الموحدة بينهم للتعاون والعمل بصفة جماعية، وبالتالي فقد شكلت العامل الرئيسي في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي الضروري لأي نهضة يراد تحقيقها.

ومازال الزعماء الماليزيون يعولون على هذه القيم في تحقيق الطموحات المستقبلية إذ أن الهدف الرابع من "رؤية 2020"، (وهي برنامج يخطط لمستقبل ماليزيا إلى حدود سنة 2020)، هو «تأسيس مجتمع قيمى كامل يكون فيه المواطنون على درجة من التدين القوي والقيم المعنوية والمعايير الأخلاقية الرفيعة»

ولا يقتصر معنى الأخلاق على المعنى الضيق . المفهوم عادة بصفة مباشرة كلما أطلق هذا اللفظ . أي تقويم السلوك الفردي حتى ينضبط وفقا لمنظومات من القيم والمعايير المستمدة من ثوابت المجتمع ومرجعته العليا التي يؤمن بها، بل يتعداه إلى المعنى الواسع وهو كيفية إعادة التوازن والفاعلية إلى منظومات القيم والمعايير الفردية والجماعية السائدة في المجتمع، وكلما قويت النزعة الأخلاقية بهذا المعنى الواسع في المجتمع كلما تعززت قدرة الاقتصاد على التطور وتحقيق المزيد من النجاح³.

وفيما يلي نوضح أبرز القيم المعنوية والتقاليد التي لعبت دورا فاعلا لنجاح الانطلاق الاقتصادي في ماليزيا:⁴

(أ) الاعتماد على الذات: يعتبر هذا العنصر من أهم مميزات هذه التجربة، وقد تجلّى في مظاهر عدة منها التركيز على الموارد الداخلية في تمويل الاستثمارات، والاعتماد بشكل كبير على السكان الأصليين الذين يمثلون الأغلبية المسلمة للسكان في تنفيذ الاستراتيجية التنموية، مع التغلب على الصعوبات التي تواجه الاقتصاد بتدابير ذاتية دون مساعدة مادية من العالم الخارجي، وأبرز دليل على ذلك مواجهة الأزمة المالية لعام 1997 بحلول ذاتية، ورفض توجيهات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وهو ماسمح - كما ذكرنا - لماليزيا أن تخرج بنجاح وبقوة من الأزمة، بينما لانتزاع أندونيسيا وتايلاندا تعانين من آثارها جراء تطبيقهما لتعليمات مؤسسات بروتون وودز.

(ب) البساطة وعدم الإسراف: يقوم أسلوب الحياة في المجتمع الماليزي على البساطة وعدم الإسراف في المعيشة، وهذا ما يجعله يعزز قيما أخرى كالمحافظة على الثروة القومية وحسن استغلالها، ولقد ساعد هذا التقليد الحكومة مساعدة بالغة في تخطي الأزمة المالية في 1997، حيث لم تلق قراراتها المتخذة لتقليل الإنفاق الحكومي ورفع الدعم الكلي عن بعض الخدمات أية معارضة أو احتجاج شعبي.

(ج) احترام الكبير وتقديره: إن انعكاس هذه القيمة على التنمية يتجلى في التعامل مع السلطة، حيث تحظى هذه الأخيرة في ماليزيا، وفي شرق آسيا عموما، باحترام الجميع وهو ما يحقق نوعين من المنافع:

-تسهيل مهمة القانون في ضبط الحياة العامة وتجاوب الأفراد مع سياسات الدولة.

-زيادة حرص الدولة على رعاية مصالح المواطن وضمان حقوقه.

(د) الأسرة المستقرة: رغم الانفتاح الكبير لماليزيا واندماجها في اقتصاديات العولمة وما يستتبع ذلك من ورود قيم تفكك كيان الأسرة، إلا أن الأسرة الماليزية ظلت دائما تشكل بؤرة استقرار المجتمع، ويمكن القول أن المجتمع الماليزي يتميز بتماسك أسري أقوى من كل المجتمعات المجاورة كتايلاندا والفلبين وأندونيسيا، دفع إلى وجود تكامل بين المجتمع والسلطة، حيث تشارك الأسرة إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني كالمدرسة وأماكن العبادة في النهوض ببعض المؤسسات الاجتماعية، ومن جهة أخرى تسهر الدولة على رعاية استقرار الأسرة من خلال العناية بمعالجة مشكلات إساءة معاملة الأطفال أو الاعتداء على الأحداث والنساء وغيرها.

هـ) التسامح والوثام العرقي: يضم الشعب الماليزي ثلاثة أعراق هي:
 -الملايو، ويشكلون حوالي 50 % من السكان ويدين معظمهم بالإسلام
 -الصينيون، ويدينون بالبوذية.
 -الهنود، ومعظمهم هندوس.

ورغم هذه التعددية العرقية والدينية، إلا أنها لم تشكل عقبة أمام الانطلاق الاقتصادي لهذه الدولة بسبب شيوع معاني التسامح الديني والوثام العرقي بين أفراد المجتمع، بل وعلى العكس من ذلك فقد أسس تعاون الأفراد وانسجامهم الأرضية الصلبة للاستقرار السياسي والاقتصادي، وكان العنصر الجذاب للاستثمارات الأجنبية. ورغم أن البلاد عرفت أحداثا دامية عام 1969 بين الملايو المسلمين والصينيين البوذيين، إلا أن الإرادة السياسية القوية استطاعت أن تجد الإجراءات الكفيلة بترسيخ دعائم وردع كل ممارسات العنف داخل المجتمع.

2-2- الإرادة السياسية والدور الفعال للدولة:

من المميزات الأساسية للثقافة الآسيوية عموما والماليزية خصوصا إعطاء اهتمام كبير لدور القيادة السياسية في التنمية. والمتبع للتجربة الماليزية يلاحظ أن الإرادة السياسية القوية المدعومة باستقرار سياسي واجتماعي واسع كانت وراء اتخاذ قرارات تنموية جريئة، وأن شخصية القائد السياسي محاضير محمد ورؤيته الإصلاحية كان لها التأثير الواضح في نهضة ماليزيا وتحويلها من دولة تشكو الفقر والجوع والتخلف إلى دولة على خطى العالم المتقدم.⁵

وقد شكلت الديمقراطية أحد معالم طبيعة دور الدولة في ماليزيا، حيث أن هذا التدخل كان بمشاركة واسعة لممثلي المجتمع المدني، وكانت القرارات تتخذ دائما من خلال مفاوضات مع الأحزاب السياسية القائمة على أسس عرقية، الأمر الذي جعل سياسة ماليزيا توصف بأنها ديمقراطية في جميع الأحوال.⁶

2-3- المناخ الاقتصادي الملائم:

تميزت ماليزيا بين الكثير من الدول النامية بتهيئة المناخ الملائم لتحقيق انطلاقها الاقتصادي، وكان من أهم مميزات هذا المناخ ما يلي:
 -الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

-البنية التحتية: حيث أمضت ماليزيا 20 عاما في تشييدها، ورفضت حكومتها تخفيض النفقات المخصصة لهذا الغرض، مما مكنها من بناء اقتصاد قوي يسمح بنمو مستقر، وجعل ترتيبها يرتفع لتصبح ضمن دول الاقتصاد الخمس الأولى في العالم في مجال قوة الاقتصاد المحلي.

-العدالة بين المناطق والتكامل بين القطاعات: حيث لم يتم تنمية منطقة على حساب أخرى بل تم توزيع مشاريع البنية الأساسية في كل الولايات، إضافة إلى تنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن، فلم يهمل القطاع الزراعي في سبيل تنمية القطاع الصناعي أو القطاع التجاري، بل تم إمداده بالوسائل الضرورية والتسهيلات اللازمة لجعله السند الداخلي لنمو القطاعات الأخرى.

2-4- التنمية البشرية:

اهتمت ماليزيا بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري من خلال تحسين الأحوال المعيشية والتعليمية والصحية لمجموع السكان سواء الأصليين منهم أو المهاجرين الذين ترحب السلطات بتوطينهم، وقد تمكنت من توفير مستويات معيشية لائقة للأغلبية العظمى من السكان خصوصا مع ارتفاع متوسط الدخل الفردي والذي بلغ عام 1999 حوالي \$ 8209⁷.

وقد تزامنت عملية تجميع شروط ماليزيا لعوامل انطلاقها الاقتصادي مع صعود المفهوم الجديد للتنمية الذي تبنته المؤسسات الدولية المعنية بهذا المجال والذي يؤكد على تعدد الأبعاد الاجتماعية والسياسية والإنسانية والثقافية للتنمية إلى جانب بعدها الاقتصادي، فأخذت ماليزيا هذا المفهوم وعملت على ترسيخه من خلال الاهتمام بالإنسان كمحور للتنمية وغاية لها في آن واحد.

2-5- فعالية الجهاز المصرفي والمالي:

اتخذت ماليزيا العديد من الإصلاحات من أجل ضمان فعالية جهازها المالي والمصرفي، وكان من الخطوات الرئيسية في هذا المجال اتباع منهج شامل عام 1989 للإشراف على جميع المؤسسات المالية ووضع نظام موحد لكفاية رؤوس الأموال، مع العمل على إيجاد سوق ثانوية نشطة تعمل في الأوراق المالية الحكومية وسوق لصكوك

الديون بالنسبة لشركات القطاع الخاص.⁸

2-6- تفعيل القطاع الخاص:

اعتمد النموذج الماليزي في تحريكه لعملية النمو الاقتصادي على تعظيم دور القطاع الخاص في التنمية، حيث عمل على تحويل ملكية العديد من المشروعات إلى القطاع الخاص مع الاحتفاظ بسهم خاص في إدارة المؤسسات ذات الأهمية الاجتماعية والإستراتيجية، كما عملت السلطات على وقف إنشاء مشروعات عامة جديدة بعد تفاقم المشاكل التمويلية والهيكلية بالقطاع العام.

وابتداء من سنة 1994 عرفت عملية الخصخصة -التي انطلقت عام 1983- دفعة جديدة بسبب النجاح الذي حققته والذي يعود لأسباب عدة يطول شرحها، حيث تجاوزت المدخرات الحكومية المحققة 3.8 مليون ربيخيت، وزادت كفاءة الصناعات التي تمت خصصتها مثل حاويات كيلانج التي تضاعفت طاقتها الإنتاجية من 200 ألف إلى 500 ألف من الوحدات المساوية لـ 20 قدما في السنة، كما زاد معدل مناولة البضائع من 17.5 صندوق إلى 28 صندوق في الساعة بعد إتمام الخصخصة.⁹

وكان من آثار الخصخصة الناجحة أيضا ظهور قطاعات تسويقية جديدة وتوسع السوق المحلية مع جلب استثمارات أجنبية إلى المنطقة.

2-7- الادخار والاستثمار:

أشرنا سابقا إلى أن ماليزيا حرصت على إقامة مناخ استثماري جد ملائم للمبادرات الفردية الوطنية والأجنبية مما سمح لها بتحقيق انطلاق اقتصادي عجيب. ونضيف أن الاقتصاد الماليزي اعتمد بدرجة كبيرة في تمويل الاستثمارات على الادخار المحلي (وهذا جانب هام جدا) بنسبة 40% للفترة 1970-1993. كما عمل أيضا على توجيه التمويل المتاح للتنمية بشكل أساسي بدلا من الإنفاق على التسلح، وساعد على ذلك سياسة ماليزيا المناوئة للتجارب النووية التي قامت بها فرنسا، والتي كانت من ثمرتها توقيع دول جنوب شرق آسيا العشر في تجمع " أسيان" عام 1995 على وثيقة إعلان منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من السلاح النووي.

2-8- التخطيط طويل المدى:

من مميزات الاقتصاد الماليزي الإيجابية أيضا بعد النظرة في التخطيط، حيث دأبت الدولة منذ الاستقلال على وضع رؤية مستقبلية للتنمية والنشاط الاقتصادي من خلال خطط خماسية، وقبل حلول القرن الحادي والعشرين كانت ماليزيا تخطط للدخول فيه من خلال "رؤية 2020" التي تتصور أوضاع الاقتصاد ورهاناته إلى آجال عام 2020 .

وضمن الإطار الثالث لمنظور خطة التنمية الممتدة ما بين 2001-2010، وضع مخطوطو النموذج الماليزي سياسات تناسب التغيرات العالمية كالعولمة وتحرير التجارة والتقدم التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات، وذلك بالتركيز على دعم القدرة على المنافسة من خلال زيادة المعرفة والقدرات التكنولوجية وإيجاد منتجات جديدة، مع تبني نظم إنتاجية جديدة والتأكيد على الإستثمار المحلي والأجنبي، كما أن مساعي دعم الوحدة الوطنية وضعت في رأس قائمة الأولويات لكونها الضامن لغرس القيم التي تحقق التجانس بين الطوائف المتعددة.

3. العوامل ذات البعد الخارجي المساهمة في نجاح الانطلاق الاقتصادي بماليزيا

3-1- الإستثمار الأجنبي المباشر:

من أساسيات الانطلاق الاقتصادي في ماليزيا التركيز على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والاستفادة من المزايا المرافقة لها (مع الإشارة إلى أنها تعاملت بحذر شديد مع هذه الاستثمارات حتى منتصف الثمانينات ثم سمحت لها بالدخول بشكل واسع). وفي سبيل ذلك فقد عمل هذا البلد على تهيئة المناخ الملائم لجذبها، حيث خفف قواعد الملكية ومنح المستثمرين الأجانب مزايا ضريبية، وقام بإلغاء ضريبة الأرباح مع تخفيف الحماية الجمركية وخفض الرسوم على الواردات، وأدت هذه الإجراءات إلى تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى ماليزيا لتصبح عام 1991 في المركز الثالث بين الدول النامية المتلقية للاستثمارات الأجنبية المباشرة.¹⁰

وشكل الاستثمار الأجنبي المباشر الدافع الرئيسي للنمو في قطاع التصنيع بماليزيا، حيث نما هذا الاستثمار خلال خطة التنمية الخامسة 1986-1990 بمعدل 79% سنويا في قطاع التصنيع، وشكل 59% من إجمالي الاستثمارات في قطاع التصنيع للفترة

المذكورة¹¹.

ويمكن تلخيص أهم المحفزات التي أقرتها السلطات الماليزية لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيما يلي¹²:

- سياسة رسمية جادة لجلب المستثمرين الأجانب

- المحفزات الضريبية المتضمنة في القوانين الجبائية والجمركية كقانون الجباية التجارية لسنة 1972.

- وتحظى الاستثمارات في التكنولوجيا الدقيقة وميادين البحوث والتطوير بتحفيزات هامة، كالإعفاء الضريبي المضاعف بالنسبة لمصاريف البحث، والإعفاء الجمركي للآلات والتجهيزات، وحتى المواد الأولية التي تستعمل لأغراض البحث. وسجل في الفترة من 1995 إلى 2000 استفادة 47 مشروع بحث بمبلغ قدره 244,3 مليون \$ من هذه التحفيزات.

ومن بين التحفيزات التي أقرتها ماليزيا أيضا لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر:¹³

- تحرير القيود الخاصة بحقوق الملكية في الشركات، حيث يسمح قانون تشجيع الاستثمارات للأجانب بالاستحواذ على نسبة 100% من حقوق الملكية في شركاتهم متى قاموا بتصدير 80% فما فوق من منتجات تلك الشركات.

- كما قامت الحكومة الماليزية بتوقيع اتفاقيات ضمان الاستثمار مع ما يزيد عن 22 دولة تتعلق بحماية الشركات الأجنبية من التأميم الإجباري.

3-2- الاهتمام بالتصدير:

اعتمدت ماليزيا في استراتيجيتها التنموية التركيز على التحول من دولة منتجة ومصدرة للمواد الخام إلى دولة صناعية تكتسح صادراتها أسواق الدول المتقدمة، كما يوضح ذلك الجدول رقم 1 الذي يبين تطور كل من القطاع الصناعي والخدمات في ماليزيا على حساب القطاع الزراعي الذي انخفضت مساهمته في الناتج الداخلي الخام بنسبة 14% خلال 20 سنة.

جدول رقم 1: التحول الهيكلي للاقتصاد الماليزي من 1979 إلى 1999.

1999	1989	1979	
10%	17%	24%	- مساهمة القطاع الزراعي في PIB
47%	42%	39%	- مساهمة القطاع الصناعي في PIB
43%	41%	37%	- مساهمة قطاع الخدمات في PIB

المصدر: محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 3.

وفعلا، وبعدها اتبعت ماليزيا سياسة إحلال الواردات لسنوات قليلة عقب الاستقلال، أحلت محلها « سياسة تكثيف الاستثمارات » الوطنية في الصناعات التي تملك مزايا تفضيلية في إنتاجها وتنمية صادراتها منها، وكانت البداية بالمواد الطبيعية المتوفرة على أراضيها حيث ركزت على تصدير ست سلع أولية: المطاط، زيت النخيل، التوابل، الكاكاو، جوز الهند والأخشاب، وتمكنت من أن تصبح من أكبر مصدري الأخشاب الصناعية والأثاث في العالم، وأكبر منافس للولايات المتحدة في تصدير الزيوت النباتية وأكبر مصدر للإطارات في العالم.

ثم جاءت النقلة النوعية في الصناعة الماليزية بفضل فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي المباشر وتقديم مجموعة الحوافز الضرورية لجلبه كالحوافز الضريبية وإجراءات الملكية والمناطق الحرة (12 منطقة حرة)، ولقد كانت مساهمة هذه الاستثمارات فعالة جدا في مجال التكنولوجيا واستقدام المهارات التسويقية وتطوير الصادرات الماليزية إلى درجة أن الاقتصاد الماليزي أصبح من أكبر منتجي الموصلات، في العالم ومن أهم الدول المصدرة للتقنية في العالم حيث جاءت في المرتبة التاسعة ضمن ترتيب أكبر 30 دولة مصدرة للتقنية العالمية في العالم وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2001 متقدمة على كل من إيطاليا والسويد والصين.¹⁴ وحسب نفس التقرير فقد حازت الصادرات عالية ومتوسطة التقنية على نسبة 67.4% من إجمالي صادرات السلع .

وفي إطار تشجيع التصدير دائما، لم تعتبر الحكومة الماليزية الحصيلة الجمركية بندا هاما في تمويل الميزانية العمومية، لذلك فقد كانت تفرض الحماية الجمركية فقط على بعض المنتجات التي تستهدفها خطط التنمية (عكس الحال في غالبية الدول النامية)، كما استخدمت نظام تراخيص الاستيراد لتنظيم السوق المحلي، وتقديم التمويل للمصدرين والمنتجين من خلال مجلس تمويل الصناعة الماليزية الذي يقدم قروضا متوسطة وطويلة

الأجل للمصانع والمعدات، كما يقوم بالاكتتاب في الأسهم وذلك برأس مال من الحكومة الماليزية والبنك الدولي.

3-3- استيعاب التقدم التكنولوجي:

والدليل الواضح على هذه الاستيعاب ما سبقت الإشارة إليه من كون ماليزيا أصبحت دولة رائدة عالميا في مجال التقنية العالية، إذ تعد من أكبر منتجي الموصلات، كما أنها رتبت في المركز التاسع ضمن ترتيب أكبر 30 دولة مصدرة للتقنية العالمية في العالم وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2001، ويعود ذلك إلى انفتاح اقتصادها على الخارج والعمل على الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وما تجلبه من مزايا تكنولوجية.

3-4- تحرير التجارة الخارجية:

ترتبط ماليزيا مع عشر دول في جنوب شرق آسيا باتفاقية لتحرير التجارة الخارجية بالكامل اعتبارا من عام 1995 لتصل إلى الإعفاء الكامل عام 2003 بالنسبة للدول النامية، وعام 2005 بالنسبة للدول الأقل نموا، وذلك في اتحاد آسيان. كما ترتبط أيضا باتفاق خفض التعريفات الجمركية مع استراليا ونيوزيلندا بنسبة 50% اعتبارا من عام 1993، مع سعيها إلى إزالة القيود الجمركية مع اليابان والصين وكوريا الجنوبية في إطار اتفاقية Asean+3.

إن التحرير التجاري يعتبر عاملا مهما في النهضة الماليزية، بسبب ما يوفره من نفوذ للسلع الماليزية إلى الأسواق الخارجية لاسيما في الدول المتقدمة، هذه السلع التي تحرص الدولة دائما على تمتعها بالجودة العالية حيث قامت في إطار هذا الغرض بتحويل هيئة المقاييس المعيارية الماليزية SIRIM إلى شركة مساهمة تدار بأسلوب القطاع الخاص وتعمل على تطبيق المقاييس المعيارية للجودة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان (الإيزو) على الصناعة والتجارة الماليزية، وتتولى هذه الشركة منح شهادات الجودة للشركات المحلية مع السهر على مطابقة مواصفات الجودة والمحافظة على البيئة، بل أكثر من ذلك فقد قامت هذه الشركة بوضع مواصفات قياسية إضافية انطلاقا من طابع تكوين المجتمع الماليزي، مثل مواصفات السلع الغذائية التي تطابق الشريعة الإسلامية، ومواصفات الآداب العامة وتعدد الثقافات.

ويسجل الدور الكبير الذي لعبته "هيئة تنمية التجارة الخارجية الماليزية" المعروفة بـ"ماتريد" في ترويج وتشجيع التجارة الخارجية الماليزية، بتقديم المعلومات للمصدرين والموردين والعمل على إيجاد قاعدة معلومات لمساعدتهم، وإجراء دراسات عن الأسواق الخارجية للمنتجات الماليزية من أجل تحسين وضعها التنافسي، والقيام بتنظيم برامج بغرض رفع مهارات المصدرين المحليين في مجال التسويق الدولي¹⁵.

I. تجربة الانطلاق الاقتصادي في كوريا الجنوبية

نجحت كوريا الجنوبية بالرغم من قلة مواردها الطبيعية وارتفاع أعداد سكانها من تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لافتة للانتباه، وأصبح هذا البلد الذي خرج من حرب مدمرة، وكان متوسط الدخل فيه لا يتجاوز 87 دولارا يحتل مراتب عالمية مرموقة، حيث استطاع بعد ثلاثين عاما من العمل المتواصل أن يحقق متوسط دخل فردي يتجاوز 10 آلاف دولار¹⁶، وأن يصبح عضوا في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وأن يصبح أيضا دولة متقدمة صناعيا تحتل المرتبة الثانية عالميا في صناعة السفن والمرتبة الرابعة في صناعة النسيج الاصطناعي، والمرتبة الخامسة عالميا في صناعة السيارات.

1. دور الاهتمام بالتعليم في تحقيق النهضة الكورية

وضع مخطوطو التنمية الكورية موضوع تعزيز قدرات الفرد الكوري المعرفية ورفع كفاءة القوى العاملة بالتعليم في أولى درجات سلم اهتماماتهم، وكان للدولة الدور البارز في الاهتمام بتعميم التعليم، مدعوما بمساهمة كبيرة من الأسرة الكورية التي تخصص القسط الأكبر من ميزانيتها لتعليم أبنائها، معتقدة اعتقادا قاطعا أن الاستثمار في التعليم هو استثمار في مستقبل الأسرة، ويمكن القول أنه في لحظة انطلاقها الاقتصادي تميزت كوريا بمستواها العالي من رأس المال البشري¹⁷، هذا المستوى الذي يجد جذوره في تعميم التعليم منذ العهد الاستعماري.

ففي عهد الاستعمار الياباني للبلد، استعملت اليابان التعليم كأداة للتمدن السياسي وطورته ليلبي احتياجات الزراعة العصرية والتصنيع، فأنشأت 306 مدرسة ابتدائية مجانية بمستوى عال، وفي عام 1937 تم إحصاء 2600 مدرسة ابتدائية في 2493 بلدية. كما أصبح التعليم إجباريا في السنوات الأخيرة من الاستعمار، وكان حوالي 50% من الأطفال في سن التمدرس يتلقون تعليما ابتدائيا عام 1944، وهي وضعية تنافسية مقارنة بالدول النامية الأخرى المستعمرة.

وفي سنة 1944 قدر معدل الأمية بـ 22% وكان عدد الطلبة المسجلين في الثانويات والجامعات يقدر بـ 83.514 و 7.819 طالبا على التوالي. وكانت الجامعات مجهزة بالهياكل القاعدية العصرية التي سمحت بتنميتها بسرعة بعد الاستقلال.

وفي إطار ترقية النشاط الزراعي العصري أنشأ اليابانيون العديد من المدارس الريفية لتعليم التقنيات المتقدمة للإنتاج، وهو ما لعب دورا هاما في التنمية الزراعية بكوريا، كما ساهم اليابانيون أيضا في رفع نوعية اليد العاملة في الصناعة من خلال إنشاء مدارس مهنية ضمت 34.743 طالبا حتى عام 1943، وشكل الكوريون آنذاك 91% من التقنيين الذين تم إحصاؤهم. وأكثر من ذلك فإن الكوريين العائدين إلى الوطن (1.100.000 كوري) بعد أن عملوا في اليابان، ساهموا في تكوين اليد العاملة الرفيعة النوعية. إن هذه الوضعية مكنت من القول أنه لا يوجد بلد مستعمر في آسيا ولا إفريقيا يضاها كوربا في مجال الامتيازات المحققة من العهد الاستعماري.

وفي الفترة التي كانت فيها كوريا تحت سلطة الأمريكيين، وضع الأمريكيون برامج للمعرفة ووسعوا التعليم وجعلوه إجباريا في الابتدائي، مع تكوين المعلمين الكوريين لإعداد محتوى البرامج المقررة، كما لعبت المساهمات المالية الأمريكية دورا هاما في هذا المجال، حيث اضطلعت بالتكاليف الكاملة لطبع 15 مليون دليل، وبثلاثي مصاديف سير المدارس الابتدائية، وبمنحة سنوية لكل تلميذ، وكانت النتائج المباشرة لكل هذه الأنشطة أن تزايد عدد المتعلمين في الابتدائي من 1,3 مليون عام 1945 إلى 2,3 مليون عام 1948. وبعد الاستقلال واصلت الحكومة الكورية الجهود المبذولة لترقية التعليم، وتمكنت من تحقيق مستوى قريبا جدا من المستوى العالمي سنة 1960، حيث بلغت نسبة التعليم 80%.

وتجدر الإشارة إلى أن كوريا الجنوبية التي تمكنت من ترقية التعليم بشكل كبير جدا، بالرغم من ضعف ناتجها الداخلي الخام إذا ما قورنت بدول أخرى، قد قام فيها المجتمع بدور كبير في تمويل التعليم وتعليمه، بالإضافة إلى دور المساعدات الخارجية أيضا. فالنفقات العمومية المخصصة من طرف الدولة للتعليم لا تشكل في الحقيقة سوى نسبة قليلة من النفقات الإجمالية للتعليم، حيث كانت التكاليف المتعلقة بالمدارس الابتدائية مثلا مقسمة بين الدولة (15%) والجماعات المحلية (10%) وجمعيات أولياء

التلاميذ (75%) عام 1949، ولا تعتبر مساهمة الدولة هامة إلا في التعليم الثانوي.

أما المساعدات الأمريكية فقد لعبت دورا معتبرا في تنمية التعليم بـكوريا حيث أنفق 70 مليون \$ في هذا الغرض، منها 17 مليون \$ وجهت لجامعة سيول تحت شكل مساعدات تقنية وبنى قاعدية، هذا بالإضافة إلى مصاريف المنح المخصصة لتكوين الأساتذة بالخارج.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تكاليف التعليم كانت رخيصة في كوريا مقارنة بدول أخرى، ففي سنة 1965 كانت تكلفة التعليم الابتدائي تقدر بـ 7 دولار للتلميذ، بينما قدرت في المغرب والعراق والبيرو بـ 50 \$ ، 80 \$ و 24 \$ على التوالي¹⁸، ويرجع انخفاض تكاليف التمدرس بـكوريا إلى ثلاثة أسباب رئيسية هي:

- المساعدات الأمريكية التي أشرنا إليها.
- الإرادة القوية للمدرسين للعمل ولو بأجور زهيدة.
- العدد الكبير من التلاميذ داخل القسم الواحد.

وفيما يتعلق بآثر التعليم على النمو الاقتصادي، فإن التطور الهائل الذي عرفه التعليم في كوريا أدى إلى وجود مخزون هائل من اليد العاملة ذات الكفاءات المؤهلة لإحداث الانطلاق الاقتصادي، وقد درس MC.Ginnetal (1980) أثر التعليم على النمو الاقتصادي في كوريا استنادا إلى طريقة دينسون وكانت النتائج كالتالي:

جدول رقم 2: أثر التعليم على نمو PNB في كوريا الجنوبية. الوحدة: نسبة مئوية

1974-70	1970-66	1966-1960	1974-1960	
معدل النمو السنوي لـ PNB والعوامل				
10.41	10.78	7.25	9.07	PNB *
9.27	10.43	3.75	7.19	* رأس المال
3.06	6.26	2.11	3.55	* العمل
0.73	0.82	1.72	1.18	* التعليم
توزيع نمو PNB حسب العوامل				
3.71	4.17	1.50	2.88	* رأس المال
1.84	3.76	1.27	2.13	* العمل

0.44	0.49	1.03	0.71	* التعليم
4.15	2.36	3.45	3.35	* عوامل أخرى
مساهمة العوامل في نمو PNB				
36.6	38.7	20.7	31.80	* رأس المال
18.1	34.9	17.5	23.50	* العمل
4.30	4.5	14.2	7.80	* التعليم
40.90	21.9	47.6	36.90	* عوامل أخرى

Source : Herin jatovo Ramiavison, Le rôle des conditions initiales dans la croissance économique rapide de l'après Guerre en Asie de l'Est: Cas de la COREE Du SUD, Revue Région et développement, N° 15/2002, P :19

فلاحظ من الجدول أنه وإن كان الأداء الاقتصادي في كوريا سنوات الستينيات والسبعينيات قد ارتبط بالتراكم السريع لرأس المال، إلا أن مساهمة التعليم في النمو كانت معتبرة حيث قدرت بـ 7.8% من PNB للفترة 1974-60 وكانت جد مرتفعة في الست سنوات الأولى (14.2%) زيادة على كونها كانت أكثر ارتفاعا من مساهمة عوامل أخرى كالأستقرار السياسي والفعالية الادارية.

2. دور الاستثمار في الصناعات الموجهة إلى التصدير في نجاح كوريا

عملت كوريا الجنوبية في إطار انطلاقها الاقتصادي على وضع أسس تصنيع قوي، حيث نجحت الخطة الخماسية الأولى للتنمية (1962-1966) في إرساء قواعد بناء صناعي نقل الدولة من الاعتماد على المواد الزراعية إلى الاعتماد على تصنيع حديث متوجه للتصدير.

ومن خلال الخطة الاقتصادية الثانية (1967-1971) ركزت الحكومة الكورية على هذا المنحى وقامت بتحويل سياسة التصنيع القائم على إحلال الواردات إلى سياسة التصنيع الموجه إلى التصدير، وبدعم القدرة التنافسية للصناعات التصديرية في الأسواق الدولية من خلال اتباع نظام سعر الصرف الحر، وتوفير التمويل اللازم للصادرات قصيرة المدى، وتبسيط الإجراءات الجمركية، وتشجيع الاستثمار الأجنبي. كما قامت بإنشاء هيئة ترويج التجارة الكورية المعروفة بـ "كوترا" "Corporation Korea's Trade Promotion"

سنة 1962 بهدف توسيع أسواق المنتجات الكورية بالخارج، وتأسيس بنك التصدير والاستيراد عام 1969 لأجل توفير التمويل اللازم للصادرات الكورية. وقد تميزت هذه المرحلة من نمو الاقتصاد الكوري بالتركيز مبدئياً على الصناعات الخفيفة ذات الكثافة العمالية كصناعة النسيج والملبوسات.

ومع الخطة الخماسية الثالثة (1972-1976)، تم التحول بصفة منتظمة نحو الصناعات الثقيلة والصناعات الكيماوية، والاهتمام بزيادة مساهمتها في السلع التصديرية، حيث بلغت في منتصف الثمانينات حوالي نصف صادرات كوريا، كما أعطيت أولوية خاصة لدعم صناعات الحديد والصلب والمعادن والمعدات وبناء السفن.

ومع صدور قانون 1986 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في قطاعات صناعية معينة، تدعمت التنمية التقنية في القطاع الصناعي الكوري وتحسن الوضع التنافسي لاقتصاد كوريا دولياً. وبنهاية عقد الثمانينات شكلت مساهمة الصناعات الثقيلة والكيماوية 53.6% من إجمالي الصادرات الكورية¹⁹.

وفي ظل الاستجابة لتحديات العولمة وتطبيق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، قامت كوريا بإعادة تنظيم قطاعاتها الصناعية بما يتلاءم والمتطلبات الراهنة للاقتصاد العالمي، حيث اعتمدت خطة جديدة تركز على تطوير التكنولوجيا الصناعية وتعزيز صناعة المعدات والماكينات، وخلال الفترة 1993-1999 تغيرت هيكلية الصناعة بصفة كبيرة، حيث انخفضت مساهمة الصناعات الخفيفة من 28.3% عام 1993 إلى 23% عام 1999، مقابل ارتفاع واضح لمساهمة الصناعات الثقيلة والكيماوية من 71,7% سنة 1993 إلى 77% سنة 1999. أما الصناعات الأولية فقد عرف نصيبها تراجعاً ملحوظاً منذ الخطة الاقتصادية الثانية، حيث انتقل من 31,5% عام 1970 إلى 15,7% عام 1980، ثم إلى 5% عام 2002²⁰.

إن النجاح الصناعي في كوريا يمكن إرجاعه إلى عوامل متعددة منها:

- الدور الكبير الذي لعبته اليابان في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث عملت الاستثمارات اليابانية على توطين التقنية وتسريع استيعابها.

- الدور الذي قامت به الحكومة في مجال تقديم الدعم القوي للصناعات الاستراتيجية في بداية انطلاقها.

-التركيز على دعم التعليم وتطويره وتحسين مدخلاته، إلى جانب الاهتمام بتنمية الموارد البشرية وتأهيل وتدريب العمالة.

-الإصلاحات الهيكلية للقطاع المالي، حيث حرصت كوريا على تحقيق ديناميكية المؤسسات المالية من خلال إخضاعها لرقابة جيدة تجسدت في تكوين لجنة المراقبة المالية التي عملت على إرساء ممارسة مصرفية عالمية، وأوجدت نظاما جديدا من اللوائح والرقابة العقلانية، ووضعت جدولاً زمنياً لتنفيذ الإصلاحات. وفي إطار تطبيق الإصلاحات في القطاع المالي أغلقت الحكومة عدداً من المؤسسات المالية غير المجدية، وقامت بإخضاع البنوك لإجراءات علاجية صارمة فرضتها لجنة المراقبة المالية، بالإضافة إلى إعادة هيكلة المؤسسات المالية غير المصرفية، وإيقاف نشاط المؤسسات غير المجدية حيث بلغ عدد المؤسسات المالية غير المصرفية التي أوقف نشاطها أو تم سحب رخصتها ما يقارب 640 مؤسسة.

3. دور الاستثمار الأجنبي المباشر واكتساب التكنولوجيا 3-1- الاستثمارات الأجنبية:

تعتبر قدرة الاقتصاد الكوري على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والاستفادة منها من أهم العوامل التي هيأت لانطلاقه في زمن قياسي مقارنة بغيره من الاقتصاديات النامية.

فمنذ إصدار قانون حرية الاستثمار الأجنبي عام 1984 عملت الحكومة الكورية على توفير كل متطلبات المناخ الاستثماري الأكثر جذبا للاستثمارات الأجنبية، كفتح أكبر عدد من الصناعات للمستثمرين الأجانب، ومراجعة قانوني الاستثمار الأجنبي، وتنمية رأس المال الأجنبي في الربع الأول من عام 1988، والتي نتج عنها فتح قطاع التصنيع بالكامل وتحريره، كما قامت الحكومة بإلغاء قانون إدارة معدل الصرف الأجنبي واستبداله بقانون تعامل الصرف الأجنبي الذي سمح بتنفيذ إجراءات تنفيذ تحرير رأس المال الحسابي وتوسيع دائرة السوق المحلي لتبادلات الأجنبية.

وأنتمت هذه الجهود وغيرها في زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة على كوريا، حيث زادت بمعدل منتظم منذ عام 1984، وبلغت 15,2 بليون دولار عام 2000، و11,2 بليون دولار عام 2001، وأصبحت المشاركة الفعالة للاستثمار الأجنبي تمثل عاملاً حاسماً في الاقتصاد الكوري²¹.

3-2- الاهتمام بالعلوم واكتساب التكنولوجيا:

لعب توظيف التجربة التاريخية والاستفادة منها دورا هاما في التطور الصناعي الحاصل في كوريا، حيث استفاد هذا البلد من الاستثمارات اليابانية والأمريكية في استيعاب التقنية وتحسين منتجاته الصناعية، وبالتالي عزز من المزايا التنافسية لصناعاته في الأسواق العالمية.

ولازالت كوريا الجنوبية تواصل تعزيز قدراتها التكنولوجية من خلال الاستثمار في البحث العلمي وتوظيفه لخدمة التطور الاقتصادي، حيث أسست مجلس الرئاسة الاستشارية للعلوم PACST في أبريل 1999، لإجراء التنسيق الكلي بين العلوم المدرسة وطنيا وسياسة التكنولوجيا، حيث يسهر بشكل رئيسي على تحقيق التوافق بين السياسات الكلية لتطوير العلوم والتكنولوجيا، وعلى وضع أولويات برامج الأبحاث والتنمية الوطنية. وبفضل الخطة التي اعتمدها الدولة تحت شعار "خطة طويلة المدى لتنمية العلوم والتنمية الوطنية" سنة 1999، وبفضل الاستثمارات المتواصلة في الأبحاث والتي مثلت 2,91% من إجمالي الناتج المحلي لكوريا في نهاية عام 2001، تمكنت كوريا من أن تصبح إحدى الدول السبع المتقدمة تكنولوجيا.

4. المشاركة الشعبية: من أهم الميزات التي أسهمت بدور بارز في الانطلاق الاقتصادي بكوريا، المناخ الاجتماعي الملائم للتنمية، متجسدا في الخصائص التي يتمتع به الإنسان الكوري، والاستقرار، والتفاف المجتمع حول أهداف الخطة التنموية للبلد.

فلقد شهدت كوريا استقرارا سياسيا سمح للحكومة باعتماد برنامج طموح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الحرص على شحذ همة قوة العمل ورفع كفاءتها الإنتاجية بالتعليم والتدريب والتأهيل الفني²².

وتتميز كوريا الجنوبية بأيد عاملة رخيصة التكلفة، عالية المهارة ومنضبطة الأداء، يضرب بها المثل بين الدول النامية في الكدح وتمجيد العمل، حيث تصل ساعات عمل العامل الكوري إلى 54 ساعة في الأسبوع بمعدل 9 ساعات في اليوم إذا اعتبرنا ستة أيام عمل في الأسبوع.

وهنا يبرز جانب هام للانطلاق الاقتصادي، ويتعلق بالقيم التي يؤمن بها أفراد الجماعة الوطنية ودورها في التفاف هذه الجماعة حول أهداف الخطة التنموية، مما يشكل عاملا مسرعا للانطلاق، حيث يقف انتشار القيم المعادية للتنمية في العديد من الدول

النامية عائقا كبيرا أمام تنفيذ برامجها التنموية. وقد أشرنا في عنصر التعليم إلى أن أحد أسباب تطوره في كوريا، الرغبة القوية للمعلمين الكوريين في العمل ولو بأجور زهيدة.

ومما يبين بوضوح المشاركة الشعبية في التنمية بكوريا، ما يسمى بمجموعات الشيبول "chaebol" التي عملت الحكومة في مطلع الستينات على تكوينها كقاعدة للتصنيع السريع وتحقيق التنمية الاقتصادية، وهي عبارة عن مجموعة من الشركات التي تملكها وتديرها عائلة تسيطر على صناعة معينة وتحتكرها. وتقوم البنوك الحكومية بتوفير التمويل اللازم لشركات الشيبول من خلال ما تقدمه لها من تسهيلات تمويلية بمعدلات فائدة منخفضة، مقابل اتباعها لاستراتيجية الحكومة في مجال التصنيع الموجه للتصدير.

إن مجموعة الشيبول قامت بدور كبير من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تصنف مجموعات الشيبول الكورية (هيونداي، دايو، جولد ستار) اليوم ضمن قائمة أكبر 100 شركة صناعية في العالم، وتضم خمس مجموعات منها 210 شركة، وتسمح هياكلها الصناعية الكبيرة والمتنوعة باستحواذ الصناعة الكورية على حصة كبيرة من السوق العالمية، وتستطيع بجدارة أن تعوض الخسارة في أي شركة فرعية من خلال أرباح الشركات الفرعية الأخرى.

ومن الناحية الاجتماعية، فإن هذه المجموعات تقوم بتوفير العديد من فرص العمل، وتوفير الضمان الاجتماعي للعمال (الإسكان، الرعاية الصحية، منح التقاعد، تكاليف تعليم أبناء العمال... الخ)،²³.

II. التجربة الصينية

قبل تأسيس جمهورية الصين الشعبية عام 1949 كانت الصين أشبه بعملاق فقير ضعيف للغاية، وكان تعداد سكانها لا يتجاوز 500 مليون نسمة، مع اقتصاد يركز على بعض المنتجات الصناعية، ولكن وبعد أكثر من خمسين سنة أصبحت الصين اليوم إحدى الدول الاقتصادية الكبرى، ذات القدرة التنموية الكامنة في العالم، و بفضل تسع خطط خماسية أنجزتها الصين ما بين 1953-2000 تمكنت من جذب اهتمام العالم وإرساء أسس اقتصاد قوي يهدد أقوى الاقتصاديات في العالم.²⁴

ويشير تقرير مؤسسة برايسووتر هاوس للاستثمارات والأعمال أنه من المتوقع أن يتنامى الاقتصاد الصيني بسرعة حتى يتجاوز كافة الدول المتقدمة بحلول 2050، كما يتوقع

تضاعف حجمه ما بين 2005 و 2050، وإذا صحت التقديرات فإن الصين ستقدم الولايات المتحدة الأمريكية اقتصاديا بحلول عام 2020، إن هذا التحول الكبير الذي نقل الصين من بلد زراعي متخلف بالدرجة الأولى، إلى لاعب أساسي في التجارة الدولية، يدفع إلى التساؤل عن العوامل الكامنة وراء هذا النجاح، والتي مكنت بلدا ناميا من تحقيق انطلاق اقتصادي جعله يصل إلى مصاف الدول المتقدمة.

1. مظاهر النجاح الكبير للتجربة الصينية

خلال الثلاثين سنة الأولى التي أعقبت تأسيس الصين الجديدة، ظلت الحكومة الصينية تطبق نظام الاقتصاد المخطط، حيث كانت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف المجالات تحدد مركزيا وتنفذ بتدخل مطلق ورقابة صارمة لأجهزة الدولة، مما قيد حيوية النظام الاقتصادي تقييدا شديدا وأبقى الصين في دائرة التخلف.

لكن وبداية من سنة 1978، التزمت الصين تطبيق سياسة شاملة للإصلاح الاقتصادي والانفتاح على الخارج، واختارت لنفسها نموذجا تنمويا خاصا يحتل موقعا وسطا بين الرأسمالية التقليدية والاشتراكية التقليدية وهو ما عرف بنظام "اقتصاد السوق الاشتراكي"، هذا المفهوم الذي حدد تصوره "دنج هيساوينج" بقوله: (التخطيط والسوق هما وسيلتان من وسائل الاقتصاد ولا يوجد أي اختلاف طبيعي بين الرأسمالية والاشتراكية، لأن الاقتصاد المخطط ليس مرادفا للرأسمالية حيث يوجد التخطيط أيضا في الرأسمالية، كما أن اقتصاد السوق ليس مرادفا للرأسمالية لأن "السوق" يوجد أيضا في الاشتراكية).²⁵

إذن فلقد تم التحول في الصين وفق الفكر الصيني ولم يترجم في أحضان الرأسمالية، كما أنه لم يظل متشبها بالاشتراكية، بل انطلقت الصين من فكرة أن كلا من الرأسمالية والاشتراكية ليست عقيدة، ولكنها صيغة قابلة للتطوير والتشكيل وفقا لظروف المجتمع الذي تطبق فيه.²⁶

إن هذا الفكر الصيني كان واضحا في ملامح التحولات التي عرفها هذا البلد ومن أهمها:²⁷

✓ اتباع أسلوب التدرج في الانفتاح، حيث اختارت الصين أسلوب التنمية متعددة السرعات، فقررت أن تكون الأقاليم الشرقية والجنوبية هي ميدان تجاربها الانفتاحية في

المجال الاقتصادي، ثم تنتقل هذه التجربة في حالة نجاحها إلى أربع مقاطعات أخرى، ثم إلى سبع مقاطعات، ثم إلى عشر مقاطعات لتعمم بعد ذلك إذا تأكد نجاحها.

✓ لم تفتح الصين الباب بمصراعيه لرأس المال الأجنبي، وإنما فتحت الطريق أمام قيام مشروعات جديدة تحتاج بالفعل إلى الاستثمار الأجنبي، وذلك وفق خطط مدروسة ومحكمة، لذلك نجدها لم تعرض مصانعها وشركاتها القائمة للبيع حتى الخسارة منها، كما أنها أبعدت بعض المجالات بالكلية عن رأس المال الأجنبي كالصحة والتعليم و التغذية، واستطاعت بذلك حماية المواطن الصيني وثقافته وطريقة تفكيره من الأفكار الواردة والتي تؤثر سلبا على تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

وعلى سبيل المثال فإن نقل التكنولوجيا والخبرات الأجنبية، الذي تتنافس الدول في فتح الباب على مصراعيه لجذبها، تعاملت معها الصين بقدر كبير من الانتقائية، باختيار ما يناسب المجتمع الصيني فقط²⁸.

✓ أبقت الصين على أهم السياسات التجارية التي تقيد الواردات كخيار تستعمله في حالة تعرض قطاعات الإنتاج الوطني لأضرار بسبب هذه الواردات، وقد طبقت هذه السياسات على الولايات المتحدة الأمريكية نفسها التي تعتبر من أهم الشركاء التجاريين للصين.

لقد أدركت الصين منذ بداية ثورتها التصحيحية أن أساس النجاح يكمن في مراعاة الخصوصية الصينية في الإصلاح، والتي عبر عنها "دنج هيسيا وبنج" بقوله: "ليس مهما أن يكون القط أيضا أو أسودا بل المهم أن يأكل الفئران"، إن هذه الخصوصية التي ترسخت في أذهان الصينيين والتي جعلتهم يتفانون في العمل بالرغم من الأجر الزهيد الذي يتقاضونه، حيث أن العامل الصيني يتقاضى في الساعة أقل من 40 سنتا من الدولار، وهو لا يقل مهارة عن نظيره الأمريكي الذي يتقاضى أجرا يتراوح بين 8 و11 دولارا في الساعة، يرجع إليها جزء كبير من التنمية السريعة التي عرفتها الصين، حيث جعلت من تحدي الصين ومناقتها أمرا غاية في الصعوبة²⁹.

إن الانطلاق الاقتصادي الباهر الذي حققته الصين يتجلى في مظاهر عدة يمكن الإشارة إلى بعضها كما يلي:

▪ تطور الناتج الداخلي الخام (PIB) للصين بـ 9% في المتوسط منذ 25 سنة، وقد حددت الصين عام 2005 هدفا مضاعفته أربع مرات إلى أفق 2020، وهو الأمر الذي متى تحقق فإن الصين ستصبح ثاني اقتصاد عالمي بعد الولايات المتحدة³⁰.

▪ وإذا استندنا إلى معيار تكافؤ القدرة الشرائية (PPA)، فإنه يمكن القول أن الوزن الاقتصادي للصين تضاعف تقريبا حيث انتقل من 5.1% من PIB العالمي سنة 1985 إلى 12.5% عام 2003، وهو ما سمح للصين بأن تتقدم اليابان منذ 1995، وأن تقترب من مستوى الاقتصاد الأمريكي.

وحسب ما يبينه الجدول رقم 3 فإن الدخل الفردي السنوي الخام (بمقياس القدرة الشرائية) تضاعف خمس مرات تقريبا ما بين 1990 و 2007،³¹ وبفضل التصنيع المتسارع بالصين فإن الاقتصاد الصيني مقاسا بمعيار PPA يتوقع أن يتجاوز الولايات المتحدة الأمريكية إلى أفق 2018.

▪ تساهم الصين بثلاث نمو الاقتصاد العالمي، وفضلها تم إنقاذ الاقتصاد العالمي من الانحدار مع الاقتصاد الأمريكي نهاية 2001، ورغم الهزات القوية التي تعرضت لها أغلب الاقتصاديات بسبب الأزمة العالمية الأخيرة في 2008، إلا أن الاقتصاد الصيني تمكن من الحفاظ على قوة دفع النمو الاقتصادي بشكل مطرد، ونظر إليه الخبراء كحل أساسي لإنقاذ الاقتصاد العالمي من الأزمة بفضل احتياطاته الكبيرة من العملة الصعبة التي تجاوزت 2 تريليون دولار. و يبين الجدول رقم 3 تزايد مساهمة الاقتصاد الصيني في نمو الاقتصاد العالمي مقارنة بالولايات المتحدة ومنطقة الأورو واليابان.

جدول رقم 3: تطور مساهمة الصين في نمو PIB العالمي

الوحدة: نسبة مئوية

السنوات	الصين	الولايات المتحدة	منطقة الأورو	اليابان
89-85	11,8	19,7	14,1	9,5
94-90	23,1	14,6	13,2	6,1
99-95	22,8	22,9	11,3	2,3
04-00	30,2	13,8	6,5	2,9

2,4	2,1	16,4	29,7	2003
4,0	7,4	18,5	22,2	2004

Source : martin Lefebvre, la croissance effrénée de l'économie chinoise : essor ou sur chauffe,

site : http://www.desjardins.com/fr/apropos/etudes_economiques/actualités/poin_vue_economique/pve20210.

■ تعتبر الصين أكبر منتج وأكبر مستهلك للحديد والصلب في العالم، كما تصنف من بين أكبر الدول المستهلكة للألمنيوم، الزنك و النحاس والإسمنت، كما سمحت لها احتياجاتها المتزايدة من الطاقة باحتلال المرتبة الثانية عالميا في استهلاك البترول مقارنة بدول أخرى.

■ عرفت صادرات الصين من السلع ارتفاعا ملحوظا وانتقلت من 9.75 مليار دولار عام 1978 إلى 593.37 مليار دولار عام 2004³²، وهو ما سمح لها بتركيمة احتياطات صرف بلغت 13,2 شهر واردات عام 2006³³.

■ تعتبر الصين أكبر مستقبل للاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم، حيث ارتفع حجم استثمارات رؤوس الأموال الأجنبية من 3,4 مليار \$ عام 1990 إلى 45,6 مليار عام 1998³⁴، وسيتم التطرق بنوع التفصيل لهذه النقطة لاحقا.

2. دور الانفتاح على الخارج والاندماج عالميا في نجاح الانطلاق الاقتصادي بالصين.

ساهمت العديد من العوامل في تحقيق الانطلاق الاقتصادي الناجح بالصين، وبلوغها المستوى الكبير الذي هي عليه الآن عالميا، ومن أهم هذه العوامل وأبرزها انفتاحها على الخارج واندماجها في الاقتصاد العالمي، إذ يعد ذلك من الخطوات الهامة التي انتهجتها الصين في مسيرتها الإصلاحية.

بدأت الصين انفتاحها بصفة متدرجة تعتمد على التجريب قبل الوصول إلى مستوى الانفتاح الكبير جدا (والذي هي عليه اليوم)، حيث في جويلية 1979 قرر كل من مجلس أعمال الدولة واللجنة المركزية للحزب الاشتراكي إنشاء مناطق خاصة للتصدير في كل من: Xiamen و Shantou، Zhuhai، Shenzhen. ثم في ماي 1980 تحولت إلى مناطق اقتصادية خاصة مسجلة الخطوة الفعلية الأولى لانفتاح الصين، و في أبريل 1983 وافق

المجلس واللجنة على منح نفس نظام الامتياز لجزيرة هينان Hainan التي أصبح إقليمها (بعد اعتماده في الدورة السابعة للتجمع الوطني) أكبر منطقة اقتصادية خاصة في الصين بعد سنة من التاريخ السابق، و بالضبط في ماي 1984 وافقت اللجنة المركزية للحزب ومجلس أعمال الدولة على الفتح الكلي لـ 14 مدينة ساحلية من بينها Qingdao و Dalian ، Tianjin ، Shanghai، كما سمحا بخلق مناطق اقتصادية ساحلية مفتوحة بشكل كامل. وفي جوان 1992 وافق كل من المجلس واللجنة على فتح خمس مناطق مينائية، ليتلوها بعد ذلك فتح 17 إقليمًا، ومناطق حدودية مختلفة³⁵.

وفي عام 2001، تعمق اندماج الصين في الاقتصاد العالمي بانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC، ليعلن مؤتمر الحزب في نوفمبر 2002 عن دخول الصين مرحلة جديدة تتطلب رفع مستوى انفتاحها، والتكيف مع عولمة الاقتصاد، ومع الوضعية الجديدة المرتبطة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والمشاركة بصفة واسعة ومعقدة وبمستوى عال في التعاون الاقتصادي والتكنولوجي العالمي، والاستخدام الكامل للأسواق الداخلية والدولية، وتحسين تخصيص الموارد، واستعمال الانفتاح كأداة لتنمين الإصلاح والتنمية.³⁶

وفي سنة 2004، قدر مستوى انفتاح الاقتصاد الصيني بـ 60% من PIB مقابل 10% سنة 1978، وهي نسبة تعني درجة عالية من الانفتاح تجاوزت حتى مستوى اليابان والولايات المتحدة الأمريكية³⁷.

كان يعتبر اقتصاد الصين من الاقتصاديات التي تنامي فيها التجارة الخارجية بصفة سريعة جدا، حيث انتقلت التبادلات من 20.64 مليار دولار عام 1978 إلى 1154.79 مليار دولار سنة 2004، أو بعبارة أخرى تضاعفت التجارة الخارجية للصين بـ 57 مرة خلال 27 سنة. وحسب منظمة التجارة العالمية فإنه يلزم الولايات المتحدة الأمريكية مدة 20 سنة حتى تضاعف تجارتها الخارجية من 100 إلى 1000 مليار دولار، وألمانيا مدة 26 سنة، بينما تكفي الصين مدة 16 سنة لبلوغ هذه العتبة.³⁸

ولقد كان لانفتاح الصين آثار واضحة على النمو السريع الذي عرفته في السنوات الأخيرة، و الذي شد انتباه العالم إليها، و من بين هذه الآثار نذكر ما يلي:

✓ الارتفاع الواضح لصادرات الصين إلى أكثر من 35% عام 2004، والتي تشكل المورد الهام للنمو الاقتصادي الصيني. و تعتبر دول آسيا الشريك الرئيسي للصين، حيث

استحوذت على 50% من التبادلات التجارية للصين للفترة ما بين 2001 و 2005، كما تعتبر الصين اليوم أحد الشركاء الرئيسيين لعدد متزايد من دول آسيا من بينها ماليزيا، سنغافورة، تايلندا و فييتنام، وهي أيضا الشريك التجاري الرئيسي لليابان وكوريا منذ 2004، وشكلت سنة 2005 السنة السابعة على التوالي لارتفاع تبادلات الصين التجارية مع اليابان والتي بلغت رقما قياسيا مطلقا قدر بـ 189,3 مليار \$.³⁹

✓ تنامي الاستثمارات الصينية المباشرة في العديد من الدول، وتعتبر آسيا المستقبل الأول لهذه الاستثمارات بنسبة 45%، ثم أمريكا اللاتينية بنسبة 39%، ثم الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 8% وأخيرا أوروبا بنسبة 4%.⁴⁰

✓ ومن بين آثار انفتاح الصين على الخارج أيضا تزايد أعداد الطلبة الصينيين بالخارج بصفة لافئة، حيث انتقلت من 860 طالبا عام 1978، إلى 125000 طالبا عام 2002، أي تضاعفت بـ 144 مرة خلال 25 سنة. وخلال الـ 25 سنة الأخيرة غادر أكثر من 583000 شخصا الصين لمتابعة دراسات في أكثر من 100 دولة أجنبية، وبالمقابل ارتفعت أعداد الطلبة الأجانب الوافدين إلى الصين بصفة تدريجية، واستقبلت الصين خلال الـ 24 سنة الممتدة بين 1979 و 2002 حوالي 542000 طالبا في مختلف التخصصات. وفي سنة 2002 وحدها استقبلت 395 هيئة علمية عليا وهيئات تعليم موزعة على 31 إقليم صيني ما يقارب 85829 طالبا قادمين من 175 دولة.⁴¹

✓ من الآثار أيضا أن الانفتاح على الخارج هيا تنمية سريعة لقطاع السياحة الصيني، حيث انتقل العدد السنوي للسياح في الفترة 1978-2002 من 1.809.200 سائحا إلى 97.908.300 سائحا، بمجموع إجمالي قدر بـ 910 مليون سائحا خلال 25 سنة، وبمعدل تزايد سنوي يقدر بـ 20,3%. وخلال نفس الفترة فإن العملة الصعبة المجلوبة إلى الصين من طرف السياح الأجانب انتقلت من 263 مليون \$ إلى 20,385 مليار \$، بمجموع كلي قدر بـ 146,9 مليار \$، إن هذه الوضعية سمحت للصين بالانتقال من الرتبة 48 عالميا من حيث عدد السياح، والمرتبة 41 من حيث إجمالي العملة الصعبة التي تدرها السياحة، إلى المرتبة الخامسة عالميا في كل منهما.

3. الدور الفعال للاستثمارات الأجنبية المباشرة والتقدم التكنولوجي

3-1- قوة اجتذاب الاقتصاد الصيني للاستثمارات الأجنبية المباشرة:

إن اندماج الاقتصاد الصيني وانفتاحه على العالم جعل من الصين البلد النامي الأكثر جذباً للاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث تضاعفت حصتها منها بحوالي 58 مرة ما بين 1983 و2002، منتقلة من 920 مليون \$ إلى 52.743 مليون \$، وحسب إحصائيات 2002 فإن الصين رخصت لـ 424.196 مستثمراً أجنبياً بإنجاز مشاريع على أراضيها، وقدرت رؤوس الأموال المستثمرة فعلاً بـ 447.966 مليون \$، ومن بين 500 أكبر شركة في العالم يوجد 400 شركة مستثمرة في الصين في أكثر من 2000 مشروع⁴².

إذن فقد حرصت الصين في انطلاقها الاقتصاد على تشجيع الاستثمار الأجنبي باعتباره وسيلة لإعادة هيكلة المشروعات الصناعية وتحقيق تنمية اقتصادية سريعة شريطة أن تتجه هذه الاستثمارات في مسار استراتيجية التنمية وتركز على الكفاءة النوعية. ولقد أصبحت المشروعات الممولة من خارج الصين قوة دفع لتطوير التجارة الخارجية إذ زادت صادرات هذه المشروعات ما بين 1980-1990 من 0.1 % إلى 12.6 % من إجمالي إنتاج البلد، وفي عام 1990 زادت الضرائب المدفوعة من هذه المشروعات بنسبة 33,7 % وهو ما يساوي 16 % تقريباً من إجمالي الضرائب المدفوعة من القطاعات التجارية والصناعية في الصين، وبلغت قيمة الواردات والصادرات لهذه المشروعات 174,5 مليار دولار، أي حوالي 48.35 % من إجمالي الصادرات والواردات القومية للصين، وبلغ عدد العاملين في هذه المشروعات حتى عام 1990 حوالي 20 مليون شخصاً. مع ملاحظة تدافع الدول المتقدمة على الاستثمار في الصين حيث نجد أن الاستثمارات اليابانية أصبحت تتنافس مع الاستثمارات الأمريكية على السوق الصينية، وبعد أن ظلت اليابان تحجم عن المشاركة باستثماراتها في الصين، أضحت تنقل شركات الإلكترونيات إليها، وأصبحت الصين الطريق المحبذ لإنعاش الاقتصاد الياباني.

3-2- الحرص على اكتساب التقدم العلمي والتكنولوجي

لقد حرصت الصين منذ بداية انطلاقها الاقتصاد على رسم استراتيجية للمستقبل تستند على آلية العلم والتكنولوجيا باعتبارهما أساس التحدي العلمي، ويلخص هذا التوجه ما جاء في خطاب الرئيس الصيني جيانغ زيمين: "الأمة تتخلف وتضع نفسها في وضع سلبي للغاية ما لم تحرص على أن تحتل مكان الصدارة في مضمار التقدم العلمي والتكنولوجي، وتسمو بمستواها العلمي والتكنولوجي في ضوء نسيجها التطوري القومي".

ومن النقاط الهامة التي ينبغي ملاحظتها في التجربة الصينية هو حرصها في بادئ الأمر على "نقل التكنولوجيا" كخطوة أولى ضرورية لتحقيق الانطلاق الاقتصادي، دون الوقوف عند هذا الحد مستقبلا، بل كانت الرؤية الصينية الطويلة الأمد ترفض البقاء عند حدود الاستيراد الاستهلاكي للعلم والتكنولوجيا في شكل مشروعات جاهزة، وكان المفكرون الصينيون يرون أن أفضل استراتيجية لمواجهة تحديات العصر المعلوماتية في إطار سياسة الانفتاح على العالم أن تتعلم الصين من الشركات متعددة الجنسيات، وتتعاون معها، ثم تنافسها، ويتم هذا على ثلاث مراحل:

- إتاحة الفرصة للمشاريع الصينية لاقتباس آخر ما توصلت إليه عمليات التصنيع والمعالجة التي تنقلها الشركات متعددة الجنسيات إلى الصين.

- تتقبل المشاريع الصينية التطور التكنولوجي الأولي من الشركات متعددة الجنسيات، وبعد هضم التكنولوجيات الجديدة المتطورة تحاول المشاريع الصينية تجديد وتطوير تكنولوجياتها.

- تصبح الشركات الصينية قوية وقادرة على أن تصبح شريكا استراتيجيا للشركات متعددة الجنسيات ومنافسا لها في السوق.

ومما ساعد الصين على تنفيذ هذه الاستراتيجية الإقبال الكبير للشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار في الصين، هذه الأخيرة التي كانت ترفض مقابل ذلك حصولها على الخبرة والعلم والتكنولوجيا من تلك الشركات، وبالفعل فقد أسهمت هذه الشركات في توطين التكنولوجيا العالية بالصين، وإمداد الصينيين بالخبرات اللازمة لمواكبة المنافسة القوية عالميا، وبممارسات الإدارة العلمية الحديثة للشركات.

من جهة أخرى تشير الإحصائيات إلى التطور الكبير الذي عرفه قطاع التعليم بالصين:⁴³

- فبعدما كانت الأمية تظل 80 % من السكان عام 1949، أصبح التعليم إلزاميا لـ 9 سنوات، وتم محو الأمية بين الشباب ومتوسطي العمر.

• عام 1949 لم يكن لدى الصين من يحمل درجة دكتوراه من الجامعات الصينية، ولكن في عام 1998 وحده حصل 8957 طالبا على الدكتوراه، وحصل 38051 طالبا على الماجستير من الجامعات الصينية.

• وتوجد في الصين حسب إحصائيات 1998 حوالي 1022 جامعة.

4. دور الادخار والاستثمار في الانطلاق الاقتصادي للصين

تشير العديد من الدراسات التي عنت بشؤون التطور الصيني، إلى الدور الفعال الذي لعبه الاستثمار في تحرير النمو السريع بهذا البلد خلال السنوات الأخيرة، إذ عرف نمو النفقات الاستثمارية تزايدا مطردا وانتقل من 25% عام 1995 إلى حوالي 42% من الناتج الداخلي الخام للصين (PIB) عام 2003. وتطورت نسبة المدخرات في الفترة من 1980 إلى 2003 من 35% إلى 42% من PIB، بينما انخفضت في الفترة نفسها بالولايات المتحدة الأمريكية من 19 إلى 17%، وانخفضت باليابان من 31 إلى 25%

44

ومن المهم أن نلاحظ الدور الكبير الذي يلعبه الادخار المحلي في تمويل الاستثمارات، حيث يعرف الصينيون بميلهم الكبير إلى الادخار والذي يبلغ 45% من دخلهم الفردي، وقد ساهمت المدخرات البسيطة للمزارعين في بعض المناطق الصينية في تحويل المناطق الريفية الفقيرة إلى تجمعات صناعية مزدهرة، كما هو الحال في مقاطعة "زيجيانج" حيث أن 90% من المشاريع المنجزة بها قام بها الخواص. وأكثر المناطق إدهاشا في هذه المقاطعة مدينة "ونزهو" التي بنيت على الشاطئ المواجه لجزيرة تايوان، حيث أهمل اقتصاد هذه المدينة طوال فترة حكم "ماو"، ولكن إرادة الفلاحين الصينيين صنعت المعجزة، حيث قدم 18 فلاحا مبادرة للحكومة بإقامة مشروعات خاصة، وهو ما كان يعتبر خرقا للقانون آنذاك، وما إن حصلوا على الموافقة حتى انطلق المقاولون وصغار المستثمرين والأسر الريفية في العمل بشكل رهيب، حيث تحول تسعة من كل عشرة بيوت في المدينة إلى مصانع للعمل، وخلال خمس سنوات استطاعت 80 ألف أسرة أن تقيم أعمالها الخاصة، وأن تطور مصانع عملاقة لم يأت تمويلها من مصدر خارجي وإنما من أهل المنطقة أنفسهم⁴⁵.

5. القيم النهضوية وأثرها على نجاح التجربة الصينية

إن الشخصية القومية لمختلف الشعوب الآسيوية قامت على إرث ثقافي مميز يتركز على نزعة الشعور بالتفوق الحضاري، هذه النزعة التي دفعت بأحد المفكرين الصينيين (وو بن) إلى حد اعتبار أن الثقافة الغربية التي هي في طور التهدم الذاتي يوماً بعد يوم لا مخرج لها مما هي فيه إلا بدراسة الثقافة الصينية وحكمتها⁴⁶.

إن هذا الشعور القومي بالتفوق والرضا عن الذات المميز للشعوب الآسيوية ينبي في الأساس على مرجعية قيمية وفكرية تجد جذورها في الفكر الكونفوشيوسي الذي يؤمن به غالبية أفراد المجتمع الصيني، والذي يضع مواصفات نموذجية للإنسان الفاضل المدرب على العيش في تلاحم مع الآخرين.

والمجتمع الصيني تأثر طوال سنوات تطوره بنخبة من المثقفين الصينيين زرعوا فيه قيماً تنموية يرجع إليها الفضل الكبير في النجاح الاقتصادي الذي حققته الصين، لقد كان هؤلاء المثقفون لا يؤمنون بوجود حضارات أخرى في العالم قادرة على منافسة حضارتهم في أي مجال، وكانوا يرون أن الصين من الناحية الجغرافية تعد مركز حضارة الحياة "امبراطورية السماء"، وأن الثقافة الصينية تتفوق على الثقافات الأخرى في كل المناحي الأخلاقية، التنظيمية، التقنية، الفنية والأدبية...

وقد سجل التاريخ للصين جملة من الإسهامات العلمية والتقنية منها:

- في سنة 1300م كان المثلث الذي أعطى في الغرب اسم مثلث "باسكال" معروفاً في الصين قبل ولادة باسكال بأربعة قرون!!

- كما أن الصينيين أول من اكتشف الأجزاء العشرية، وعرفوا كيف يعبرون عن الأعداد بتسعة أرقام تاركين جزءاً من البياض ليعبر عن الصفر (الذي اخترعه العرب المسلمون فيما بعد).

- اخترعت الصين الورق قبل اختراع الطباعة من طرف "يوهانس غوتنبرغ" بسبعة قرون، وقد بنى نظريته عن الطباعة بالأحرف المنفصلة على نظرية صينية ترجع إلى القرن 11م.

- عرفت الصين الطاحونة الدوارة قبل قرنين من وجود الطاحونة الهوائية في أوروبا.

كما تجدر الإشارة إلى جانب آخر وهو أن الأسر الآسيوية عموماً تمتاز بالاستقرار، والتضحية من أجل المجتمع، والتكيف الإبداعي، واحترام الثقافة والتعليم، والاعتماد على الذات، والإقبال على الادخار، وكلها قيم إيجابية لها أثر بارز على إحداث انطلاق

اقتصادي في البلد الذي توفرت فيه.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث إعطاء إشارات لأهم العوامل التي ثبتت مساهمتها الكبيرة ميدانيا في إحداث انطلاق اقتصادي ناجح في واقع اقتصاديات نامية، والتي يمكن لباقي اقتصاديات دول العالم الثالث العمل على توفيرها وتكييفها وفق ظروفها الداخلية، من أجل التوصل إلى تحقيق انطلاقتها الاقتصادي المنشود، لاسيما بعد فشل النماذج الغربية المطبقة عليها في إحداث هذا الأمر.

ويمكن القول كخلاصة أن أهم عوامل الانطلاق المشتركة بين التجارب الثلاث المدروسة، والموجودة في غيرها من التجارب التي لم يتسع المقام لتحليلها، كانت كالتالي:

- التعليم ودوره البارز في إعداد اليد العاملة المؤهلة، والمجتمع الواعي الملتف حول أهداف التنمية.

- القيم النهضوية التي تشكل الدافع الكامن وراء نجاح أية خطة اقتصادية تنتهجها الدولة، كما تشكل الرهان على نجاح هذه الخطة.

- العوامل المتعلقة بالتمويل، لاسيما ما خص منها النظام المالي الفعال، وإقبال الأفراد على الادخار.

- الاستثمار الذي يعتبر المحرك الرئيسي لعملية الانطلاق الاقتصادي.

- الاستثمار الأجنبي المباشر خصوصا والذي يعمل على جلب العملة الصعبة ونقل الخبرات والمهارات والتكنولوجيا، وتظهر آثاره سريعا على النمو الاقتصادي للبلد.

- المناخ الداخلي الملائم المتميز بالاستقرار، والإرادة السياسية القوية على تحقيق أهداف التنمية، والتفاف المجتمع حول هذه الأهداف.

- العناصر المتعلقة بالتنمية البشرية باعتبار أن الإنسان هو محور أي عمل تنموي، ولا ضمان لنجاح هذا العمل دون مراعاة تحسين ظروف الكائن البشري وتلبية احتياجاته.

- الاهتمام بالتصدير وتفعيل قطاع التجارة الخارجية بتحقيق الانفتاح على الخارج وتحرير التبادلات بشكل يسمح بالاستفادة من المزايا التي توفرها البيئة الاقتصادية

العالمية، والمساهمة كطرف فاعل فيها، لا كطرف هامشي تهدد العولمة المستشرية كيانه الاقتصادي والاجتماعي.

- الإعانات الخارجية (كما لاحظنا في التجربة الكورية)، والتي تعتبر عاملا مساعدا في عملية الانطلاق.

الهوامش:

- ¹ منى قاسم، الإصلاح الاقتصادي في مصر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999، ص: 177
- ² - عبد الحافظ الصاوي، قراءة في التجربة الماليزية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 451، الشهر 5 السنة 3، الكويت، ص: 5.
- ³ ابراهيم البيومي غانم، أسرار الوصفة الماليزية، المؤتمر السنوي الأول لبرنامج الدراسات الماليزية (14 و 15 أبريل 2004)، مركز الدراسات الآسيوية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- ⁴ محمد شريف بشير، أعمدة القيم التنموية للموزاييك الماليزية:
<http://www.islamonline.net/arabic/economics/>.
- ⁵ شيرين الحباك ، الرؤية الإصلاحية لمحاضير محمد:
www.islamonline.net/arabic/famous/2005/04/article01a.shtml
- ⁶ عبد الحفيظ الصاوي ، مرجع سابق، ص: 6. و ابراهيم البيومي غانم، النهضة الآسيوية والاستبداد:
www.islamonline.net/Arabic/arts/2004/05/article04.shtml
- ⁷ تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 2001.
- ⁸ منى قاسم ، مرجع سابق ، ص: 179 .
- ⁹ نفس المرجع، ص: 181 .
- ¹⁰ منى قاسم ، مرجع سابق ، ص: 180
- ¹¹ زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، السنة الأولى العدد 00، السداسي الثاني 2004، ص: 137.
- ¹² محمد بوجلال، السياسة الاقتصادية الكلية ودورها في الاندماج العقلاني في حركة الاقتصاد العالمي: التجربة الماليزية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 29 و 30 أكتوبر 2001، ص ص: 8-9.
- ¹³ زيدان محمد، مرجع سابق، ص ص: 138-139.
- ¹⁴ عبد الحفيظ صاوي ، مرجع سابق، ص: 6.
- ¹⁵ محمد شريف بشير، تجارب آسيوية، من الموقع:
<http://www.islamonline.net/arabic/economics/2003/07/ARTICLE07.SHTML>.
- ¹⁶ - حسن الحاج علي أحمد / نموذج كوريا التنموي يستحق الدراسة ، من الموقع
[http : WWW.iico.org/al-alamiya/issues-1425/issue168/alam-mail.htm](http://WWW.iico.org/al-alamiya/issues-1425/issue168/alam-mail.htm)
- ¹⁷ Herin jatovo Ramiavison, *Le rôle des conditions initiales dans la croissance économique rapide de l'après Guerre en Asie de l'Est: Cas de la COREE Du SUD*, *Revue Région et développement*, N° 15/2002, P : 15.
- ¹⁸ .IBID , P : 18.
- ¹⁹ محمد شريف بشير، تجارب آسيوية، مرجع سبق ذكره، ص: 3.
- ²⁰ ورقة عن اقتصاد كوريا من الموقع: <http://www.arab2korea.com/html/>
- ²¹ المرجع السابق، ص: 6.

- 22 محمد بشير شريف، مرجع سابق، ص:2.
- 23 المرجع السابق، ص:2.
- 24 الصين عملاق ملياري يلتهم اقتصاد العالم ويستهلك طاقته ويكتسح أسواقه ، من موقع شبكة المعلوماتية : WWW.annabaa.org
- 25 *M.An.Quinghu , Evolution de la chine vers l'économie de marché, site : http://www.impi.fr /documents/Parutions /chine.PDF.*
- 26 شلبي مغاوري، الصين وأمريكا، من الموقع:
[http :www.islamonline.net/Arabic/economics/2001/01/article7.Shtml\(2003-2007\).](http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2001/01/article7.Shtml(2003-2007))
- 27 المرجع السابق ، ص:2.
- 28 وليد سليم عبد الحي، المكانة المستقبلية للصين في النظام الدولي 1978-2010، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، (بدون سنة نشر)، ص: 75.
- 29 محمد المنسي قنديل، الصين: السعي الحثيث نحو القمة، مجلة العربي، العدد 579، فبراير 2007، الكويت، ص:51.
- 30 *Raymond Lim, op .cit, PP : 28-29*
- 31 *Johachim Dornbusch et Romain Zolla, La chine, ed. Bréal, 2008, p: 16.*
- 32 *François Gipouloux, La chine du 21eme siècle : une nouvelle superpuissance ?, ed. Armand Colin, 2006, p :172.*
- 33 *services économiques, op. cit., p : 1*
- 34 عبد الرحمان تيشوري، تجربة الصين في مواجهة العولمة، من الموقع:
<http://www.minshawi.com./other/china.htm>.
- 35 *M.An.Quinghu, op. cit. P:3*
- 36 *IBID., p:3.*
- 37 *Françoise Lemoine, L'économie de la chine, 4eme ed., La Découverte, Paris.2006, p :81.*
- 38 *François Gipouloux, op. cit., p :172.*
- 39 *Rymond lim, op .cit , P : 29.*
- 40 *Cyrille J.-D. Javary et Alain Wang, La chine nouvelle « etre riche est glorieux », LAROUSSE, 2006, p :94.*
- 41 *M.An Qinghu, op .cit, p: 3.*
- 42 *IBID, p : 5*
- 43 عبد الرحمان تيشوري، تجربة الصين في مواجهة العولمة ، من الموقع:
<http://www.minshawi.com./other/china.htm>.
- 44 عبد الصمد سعدون عبد الله وآخر، التنمية والبعد الاشتراكي للسوق: دراسة تحليلية في الاقتصاد الصيني، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43-44، 2008، ص:256.
- 45 محمد المنسي قنديل، مرجع سابق، ص ص: 52-53.
- 46 قاسم حجاج، العالمية والعولمة، جمعية التراث بغرداية الجزائر، 2003، ص:406.

دور التدريب في تعزيز القدرة على التغيير التنظيمي بالمؤسسة الاقتصادية

سليمان بلعور

معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المركز الجامعي غرداية

غرداية ص ب 455 غرداية 47000 الجزائر

مقدمة

إن التحولات والتغيرات المستمرة والمتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف الجوانب، تؤثر على المؤسسات الاقتصادية باعتبارها ركيزة هذه التحولات، فهي تسعى للتجديد المستمر في الأساليب والتقنيات لمواجهة التحديات والتكيف معها، بدلا من جهلها ومحاولة تجنبها وذلك بتغيير آليات التسيير التقليدي وتبني حل إستراتيجي شامل ومتكامل باتخاذ القرارات اللازمة لإحداث التغيير والتطوير.

إن التدريب هو أساس التغيير حيث لا تكمن أهميته في تحسين أداء الأفراد وإكسابهم المعارف الضرورية لإنجاز الأعمال فحسب، بل هو وسيلة لجعل الوارد البشرية أكثر قابلية للتغيير والتطور، إذ أنه لا يمكن للتغيرات الهيكلية في المؤسسة أن تحدث آثارها الإيجابية إلا من خلال كفاءات بشرية تقتنع وتساهم في تفعيل التغيير بها لضمان بقائها واستمراريتها.

وانطلاقا من هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم تدريب الموارد البشرية في تفعيل التغيير التنظيمي بالمؤسسة الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استعنا بالفرضيات التالية:

- التغيير ظاهرة تقوم على عمليات إدارية مخططة من خلالها يتم الانتقال من الوضع الحالي إلى وضع جديد بهدف الاستجابة لمتغيرات البيئة وضمان استمرارية وتطوير المؤسسة.

- يعتبر التطوير التنظيمي جهود مخططة تركز على الجانب الإنساني بهدف زيادة الفعالية التنظيمية وهو أحد المداخل التنظيمية الأساسية لتحقيق أهداف التغيير التنظيمي.

- اهتمام وتركيز المؤسسة على التدريب يعد كاستثمار حقيقي لتطوير الموارد البشرية والوصول لمستوى الكفاءة، يؤدي على إنجاح وتفعيل التغيير المطلوب بها.

1- ماهية التغيير التنظيمي

1-1 مفهوم التغيير التنظيمي وأهدافه

لقد تباينت التعاريف فيما يخص التغيير التنظيمي، "فالتغيير change بصفة عامة هو الانتقال من حالة إلى حالة أخرى تكون عادة منشودة"¹

أما التغيير على مستوى المؤسسة فقد عرفه الباحثون عدة تعريفات نذكر منها: "التغيير التنظيمي هو التغيير المخطط الذي يقصد تحسين فعالية المنظمة وتقوية إمكانية مواجهة المشاكل التي تواجه هذه المنظمة"².

"التغيير التنظيمي هو تعديلات في أهداف وسياسات الإدارة أو في أي عنصر من عناصر العمل التنظيمي مستهدفة أحد الأمرين هما: ملائمة أوضاع التنظيم أو استحداث أوضاع تنظيمية وأساليب إدارية و أوجه نشاط جديدة تحقق للمنظمة سبقا عن غيرها"³


وعرف التغيير التنظيمي بأنه "عملية تسعى لزيادة الفعالية التنظيمية عن طريق توحيد حاجات الأفراد للنمو والتطور مع الأهداف التنظيمية باستخدام معارف وأساليب من العلوم السلوكية"⁴


ويسعى التغيير على مستوى المؤسسة إلى تحقيق أهداف معينة قد تكون قصيرة أو طويلة الأجل، ويتوقف مدى تحقيق هذه الأهداف على كيفية إدارة وإحداث التغيير بفعالية وذلك بعد تحديدها بوضوح أهم الأسس والاعتبارات التي تعتمد عليها وتمثل هذه الأهداف فيما يلي:⁵

- تحسين الموقف التسويقي للمنتج أو الخدمة من حيث النوعية والانسجام ومدى الاعتماد عليه وسهولة الاستخدام والأداء.
- تخفيض التكاليف من خلال الكفاية وفعالية الأداء وحسن استخدام الموارد البشرية، الآلات المتاحة والموارد، الطاقة، ورأس المال.
- تحسين الفعالية التنظيمية من خلال تحسين وتعديل التركيبة التنظيمية.
- زيادة قدرة المؤسسة على الإبداع والتعلم من التجارب.
- تغيير العمال لتحقيق التكامل و التباين المطلوب للتعامل مع المتغيرات السائدة.
- تحسين رؤية الشركة وسمعتها.
- بناء محيط محابي للتغيير و التطوير و الإبداع.
- زيادة الثقة والاحترام والتفاعل بين أفراد المؤسسة.
- تطوير قيادات قادرة على الإبداع الإداري وراغبة فيه.

1-2 دواعي التغيير التنظيمي

- أ- المتغيرات التي تفرزها البيئة الخارجية: يوضح الشكل التالي المتغيرات التي تفرزها البيئة الخارجية المحيطة بالمؤسسة والتي تؤثر على سياساتها وإجراءاتها.
- الشكل رقم-1-: دواعي التغيير التنظيمي





المصدر: مصطفى محمود أبو بكر، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة-مدخل تطبيقي لإعداد وتطوير التنظيم الإداري-، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2004/2003، ص 39.

من المتغيرات التي تفرزها البيئة الخارجية المحيطة بالمؤسسة مايلي⁶:

- البيئة الاقتصادية المحلية تفرز تغيرات في سقف الائتمان المصرفي وأسعار الفائدة ومستويات الأجور وأسعار الصرف... الخ، كما أن هناك تغيرات في أسعار الفائدة الدولية وفي أسعار العملات التي نستورد و نصدر بها، وفي الاتجاهات السعوية والتنافسية للشركات الاقتصادية والإقليمية والدولية.

- البيئة السياسية الداخلية تطرح تغيرات في التوجهات السياسية الحكومية المالية والنقدية، هذا من ناحية تفاعلها مع المتغيرات الاقتصادية ومواصفات الجودة، كما أن البيئة السياسية الخارجية تفرز تغيرات تتمثل في آثار الاتفاقيات السياسية والاقتصادية، خاصة إذا كانت مع الدول التي تمثل أسواقا مستهدفة أو مصدرة لسلع منافسة للمنتجات المحلية.

- التقدم التكنولوجي والفني سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، إذ تؤثر هذه المتغيرات على تصميم إستراتيجية لتطوير المؤسسة، كما تؤثر على هيكل التجهيزات الآلية والتكنولوجية عموما و هيكل التنظيم و نظم العمل الأخرى المتكاملة.

- البيئة التشريعية والاجتماعية: فالبيئة التشريعية تكمن في تغيير التشريعات أو تعديلها، إذ أن هذه التشريعات تفرض قيودا أو تهبي فرصا، أما البيئة الاجتماعية فقد تحدث تغييرات في اتجاهات وأنماط الطلب على منتجات المؤسسة.

- بالإضافة إلى الثقافة التي تؤثر على قيم واتجاهات وسلوكيات الأفراد كمروسين ورؤساء وعملاء وموردين... الخ. لأن التغيير في السلوكيات يؤثر على فعالية الأداء التنظيمي،

كما يؤثر على اتجاهات العملاء وبالضرورة على حجم الطلب وتصميم المنتج والمزيج التسويقي وأساليب التعامل مع العملاء.

ب- المتغيرات التي تفرزها البيئة الداخلية:

من المتغيرات التي تفرزها البيئة الداخلية للمؤسسة نذكر ما يلي:⁷

- التغيير في الآلات والمنتجات وخطوط الإنتاج.
- التغيير في هياكل العمالة ووظائف وعلاقات العمل.
- التغيير في الأساليب والإجراءات المتبعة في العمل.
- التغيير في الوظائف الأساسية للمؤسسة كوظيفة الإنتاج والتسويق والتمويل والأفراد.
- التغيير في أساليب التخطيط والتنظيم والتنسيق والرقابة.
- التغيير في علاقات السلطة والمسؤولية والمركز والنفوذ.
- زيادة معدل الدوران الوظيفي وتدني الأرباح.

ومع تزايد وتسارع المتغيرات تزيد حدة عوامل عدم التأكد، وصعوبة تحديد الفرص المتوقعة ومصادر التهديد، وسيطلب ذلك مهارات عالية في التخطيط الإستراتيجي مع مرونة في التصميم والتعامل مع إستراتيجيات متغيرة ومتعددة سواء كانت إستراتيجيات على مستوى وظائف المؤسسة أو على مستوى النشاط.

كما أن تنوع هذه المتغيرات سيزيد الحاجة لتصميم وتمويل برامج البحوث والتطوير سواء في مجالات خفض التكاليف أو تحسين الجودة أو تصميم المنتجات... الخ. أو في مجالات الموارد البشرية، وتعد هذه البرامج أساس ودعامة التغيير التنظيمي.

1-3 مراحل التغيير التنظيمي

تمر عملية التغيير التنظيمي بثلاث مراحل أساسية هي:⁸

أ- مرحلة إذابة الثلوج: وتسمى أيضا مرحلة تفكيك عوامل الجمود وتتمثل في محاولة إثارة ذهن الأفراد والجماعات من العاملين في المؤسسة والمديرين بضرورة الحاجة إلى التغيير، وهي محاولة لجذب انتباههم إلى تلك المشاكل التي تعوق تقدمهم في العمل وإثارة دافعيتهم للبحث عن حلول ذاتية وإبداعية لهذه المشاكل، إذ لا يمكن للمؤسسة أن تقوم

بالتغيير مالم تقم بتهيئة الأفراد والمديرين ويطلق على عملية التهيئة الإذابة حيث يتم إذابة الموقف الذي يعرض له الأفراد والمؤسسة من أي تغييرات ومن ضمن أساليب إذابة الموقف مايلي⁹:

- منع أي مدعمات لأنماط السلوك التي تسبب مشاكل يجب تغييرها لأنها غير مرغوب فيها.
- انتقاد التصرفات والسياسات وأساليب العمل التي تؤدي إلى مشاكل، وقد يصل الأمر بالانتقاد إلى زرع الإحساس بالذنب.

- إشعار العاملين بالأمان اتجاه التغييرات ويتم ذلك بإزالة مسببات مقاومة التغيير.

- نقل الفرد من القسم أو بيئة العمل التي تشجع أساليب العمل والتصرفات غير المرغوبة وذلك لكي يشعر بمدى جسامة الموقف وقد يكون ذلك النقل مؤقتا إلى أحد الأقسام الأخرى أو إلى دورة تدريبية يتمحور موضوعها حول مشكلة معينة.

- تغيير بعض الظروف المحيطة بالتصرفات السيئة، فإذا كان التأخير أو التوقف عن الأداء قبل مواعيد العمل الرسمية، فإن التغييرات قد تكون في مواعيد الحضور والانصراف أو عدد ساعات العمل.

ب- مرحلة التغيير: تعني هذه المرحلة التدخل الذي يقوم به القائمون بالتغيير التنظيمي على الأنظمة وأساليب العمل والإجراءات التنظيمية وعلى السلوك الفردي والجماعي في المؤسسة، و تتطلب هذه المرحلة فترة زمنية طويلة نسبيا، وتهتم مرحلة التغيير بتحديد الأشياء المطلوب تغييرها أو تعلمها ولهذا يرى البعض أن مرحلة التغيير ليست مرحلة تدخل وإنما هي مرحلة تعلم، أي يكتسب فيها كل من الأفراد وجماعات العمل والمؤسسة أنماط جديدة من التصرف والسلوك التي تساعدهم على مواجهة مشاكلهم وفي التغيير إلى الأحسن، ويكون التغيير في النواحي التنظيمية الهيكلية التالية:¹⁰

- التغيير في أنماط توزيع السلطة؛

- التغييرات في التكنولوجيا المستخدمة؛

- التغيير في العمليات الإدارية؛

ج- مرحلة التثبيت: يمكننا القول أن هذه المرحلة تهتم بحماية وصيانة التغيير الذي تم التوصل إليه، وبمعنى آخر هي محاولة التثبيت والحفاظ على المكاسب والمزايا

المتحصل عليها من جراء التغيير التنظيمي، وللحفاظ على عملية التغيير يمكن أن نتبع الطرق التالية:¹¹

- المتابعة المستمرة لنتائج تطبيق التغيير التنظيمي، ومقارنة النتائج الفعلية بالنتائج المخططة ومناقشة الانحرافات المحتملة ومحاولة علاجها.
- الاستمرار في تدريب العاملين والمشاركين في عملية التغيير التنظيمي.
- توفير سبل الإتصالات بين المشاركين مع توفير كافة المعلومات المرتبطة به.
- بناء أنظمة حوافز تشجع الأقسام والأفراد الناجحين في المساهمة في عمليات التغيير التنظيمي.
- تكريم الأشخاص و جماعات العمل والمديرين المساهمين في التغيير.
- إنشاء أنظمة تشجيع الاقتراحات الخاصة بالتغييرات الجديدة، وتشجيع السلوك والتصرفات الخاصة بالسلوك الإبداعي و الابتكار سواء في العمليات الفنية الوظيفية أو في العمليات الإدارية.
- الاجتماعات والمناقشات المستمرة لعملية التغيير ومشاكلها وتحديد سبل العلاج.

1-4 مقاومة التغيير التنظيمي:

- أ- أشكال المقاومة: وتتخذ مقاومة التغيير عدة أشكال هي:¹²
- الصدمة: تشير إلى شعور حاد إلى عدم الاتزان وعدم القدرة على التصرف.
- عدم التصديق: وهو شعور بعدم واقعية وموضوعية السبب في ظهور التغيير.
- الذنب: شعور الفرد بأنه قام بخطأ ما يتطلب التغيير الذي حدث.
- الإسقاط: هو قيام الفرد بتأنيب فرد آخر على التغيير الذي حدث.
- التبرير: القيام بوضع أسباب للتغيير.
- التكامل: وهو قيام الأفراد باحتواء التغيير وتحويله إلى مزايا يتمتع بها الفرد أو المؤسسة.
- القبول: يعني الخضوع أو تحمس الفرد للوضع الجديد بعد التغيير.

ب- أسباب المقاومة: إن الأسباب التي تدعو الأفراد أو الجماعات إلى رفض أو مقاومة التغيير تتمثل في ما يلي:¹³

- مخاوف التغيير : قد يعارض الأفراد التغيير التنظيمي خوفا من فقد شيء ذو قيمة، فهناك من يخشى فقدان سلطة أو قوة تأثير أو موارد مالية أو بشرية أو حرية اتخاذ القرار... الخ.

- قصر الفهم والثقة: سيعارض الأفراد التغيير إذا لم يفهموا أهدافه، ومن المرجح أن يسود سوء فهم أهداف ونتائج التغيير التنظيمي عندما تفتقد الثقة بين الفرد ومخطط التغيير.

- تقييمات مختلفة للتغيير ونتائجه: حيث تختلف النظرة للتغيير من فرد لآخر من حيث أهدافه ونتائجه المحتملة.

- مرونة محددة اتجاه التغيير: يقاوم الأفراد التغيير لأنهم يتوقعون عدم قدرتهم على تطوير مهارات جديدة لازمة للأداء الجيد، وقد يفهم الأفراد أن التغيير ضروري لكنهم عاطفيا غير قادرين على ممارسته وهو ما يؤدي لدرجة من مقاومة التغيير.

ج- كيفية تقليل مقاومة التغيير التنظيمي: سنتطرق لطرق خفض مقاومة التغيير حسب سبعة مراحل تكون بحسب درجة المقاومة التي يتعرض لها وذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 01 : مداخل خفض مقاومة التغيير:

المرحلة	الموقف الذي يستخدم فيه	المزايا	الآثار
---------	------------------------	---------	--------

1	الاتصال للإقناع.	حيث لا تتوافر للمستهدفين بالتغيير المعلومات الدقيقة على أهداف و نتائج التغيير.	متى تم الإقناع سيساعد الأفراد في تنفيذ التغيير.	قد يتطلب الأمر وقتا طويلا إذا زاد عدد الأفراد المستهدفين بالتغيير.
2	المشاركة في إدارة وفي صياغة خطط التغيير.	حيث لا تتوفر لمخططي التغيير كافة المعلومات اللازمة لتصميمه حيث يكون للآخرين قوة ملحوظة للمقاومة.	سيلتزم المشاركون بتنفيذ التغيير وسيقدمون ما لديهم من معلومات متصلة به لتكامل معه وتنصب في خطة التغيير.	يمكن أن يتسغرق الأمر وقتا طويلا إذا ضغط المشاركون لتصميم تغيير غير مناسب.
3	الوعد بالدعم والمساعدة.	حيث يخشى المستهدفون بالتغيير من عدم القدرة على التكيف مع متطلباته.	متى اطمأن المستهدفون بالتغيير إلى جدية الوعد وكفاية الدعم تتلاشى أو تقل مقاومتهم.	سيسهل الحصول على تجاوز سريع مع برنامج التغيير.
4	التفاوض	حيث سيخسر أفراد أو مجموعة ويكون له قوة ملحوظة للمقاومة.	قد يسهل تجنب مقاومة ذات شأن.	قد يكون ذلك مكلفا إن ضغط المستهدف أو المستهدفون بالتغيير للمقاومة، طلب مقابل للموافقة على التغيير أو تسييره.
5	المناورة	إن تعذر استخدام مداخل أخرى وكانت مكلفة للغاية.	قد يكون حلا سريعا وغير مكلف نسبيا إزاء مشكلات المقاومة.	قد يؤدي لمشكلات مستقبلية إذا أحس الأفراد أنهم مستهدفون أو كانوا مستهدفين بالمناورة.

6	الالتزام الضمني أو الصريح	حيث تكون سرعة التغيير حتمية أو ضرورية، أو تكون لمخططي التغيير قوة ملحوظة.	حل سريع و يمكن أن يتغلب على صور المقاومة.	قد يمثل مخاطرة أن ترك الأفراد حانقين على مخطط التغيير.
7	النقل، الفصل والتعيين	حيث يكون الرفض ذا مركز تنظيمي مؤثر ويرفض الالتزام.	التخلص من مقاومة مؤثرة وردع مقاومين آخرين.	قد تظهر الإدارة بمظهر استبدادي و قد تفقد كفاءات بشرية مؤثرة.

المصدر: أحمد سيد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص. 43.

2- التطوير التنظيمي وتسيير التغيير

2-1 التطوير التنظيمي وعلاقته بالتغيير

أ- تعريف التطوير التنظيمي: لقد تعددت تعريف التطوير التنظيمي فيمكن تعريفه بأنه "الجهود المخططة على مستوى المنظمة والتي تدار من الأعلى بهدف زيادة الأداء التنظيمي من خلال التدخل المخطط والخبرات التدريسية وبصفة خاصة يركز التطوير التنظيمي بعمق على الجانب الإنساني للمنظمات" ¹⁴.

وقد تم تعريفه أيضا بأنه "جهد شمولي مخطط يهدف إلى تغيير وتطوير العاملين عن طريق التأثير بقيمهم و مهاراتهم و أنماط سلوكهم و عن طريق التكنولوجيا المستعملة" ¹⁵.

وعرف على أنه "عملية مخططة ومنتظمة يتم بموجبها استخدام أساليب العلوم السلوكية في تنظيم قائم فعلا من أجل تحسينه ورفع كفاءته... ويمكن إعتبار التعريف التالي من أدق التعريفات الشاملة المتفق عليها: التطوير التنظيمي كمنشآت طويلة المدى يستهدف تحسين قدرة التنظيم على حل مشكلاته و تجديد نفسه ذاتيا من خلال إحداث التطوير الشامل في المناخ السائد به" ¹⁶.

وتم تعريفه ب "الخطة الطويلة الأجل الهادفة إلى زيادة قدرة التنظيم على مواجهة التغييرات الجديدة في المستقبل ومواكبة المستجدات التي تفرضها الظروف المتغيرة لتتصدى للمشكلات المحتملة وحلها مما يحقق فعالية في أداء هذه المنشآت" ¹⁷.

"عرف ريتشارد (Richard.B) التطوير التنظيمي بأنه جهد مخطط على مستوى التنظيم ككل تدعمه الإدارة العليا لزيادة الفعالية التنظيمية من خلال تدخلات مخططة في العمليات التي تجري في التنظيم مستخدمين في ذلك المعارف التي تقدم في العلوم السلوكية".¹⁸

ب- علاقة التطوير التنظيمي بالتغيير: يتضح من خلال تعريف التطوير التنظيمي أنه "أحد المداخل التنظيمية الأساسية لتحقيق أهداف التغيير التنظيمي".¹⁹ والتطوير يتضمن دراسة أوضاع وظروف المؤسسة ووضع خطة متكاملة لتطويرها وتخصيص الإمكانيات والموارد اللازمة لإحداث التغيير بها، لأن "المنظمة تعمل في ظل بيئة لا تتسم بالثبات ولكنها تتغير، فتوقع هذا التغيير والتنبؤ به، ووضع الإستراتيجيات اللازمة لمواجهته هو أحد الوظائف الرئيسية في المنظمات"²⁰ وتستخدم الإدارة العليا بعض الجهود طويلة الأجل والتي تتصف بالاستمرارية والاستعداد لمواجهة التغيرات المحتملة في المستقبل بهدف التقليل من درجة مقاومة الأفراد للتغيير.

ومن الطرق التي يمكن للإدارة أن تستخدمها في خلق نوع من الجهد المستمر والمنظم والاستجابة بفعالية للتغيرات التي تحدث في المنظمة والبيئة هي طريقة التطوير التنظيمي.

يتضح من ذلك وجود تداخل وارتباط بدرجة كبيرة بين اصطلاح إدارة التطوير وإدارة التغيير التنظيمي رغم وضوح الاختلاف بين دوافعهما ومجالتهما وكذلك منهج تنفيذهما.

ج- أهمية التطوير التنظيمي: تبرز أهمية التطوير التنظيمي من خلال مواجهته للتحديات العديدة والمتنوعة التي تواجه المؤسسات الحديثة، ويمكن تلخيص هذه التحديات في أربع مجموعات هي:²¹

- التطور التكنولوجي: إن معدله في هذا العصر يفوق بكثير كل معدلات التطور التي حدثت في الأوقات السابقة مما يشعر الفرد بالغرابة وعدم الأمان.

- الانفجار المعرفي وتقادم السلع: لقد تضاعفت الإصدارات في المجال المعرفي وأضحت دورة حياة المنتجات آخذة في القصر، إذ أن نصف السلع التي تباع اليوم لم تكن موجودة منذ عشر سنوات.

- التحولات الاجتماعية: إن الأجيال الجديدة التي تلتحق بالمؤسسات تحمل معها قيما جديدة تختلف عن القيم التي تحملها الأجيال القديمة وعدم مراعاة هذا النوع من الاختلاف يؤدي لصراع القيم و الإضرار باستقرار المؤسسة.

2-2 خصائص وأهداف التطوير التنظيمي

أ- خصائص التطوير التنظيمي: من بين الخصائص المميزة لإستراتيجية التطوير التنظيمي نجد:²²

- أن التطوير التنظيمي وظيفة أساسية من وظائف الإدارة وهي مسؤولية الإدارة العليا بالدرجة الأولى.

- أن إحداث التطوير التنظيمي لا يتم عفويا أو عشوائيا، وإنما هو نشاط يحتاج إلى التخطيط المسبق والهادف إلى إحداث آثار معينة.

- أن منطق التطوير التنظيمي أساسا هو منطق التغيير، ولا يجب أن ينصرف الذهن إلى أن التطوير يعني تغيير الشكل التنظيمي كما هو مشاهد في كثير من الحالات الواقعية، ولكن التغيير المقصود هنا هو تغيير المفاهيم والأسس والمحتوى الذي يقوم عليه العمل الإداري.

- يبنى على ضرورة تخطيط التطوير التنظيمي إعتبار أساسي آخر هو ضرورة وجود جهاز متخصص داخل المنظمة يتولى مسؤوليات إعداد خطط التطوير ومتابعة تنفيذها وتقييم درجة فعاليتها.

ب- أهداف التطوير التنظيمي: يمكن أن نحدد بعضا من الأهداف العامة التي تستهدفها عمليات التطوير التنظيمي فيما يلي:²³

- تنمية تنظيم متجدد وحيوي لا يجمد في إطار تنظيمي ثابت.

- أن يكون الهدف أو الوظيفة هي الأساس في اختيار الشكل التنظيمي.

- الإرتقاء بكفاءة أجزاء التنظيم المختلفة إلى أقصى حد ممكن وذلك من خلال إنشاء نظم لتحليل الأعمال والإجراءات وإقامة وسيلة إتصال أساسية تضمن توفير المعلومات.

- تطوير نظم وإجراءات اتخاذ القرارات بحيث تصبح أقرب ما تكون إلى مصادر المعلومات.

- تغيير أنماط السلوك السائدة في المنظمة إعتقادا على مبادئ وأسس العلوم السلوكية، والإستفادة من أساليب البحث المتقدمة التي تتيحها تلك العلوم.

2-3 طرق وأساليب التطوير التنظيمي

أ- أسلوب تدريب الحساسية: يتضمن تدريب الحساسية مجموعة من الأفراد ليس لهم أي جدول أعمال أو خطة أو هيكل أو تركيز في عمل شيء معين، تسمى هذه المجموعة بالمجموعة التدريبية وتتكون عادة من (10-15) فردا تترك لهم عملية إدارة النقاش لفهم مشاعر الآخرين واتجاهاتهم بهدف تعديل الأنماط السلوكية

ويمكن تحديد أهداف تدريب الحساسية فيما يلي:²⁴

- زيادة معرفة الفرد بنفسه وسلوكه في محتوى بيئة اجتماعية.

- زيادة الحساسية بسلوك الآخرين.

- التعرف على أنواع العمليات التي تسهل التفاعل بين الجماعات المختلفة والعمل معا.

- زيادة قدرة المشارك على التحليل المستمر للسلوك الشخصي المتبادل بغرض التوصل إلى علاقات تبادلية أكثر فعالية، وتحقيق رضى أكبر بين الأفراد .

- زيادة قدرة الفرد على التدخل بنجاح في المواقف بين الجماعات أو في ظل جماعة واحدة بصورة تزيد من فعالية النواتج.

ب- أسلوب بناء الفريق: إن أسلوب بناء الفريق يعد من أكثر الأساليب قبولا لدى خبراء الإدارة العليا، فهم يعتقدون أن هذا البرنامج يساعد الأفراد على العمل بطريقة أكثر فعالية مع بعضهم البعض، وتقوم هذه الطريقة على إفتراضين أساسيين:²⁵

• الأول: لزيادة إنتاج الجماعة، فإن على أفرادها أن يتعاونوا على تنسيق جهودهم في العمل نحو إنجاز المهام الملقاة على عاتقهم.

• الثاني: لزيادة إنتاجية الجماعة، لا بد من إشباع الحاجات المادية والنفسية لأفرادها.

إن الاستراتيجية العامة لطريقة بناء الفريق تتلخص في قيام خبير ببناء الفرق لمساعدة الجماعة على مواجهة القضايا الأساسية التي تولد شعورا بالإحباط لدى الأفراد ، والكشف عن هذه المشكلات والتصدي لها مما يزيد من احتمالات تحسن أداء الجماعة في المستقبل.

ج- أسلوب الإدارة بالأهداف: إن الإدارة بالأهداف أسلوب من أساليب التطوير التنظيمي فهي تركز على إشراك كل الأفراد بشكل حقيقي في تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها.

ووفقا لهذا الأسلوب فإن الإدارة تقوم بإتباع بعض الخطوات الأساسية:²⁶
- تحديد الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها من وراء التغيير المقترح واللازم لتطبيق الإستراتيجية الجديدة. - تحديد الأهداف الخاصة بالتغيير المطلوب في وظائف الأفراد الرئيسيين والمسؤولين على تطبيق التطوير التنظيمي.

د- أسلوب شبكة التنمية: يعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب الخاصة بالتطوير التنظيمي شمولاً واتصافاً بالانتظام ويعتمد على استخدام بعض الأساليب الأخرى لتكوين الفرق وأسلوب الإدارة بأهداف، وتجميع هذه الأساليب يؤدي إلى تكوين برنامج شامل ومنظم لتقييم أداء المؤسسة ومساعدتها على الانتقال للنمط الأمثل لها.

ويتكون هذا البرنامج من ستة مراحل أساسية تتمثل في مايلي:²⁷
- القيام بتقديم المفاهيم والأنماط الإدارية المختلفة للأفراد المشاركين في برامج التدريب.

- مرحلة تكوين فرق العمل.
- مرحلة تنمية العلاقات التفاعلية بين الجماعات المختلفة.
- مرحلة تنمية نموذج إستراتيجي أمثل.
- مرحلة وضع النموذج الإستراتيجي الأمثل موضع التطبيق.

- مرحلة تقييم الاختيار الإستراتيجي.

2-4 مراحل التطوير التنظيمي:

باعتبار التطوير التنظيمي جهود مخططة شاملة على مستوى المؤسسة فإنه يتطلب من الإدارة العليا وضع برامج التطوير التنظيمي وتنفيذه وذلك يتبع أربعة مراحل²⁸:

أ- مرحلة جمع البيانات والمعلومات: حيث يتم جمع كل البيانات واللائمة.

ب- مرحلة التشخيص: ويتم تشخيص عناصر التحليل التنظيمي المختلفة مع توضيح مكوناتها الفرعية²⁹:

دراسة الهيكل التنظيمي، دراسة الأنشطة الأساسية، دراسة الأفراد، دراسة الإمكانيات والموارد المادية.

ج- وضع خطة العمل: وفي هذه المرحلة يمكن الاستعانة باستشارات تركز في الجوانب التالية³⁰:

- إجراءات العمل (الجوانب التقنية للعملية الإنتاجية).

- العلاقة بين الوحدات الإدارية والأفراد العاملين في هذه الوحدات.

- تطوير قنوات الاتصال.

د- مرحلة التقييم: في هذه المرحلة يتم جمع البيانات والمعلومات مرة أخرى بعد مرورها بالمراحل الثلاثة الأولى من خلال قوائم الإستقصاء واستطلاع الاتجاهات وبغرض التعرف على مدى تأثير جهود التطوير التنظيمي.

3- ماهية التدريب

3-1 تعريف التدريب وأهميته:

لقد تعددت التعاريف فيما يخص التدريب فهناك من يرى أنه مرادف لمصطلح التكوين، رغم أن "التدريب لا يختلف عن التكوين ما عدا أن الأول يعني كل أوجه التعلم التي يتلقاها الفرد من قيم ومهارات وثقافات وأفكار ومعلومات، والثاني يسري مفهومه على التعلم أيضا، لكن في نطاق مهنة معينة باعتبار إرتباطها بالجانب العملي، لذا فإن مصطلح

التدريب هو الأكثر إستخداما.³¹

ويعرف التدريب بأنه "الوسيلة التي من خلالها يتم إكساب الأفراد العاملين الأفكار والمعارف الضرورية لمزاولة العمل والقدرة على إستخدام وسائل جديدة بأسلوب فعال أو إستخدام نفس الوسائل بطرق أكثر كفاءة مما يؤدي إلى تغيير سلوك واتجاهات الأفراد."³² وقد عرف بأنه "عملية تعلم تتضمن إكتساب مهارات ومفاهيم وقواعد واتجاهات لزيادة وتحسين أداء الأفراد."³³

كما عرف بأنه: "عملية تزويد الموظف بمهارات ومعارف وقواعد وسلوك موجه لتطوير أداء الموظفين أو استعمال تقنية حديثة تتعلق بها، أو يهيئه لشغل وظيفة أعلى في المستقبل."³⁴

وللتدريب أهمية كبيرة خاصة في ظل التغيرات الجديدة التي تؤثر على أهداف واستراتيجيات المؤسسة، وتمثل أهميته وفوائده في الجوانب التالية:³⁵

أ- أهميته بالنسبة للمؤسسة:

- زيادة الإنتاجية والأداء التنظيمي من خلال الوضوح في الأهداف، وطرق وآليات العمل، وتعريف الأفراد بما هو مطلوب منهم وتطوير مهاراتهم لتحقيق الأهداف التنظيمية.

- يساهم في ربط أهداف العاملين بأهداف المؤسسة.

- يؤدي إلى خلق اتجاهات داخلية وخارجية نحو المؤسسة.

- يساهم في إنفتاح المؤسسة على المحيط الخارجي وذلك بهدف تطوير برامجها وإمكانياتها.

- يوضح السياسات العامة للمؤسسة، ويجدد المعلومات التي تحتاجها لصياغة أهدافها وتنفيذ سياساتها.

- يؤدي إلى تطوير أساليب القيادة وترشيد القرارات الإدارية، وبناء قاعدة فعالة للاتصالات والإستشارات الداخلية.

ب- أهميته بالنسبة للأفراد العاملين:

- يساعد الأفراد في تحسين فهمهم للمؤسسة وإستيعابهم لدورهم فيها.

- تحسين قرارات الأفراد وحل مشاكلهم في العمل.

- يطور وينمي العوامل الدافعة للأداء، ويوفر للفرد فرصة الترقية والتميز في العمل.
- يساعد الأفراد في تطوير مهارات الإتصالات.
- تخفيض عدد حوادث العمل.
- ج- أهميته في تطوير العلاقات الإنسانية:
 - تطوير أساليب التفاعل الإجتماعي بين الأفراد العاملين.
 - رفع الروح المعنوية، "يجب على كل فرد عامل أن يكون ذا إهتمام حيوي في نوع وصفة التدريب الذي يمارسه حيث يزيده في الشعور بالأمن والأهمية."³⁶
 - تطوير إمكانيات الأفراد لقبول التكيف مع التغيرات الحاصلة في المؤسسة.
 - يساهم في تنمية وتطوير عملية التوجيه الذاتي لخدمة المؤسسة وتوطيد العلاقة بين الإدارة والأفراد العاملين.

3-2 مبادئ التدريب الفعال

- أ- التدريب نشاط ضروري ومستمر، وليس كماليا ولفترة معينة: أي أن التدريب ليس أمرا كماليا تلجأ إليه الإدارة أو تنصرف عنه باختيارها، لكنه نشاط ضروري ومهم.
- ب- التدريب نظام متكامل: أي أن هناك تكامل وترابط في العمل التدريبي، فهو ليس نشاطا عشوائيا.³⁷
- ج- التدريب نشاط إداري وفني: بما أن التدريب عملا إداريا فينبغي أن تتوفر فيه مقومات العمل الإداري الكفاء، ومنها وضوح الأهداف والسياسات، توازن الخطوط والبرامج، توافر الموارد المادية البشرية وأخيرا توافر الرقابة المستمرة.
- د - التدريب له مقومات إدارية وتنظيمية: يستند التدريب إلى مقومات إدارية وتنظيمية وهي:
 - وجود خطة للعمل تحدد الأهداف والأنشطة، وتوفر الإمكانيات اللازمة لأداء هذا العمل.
 - توفر القيادة والإشراف الذي يحصل منه الموظف على المعلومات الأساسية

والتوجيه المستمر.

- توفر الإطار التنظيمي الصحيح لكي يستند إليه التدريب والأساس هنا أن التدريب لا يكفي لإصلاح عيوب وأخطاء التنظيم.

- توفر نظام سليم للاختيار والتعيين للعاملين، فأساس التدريب الفعال هو الاختيار السليم للأفراد.

- توفر نظام مستمر لتقييم أداء وكفاءة العاملين، حتى يمكن استنتاج إحتياجات تدريبية.

- توفر نظام للحوافز المادية والمعنوية يربط بين التقدم الوظيفي.

- ومن هنا يبرز التدريب في نظر العاملين كأداة تساهم في تحسين أدائهم وبالتالي يتحقق للتدريب الجدية ويقبل عليه العاملين بقناعة وتحفز، بمختلف أنواعه وطرقه وهو ما سنتطرق له في المطلب التالي.

3-3 أنواع و طرائق التدريب

أ- أنواع التدريب: تتمثل أساليب التدريب فيمايلي³⁸:

* التدريب في المرحلة الأولى من التوظيف: بالنسبة لهذا النوع من التدريب يحصل عليه الفرد حديث الالتحاق بالوظيفة، و يعتبر بمثابة تقديم وتعريف بالعمل والمؤسسة .

* التدريب في المراحل المتقدمة من العمل: ويتضمن التدريب بغرض تجديد العمليات وتدريب القيادات الإدارية.

ب - طرائق التدريب: وتتم عملية التدريب باستخدام عدة طرق من أهمها³⁹:

- التدريب في مواقع العمل: هذه الطريقة تكون في موقع العمل وهي أقل تكلفة، حيث يتم وضع الفرد العامل في موقع العمل الفعلي الذي يكون ممارسا له بصورة مباشرة.

- تدوير العمل: وفقا لهذا الأسلوب يتم نقل الأفراد العاملين داخل المؤسسة من قسم إلى آخر أو من عمل لآخر، ويصحب هذه العملية التوجيه لتعريف الفرد بالعمل الجديد المنقول إليه.

- التدريب في بيئة مماثلة للعمل: تتم بموجب هذا النوع تهيئة مكان بمستلزمات مشابهة لما هو موجود في مكان العمل الأصلي أي نماذج من المكان والآلات التي يستخدمها العامل في العمل.

- المحاضرات: إن هذه الطريقة تعتمد بصورة أساسية على الاتصالات بدلا من الالتحاق بالعمل، وتعد من الأساليب التدريبية الشائعة وذلك لقلة تكلفتها وأهميتها في نقل المعلومات.

- تمثيل الأدوار: تتيح هذه الطريقة للأفراد التعامل مع الموقف الفعلي والأفراد الذين يعملون في هذا الموقف، وبموجبها توكل للمشاركين أدوار يطلب منهم التصرف إزائها وكأنهم في الواقع.

- تدريب الحساسية: يركز تدريب المختبر على العلاقات الشخصية التبادلية بين مجموعة المتدربين لا تربطهم علاقة تنظيمية مباشرة، ويتيح لهم رؤى حول كيفية تصرف الفرد ضمن المجموعة، كيفية السلوك وكيفية إدراك الآخرين بهذا السلوك ويهدف إلى زيادة إحساس الفرد بأثر انفعالاته وسلوكه على الآخرين وأثر سلوكهم عليه، كما يهدف إلى تطوير المعارف والقيم والاتجاهات وتنمية مهارات سلوكية لمجموعة أو مجموعات مستهدفة، من خلال التفاعل الجماعي وصراع الآراء والتعلم.⁴⁰

3-4 إعداد البرنامج التدريبي

يتضمن البرنامج التدريبي مختلف المراحل التي يمر بها النشاط التدريبي وهي:

أ- المرحلة الأولى: جمع وتحليل المعلومات⁴¹.

ب- المرحلة الثانية: تحديد الإحتياجات التدريبية.

ج- المرحلة الثالثة: تصميم البرامج التدريبية: وتتضمن هذه العملية عدة عناصر أهمها:

* اختيار الأفراد المشاركين في التدريب.

* تحديد ميزانية التدريب.

* تحديد موضوعات التدريب بدقة وعمق.

* تحديد أساليب التدريب.

د- المرحلة الرابعة: تنفيذ البرنامج التدريبي ومتابعته.

هـ- المرحلة الخامسة: تقييم البرامج التدريبية: وتتم عملية التقييم وفقا للمعايير التالية:⁴²

* ردود أفعال المشاركين في التدريب: يتم استطلاع آراء المتدربين بواسطة نماذج الإستمارة .

* التعلم: يهدف هذا المعيار إلى قياس وتقييم التعلم والتحصيل الذي اكتسبه الفرد. * سلوك الفرد في العمل: يستخدم هذا المعيار لقياس تغيير سلوك الفرد في العمل ومدى تطبيق ما سبق تعلمه أثناء التدريب، بالإضافة إلى دراسة المعوقات التي تمنعه من تطبيق ما تعلمه.

* نواتج الأداء التنظيمي: يوضح هذا المعيار قياس عائد التدريب بالنسبة لأهداف المؤسسة.

4- دور التدريب في دعم وتعزيز مقومات التغيير

4-1 التدريب وتطوير الكفاءات البشرية:

يجب إجراء التعديلات الملائمة على إستراتيجيات الموارد البشرية لضمان تكيف إيجابي للمؤسسة يساهم في إستغلال الفرص ويقلل من مخاطر التهديدات المحتملة فيها، ولقيام وظيفة الموارد البشرية بهذا الدور الهام يجب أن تكون بالضرورة شريك أساسي في صياغة وتنفيذ إستراتيجية المؤسسة وأن تعمل على التنبؤ بالتغيير⁴³.

يعتبر العنصر البشري ممثلاً في الموارد والكفاءات البشرية أحد أهم العوامل المسؤولة عن تحقيق المؤسسة لأهدافها وضماناً للإستمراريتها، ويترب عن إهمال هذا العنصر وعدم تهيئته وتحفيزه وتوفير بيئة عمل تؤثر إيجاباً على روحه المعنوية، تحميل المؤسسة لخسائر مختلفة وفادحة وهذا بالنظر إلى أن تلك الموارد والكفاءات هي المسؤولة عن إتخاذ وتطبيق القرارات الإستراتيجية التي تهيئ للمؤسسة فرص النجاح⁴⁴.

والتدريب يؤدي دوراً هاماً في عملية تطوير الكفاءات من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

- أهداف بيداغوجية: تتمثل في المعارف التي يكتسبها المتدربون وتعتبر موردا مهما لبناء كفاءة الأفراد.

- أهداف الكفاءات: وتشير إلى الكفاءات التي يكتسبها المتدربون بعد تجديد المعارف والدراية التي اكتسبها من التدريب.

- أهداف التأثير: وتتمثل في تأثيرات التدريب على أداء المؤسسة، ويمكن أن تظهر من خلال مؤشرات مثل الجودة، خفض التكلفة... إلخ.

4-2 التدريب لمسايرة التغيير التكنولوجي

"إن المحيط التكنولوجي هو مجموعة فرعية للنظام الصناعي الذي تشتغل فيه المؤسسة ولا يمكن فصله عن المحيط التنافسي، الاقتصادي، التنظيمي للصناعة" ⁴⁵ ويشير مفهوم التكنولوجيا إلى "المعلومات والأساليب والعمليات التي يتم من خلالها التحويل إلى أي نظام مخرجات" ⁴⁶.

أ- تأثيرات التغييرات التكنولوجية على الموارد البشرية: يعرض المحيط التكنولوجي أفكارا وتقنيات يمكن للمؤسسة استثمارها، وإختلاف الخصائص التكنولوجية يؤثر على خصائص العمالة، ولذلك يجب إتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق الفعالية من إستخدام التكنولوجيا والعمالة من خلال الجوانب التالية: ⁴⁷

- يرتبط كل نمط أو مستوى تكنولوجي بكفاءات ومهارات تركيبية معينة من الموارد البشرية.

- عادة ما يرتبط التطوير والتقدم التكنولوجي بعمالة ذات أجور أو نفقات مرتفعة، مما يستلزم العمل لتحقيق الإستغلال الأقصى لذلك العمل.

- إختلاف النمط أو المستوى التكنولوجي ينعكس على مستويات ومعايير الأداء التي يلتزم بها الأفراد بالمنظمة.

- يستلزم التغيير التكنولوجي عملية الإعداد المسبق للعاملين من خلال عمليات التعليم والتدريب، بما يضمن مقدرة الأفراد على التكيف مع الخصائص التكنولوجية الجديدة.

- انعكاس التباينات بين الأنماط أو المستويات التكنولوجية على نوعية ومستوى

الأعمال والأنشطة والتي تنعكس بالتبعية على المدى العاملين من قدرات ومهارات ومعارف.

- يترتب على عمليات التطوير أو التغيير التكنولوجي نوعا من الفائض الوظيفي بما يلقي أعباء إضافية على سياسات وخطط الموارد البشرية.

ب- تأهيل العنصر البشري لإستخدام التكنولوجيا: إن الكفاءات التي تحتاجها المؤسسة هي نفسها بحاجة إلى مضامين تتعلق بالعلم (savoir) والدراية (savoir-faire) والمربطة بالتطورات التكنولوجية، وتغيير الأنظمة الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الكفاءات تتطلب تأهيل العنصر البشري من حيث النوع والحجم لإستخدام التكنولوجيا وهذا ما يفرض على المؤسسة القيام بمجهودات استقطاب وتدريب أفرادها لتوفير الخبرات والمهارات المطلوبة.

"ويؤثر التغيير التكنولوجي على الأفراد عن طريق زيادة درجة الآلية يؤدي إلى زيادة حجم العمالة غير المباشرة (العمالة غير متصلة مباشرة بالإنتاج مثل أعمال الصيانة والتخطيط ومراقبة الإنتاج). ومن خلال ذلك يجب تحديد نوع الأفراد المطلوبين لأداء هذه الأعمال والمهام ذوي الخبرة والمهارات الفنية في إستخدام الأدوات المختلفة في الإنتاج، لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى تدريب وتأهيل هؤلاء الأفراد بالتركيز على دورات تدريبية تتناول كيفية التحكم في الأتمتة"⁴⁸.

3-4 التدريب لتجديد الثقافة التنظيمية:

أ- مفهوم الثقافة التنظيمية: يمكن تعريف الثقافة بأنها "نوع من المعتقدات، والمعرفة، والإنتاجات والعادات التي توجد داخل المؤسسة، وتتكون من معتقدات الإدارة العليا ومعتقدات الأفراد، كما أنها تؤثر على قدرة الأفراد العاملين في الانضباط والأداء الجيد داخل المؤسسة"⁴⁹.

و"تجلى علاقة التطوير التنظيمي باعتباره مدخلا للتسير التغيير بالمؤسسة والثقافة التنظيمية في مساهمته في تطوير هذه الثقافة وزيادة فعاليتها على درب تعظيم الفعالية الكلية للمؤسسة"⁵⁰.

ب- تأثير ثقافة المؤسسة في الفاعلية التنظيمية: يجب النظر دائما إلى ثقافة المؤسسة على اعتبارها أحد أهم المصادر الرئيسة لتحديد الفعالية التنظيمية إذ أن الثقافة

التنظيمية تركز بصفة أساسية على مشاركة كل أعضاء التنظيم وتمكنهم من سرعة الإستجابة والتفاعل مع البيئة، والتخلص من الإجراءات الروتينية وذلك من أجل تحقيق الفعالية التنظيمية⁵¹. أي أن الثقافة التنظيمية هي عملية مستمرة تحدد القيم والمبادئ والأعراف التي تعتنقها المؤسسة والتي من الضروري أن تتناسب مع الهيكل التنظيمي والعمليات الإدارية، لتحقيق الفعالية التنظيمية وتستلزم عملية التغيير الثقافة التنظيمية السائدة كأى عملية تغيير، تذويب أو تفكيك عناصر الثقافة السائدة مع تغيير الموظفين غير القادرين على مواكبة الثقافة الجديدة، بآخريين يؤمنون بها أو القادرين والراغبين في التماشي معها، ومهما كانت الظروف فإن تغيير الثقافة التنظيمية يستلزم فهم العوامل الموقفية المختلفة وذلك بالتدريب.

ج- تأثير التدريب على بناء وممارسة الثقافة التنظيمية: يؤدي التدريب دورا هاما في نقل وممارسة الأفكار والفرضيات الأساسية الموجودة، فالتدريب والثقافة مرتبطان بدقة ويعزز كل منهما الآخر، وكل نمط من أنماط الثقافة التنظيمية يعود إلى أحد أشكال ممارسة التدريب، وتنحصر تلك الأنماط فيما يلي:

* الثقافة الربوية: يكون احترام الأنظمة والإجراءات ضروريا، وتوصيف المهام دقيقا، والحركية بين مراكز العمل محددة بدقة تبعاً ل(النجاح في المسابقات، الأقدمية) تقود تلك السمات إلى تنمية التدريبات الخاصة جدا والمستخدمة بشكل مباشر في سياق النشاط المهني للمدربين، ويكون التدريب مرتبطا بالحركية الداخلية (الترقية، النقل).

* ثقافة العشيرة: يستند هذا النمط إلى القيم التقليدية، الوحدة والولاء الناجمة عن ثقافة قوية ومرتبطة بشخص ملهم وينظر للتدريب كوسيلة لتعزيز وحدة الجسد الإجتماعي في المؤسسة وتنمية القيم التقليدية، وتتجه المؤسسات البيروقراطية والعشائرية إلى إتباع الأسلوب الداخلي في التدريب، ويكون الهدف من التمرين إكتساب القيم التقليدية أكثر من إقتناء الأهليات الفنية وبذلك يصبح التدريب وسيلة لتنمية الولاء التنظيمي.

* ثقافة التجديد (التنمية): يوجه هذا النمط لقيم التجديد، التغيير والتطوير، تكون المشكلة المركزية فيه تكييف الموارد البشرية بشكل دائم مع بيئة المؤسسة وأهدافها، الأمر الذي يترجم بتدريب موجه للتنمية الفعلية لقدرات العاملين ومساهماتهم في التغيير.

يكون البرنامج التدريبي مرنا ويتمتع بقليل من القياسية للتطور تبعاً لحاجات المؤسسة

ومواجهة تنامي النشاطات، ويطلب التدريب في الخارج خاصة من الجامعات ومراكز البحث العلمي ليتناسب مع مختلف فعاليات المؤسسة، فالتدريب يكون مفتوحا وشموليا.

* ثقافة السوق: يتمثل الهدف الأساسي لهذا النمط من الثقافة في الوصول إلى تحقيق الأهداف والفاعلية، لذلك يسمح التدريب للأفراد أن يكون أكثر فعالية وأداء عبر تزويدهم بالمهارات الضرورية لإنجاز أعمالهم.

اتجهت المؤسسات ذات ثقافة السوق إلى اعتماد برامج تدريب مخصصة للأفراد لا لتغطية التأهيل الفني فقط، بل التدريب على نمط إدارة الأعمال حيث يمتلكون قدرات لتسيط وإدارة الفريق وتنمية الفعالية الكلية للمؤسسة.

4-4 التدريب لإدارة الجودة الشاملة:

يتطلب نجاح إدارة الجودة الشاملة الإهتمام بتزويد الأفراد العاملين بالمهارات والقدرات اللازمة لتطبيقها ونجاحها، وذلك من خلال العمل على تدريب هؤلاء الأفراد عن طريق توفير برامج تدريبية مؤهلة قادرة على إيصال المعلومات والمهارات بصورة إيجابية تنعكس على أداء الأفراد وقدراتهم، وللتدريب مكانة مهمة في إنجاح عملية تطبيق إدارة الجودة حيث يساعد على تحقيق الأهداف التالية:⁵²

- تزويد الأفراد بمعلومات متجددة عن طبيعة الأعمال والأساليب.

- إعطاء الأفراد الفرص الكافية لتطبيق هذه المعلومات والمهارات.

وسنلقي الضوء على نوع التدريب المطلوب من أجل أداء جيد لتطبيق إدارة الجودة الشاملة.

أ- التدريب المفاهيمي على الجودة: ويتناول مايلي:⁵³

مفهوم الجودة وأبعادها وتطورها، طبيعة إدارة الجودة الشاملة، المبادئ الأساسية لإدارة الجودة الشاملة، المتطلبات الفكرية لإدارة الجودة الشاملة، متطلبات التطبيق ومراحلها ومعوقاتها، الأخطاء الشائعة التي تصاحب التطبيق.

ب- التدريب على أدوات الجودة: يتم تكوين وتعليم المديرين وكفاءات المؤسسة على كيفية نقل المعلومات من قاعات الدراسة إلى الواقع الفعلي، فالتدريب على

أدوات الجودة يمد العاملين بالفهم الكامل والواضح بها، بالإضافة إلى التزويد بالمعارف والمهارات الضرورية التي تمكنهم من تحليل المشكلات والتعامل معها، ويمكن القول أن التدريب على أدوات الجودة يتضمن الموضوعات التالية:⁵⁴

- التدريب على المشاركة في فرق العمل.
- التدريب على التسلسل المنهجي والضبط الإحصائي للجودة.
- التدريب على مهارات التقديم والعرض والتحسين المستمر.
- ج- التدريب على تقنيات حل المشاكل: من أهم تقنيات الإدارة بالجودة الشاملة نشر ثقافة التحسين المستمر والتي لا يمكن تطبيقها دون حل المشاكل التي تواجه عمليات التحسين، ولذا يجب وضعها محل التطبيق وتدريب العاملين عليها ومن بين هذه التقنيات نجد:

*الخرائط الانسيابية: تعد من أبسط الطرق لوصف المشكلة والتعرف على أسبابها وإيجاد الحلول الممكنة ومناقشتها واختبارها قبل تنفيذها.

ويقصد بالخرائط الانسيابية تلك الخرائط التي تستخدم رموزا بيانية لتحديد العمليات المختلفة في المؤسسة ومدى ترابطها وإعتمادها على بعضها البعض ونوع المدخلات والمخرجات، ويتم تصميم هذه الخرائط بتحديد الموضوع المراد رسم خريطة إنسيابية لعملياته، معرفة حدود العملية موضوع الدراسة وتحديد نقطة البداية والنهاية لها، استخدام أسلوب إستنباط الأفكار لتحديد جميع النشاطات ذات العلاقة بالعملية، وضع جميع النشاطات والقرارات في شكل متالي ومنطقي وغير مكرر.

*الإنطلاق الفكري (العصف الذهني): وهو محاولة خلق أفكار جديدة من خلال إجتماعات يتم فيها تشجيع المشاركين بالتفكير في عدة آراء قدر إستطاعتها وبالأحرى هو أسلوب لتفجير الأفكار الصريحة والجديدة للعاملين بكل حرية، وهذا ما يساعد على إبراز أهمية التركيز على حل المشاكل بداية من مرحلة تحديد المشكلة وصولا إلى حلها، ووصف (إليكس أسبورن) بعض القواعد الصارمة عند تنفيذ هذا الأسلوب وهي:

- عدم السماح بانتقاد الأفكار ويتم تسهيل مساهمة كل عضو في طرح أفكاره.

- تشجيع كميات الأفكار وليس جودتها من منطلق أن الأفكار النافهة قد تؤدي إلى أفضل حل وتحديث سلسلة من ردود الأفعال.

- محاولة تطوير أفكار الآخرين، حيث لا توجد ملكية فردية لأي فكرة مطروحة ويمكن تبني أفكار آخرين لبناء فكرة جديدة تشتملها.

*خرائط السبب والنتيجة: تمثل العلاقة بين المشكلة والنتيجة وأسبابها المؤثرة فيها وتستخدم عادة لتقديم الأفكار الناجمة عن (العصف الذهني) بطريقة تؤدي إلى حل المشاكل التي يعاني منها التنظيم، وتوجد عدة طرق لرسم هذه الخرائط منها:⁵⁵.

- خرائط المخاطرة (شجرة الأخطاء).

- خرائط هيكل السمكة.

د- التدريب على إدارة الوقت: إن إدارة الوقت أهمية بالغة في إدارة الجودة الشاملة وبالتالي فتدريب العاملين على إدارة الوقت يعد من الأولويات التي يجب أن تراعى عند تنفيذها، ويمكن تعريفها بأنها "إحدى العمليات التي تستطيع بها أن تنجز المهام والأهداف التي يمكنك أن تكون فعالاً في عملك"⁵⁶.

هـ- التدريب على القيادة: لقد ظهر التدريب على القيادة كنتيجة مباشرة لما أطلق عليه التطوير الإداري، والتدريب الإشرافي للتكيف وموائمة التغيير التنظيمي، ولذلك يتم وضع برامج تدريبية لتعليم المديرين لتضمن حصولها على كفاءات بشرية مكلفة بالقيادة وتعرف كيفية إثارة حماس العاملين إزاء التغيير، وتقليل مقاومتهم له وهناك عدة طرق لتدريب المديرين لإكسابهم المهارات في:⁵⁷

*مهارات إتخاذ القرار: إن المهمة الأساسية للمديرين في كافة المستويات الإدارية تتمثل في عملية إتخاذ القرار لذا يجب تطوير مهارات إتخاذ القرار لديهم.

*مهارات إنسانية: أصبحت المهارات الإنسانية ضرورة لازمة لمندراء اليوم، فالعامل مع الأفراد العاملين والتفاعل معهم يعتبر حجر الأساس في إنجاح القرارات الإدارية.

*مهارات لاكتساب المعارف التنظيمية والخاصة: على المدير أن يتعرف على كثير من الجوانب والأعمال الموجودة في المؤسسة ويشكل فكرة واضحة عنها، ليكتسب ما

يحتاجه من معلومات حول المؤسسة للقيام بتسييرها بطريقة فعالة.

الخاتمة

لقد أصبحت المؤسسات أمام حتمية التغيير الشامل كسبيل للبقاء والإستمرار ومواجهة ضغوطات المنافسة، لذا عليها بجانب القيام بالتخطيط للتسويق والإنتاج والتمويل، التخطيط للإستثمار البشري بما يضمن حسن إختيار الموارد البشرية، وتدريبها للإرتقاء بمستوى كفاءتها وتطويرها والمساهمة في تفعيل وتعزيز التغيير بالمؤسسة.

ومن خلال هذه الدراسة وبناء على فرضيات الدراسة تمكنا من استخلاص النتائج التالية:

- إن تطبيق التغيير التنظيمي يؤدي للإنتقال من حالة غير مرضية إلى حالة أفضل إستجابة لتغيرات المحيط.

- يعتبر التطوير التنظيمي من أهم المداخل التنظيمية لتحقيق أهداف التغيير التنظيمي، والذي يركز على تطوير سلوكيات الأفراد والجماعات.

- يجب ان تركز المؤسسات على التدريب كأحد أهم عناصر تنمية مواردها البشرية و تحقيق التوازن مع المتغيرات الداخلية والخارجية.

- ضرورة إهتمام المؤسسات بتدريب مواردها البشرية كوسيلة إستثمار لتطوير الكفاءات بها، مما يحقق لها المرونة في أنشطتها.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكننا إدراج بعض التوصيات، والتي تتمثل فيما يلي:

- ينبغي أن تدرك المؤسسات أهمية التحولات وكيفية التأقلم معها والتركيز الإستراتيجي عن نظم تسيير الموارد البشرية وتنميتها.

- تغيير قيم واتجاهات العاملين المرتبطة بالعمل، برفع درجة ولائهم للمؤسسة وأهدافها وزيادة دافعيتهم للعمل، من خلال تفجير قدرات العاملين وتحسين مهاراتهم وتنميتها تحقيقا للأهداف التنظيمية.

- تنمية نظام حوافز يلبى توقعات العاملين واحتياجاتهم المشروعة.

- تطوير دور وظيفة الموارد البشرية من الاهتمام بقضايا تسيير العاملين وحل مشاكلهم، إلى المشاركة الفاعلة في صياغة الأهداف ووضع الإستراتيجيات دون الإقتصار على التنفيذ فقط.
- لكي يحدث التدريب أثره في تنمية الفرد وتزويده بالمهارات والسلوكيات الجديدة لتفعيل التغيير يتطلب ذلك تنفيذ برامج تدريبية مبنية على أسس علمية، ووضع نظام لقياس فاعلية التدريب.
- تعميم الإستفادة من البرامج التدريبية لجميع المستويات الدنيا، الوسطى والعليا.
- إعتداد التشخيص المستمر والشامل لإحداث تغيير ديناميكي يوازن بين الأهداف التسييرية للمؤسسة، وأهداف مواردها البشرية لضمان الإستمرار والبقاء في محيط يتميز بالتغيير المستمر.

الهوامش:

- ¹ النجار نبيل الحسيني. 1999. الإدارة-أصولها واتجاهاتها المعاصرة-القاهرة.: الشركة العربية للنشر والتوزيع. ص:177.
- ² ماهر أحمد. 2000. السلوك التنظيمي-مدخل بناء المهارات- القاهرة: الدار الجامعية. الطبعة 07. ص:432.

- ³ السلمي علي .تطور الفكر التنظيمي . القاهرة: دار غريب للنشر . ص: 256.
- ⁴ اللوزي موسى، 1999، التطوير التنظيمي-أساسيات ومفاهيم حديثة- عمان: دار وائل . الطبعة 01. ص: 49.
- ⁵ عامر سعيد يسن. 2004/2003، إستراتيجيات التغيير وتطوير المنظمات. القاهرة: مركز وايد سيرفس للاستشارات والتطوير الإداري. ص: 37.
- وتطوير التنظيم الإداري-، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص 39.
- ⁶ الحناوي محمد صالح وسلطان محمد سعيد. 1999. السلوك التنظيمي. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص: 317.
- ⁷ ماهر أحمد ، مرجع سبق ذكره، ص: 434.
- ⁸ السيد إسماعيل محمد. 2000. الإدارة الإستراتيجية- مفاهيم وحالات تطبيقية- الإسكندرية: الدار الجامعية. ص: 375.
- ⁹ ماهر أحمد . مرجع سبق ذكره. ص: 46.
- ¹⁰ القريوتي محمد قاسم. 2000. نظرية المنظمة والتنظيم. عمان: دار وائل. الطبعة 01. ص: 260.
- ¹¹ ماهر أحمد . مرجع سبق ذكره. ص: 466.
- ¹² مصطفى أحمد سيد. أبريل 1994. إدارة التغيير في مواجهة التحديات- رؤية مستقبلية ودليل عمل المنظمات العربية. مجلة آفاق اقتصادية (الإمارات العربية المتحدة) العدد 58/57. ص: 40.
- ¹³ نفس المرجع. ص: 41.
- ¹⁴ محمد حسن راوية. 1999. إدارة الموارد البشرية- رؤية مستقبلية- الإسكندرية: الدار الجامعية. ص: 202.
- ¹⁵ لعويسات جمال الدين. 2002. السلوك التنظيمي والتطوير الإداري. الجزائر: دار هومة للطباعة. ص: 55.
- ¹⁶ السلمي علي . مرجع سبق ذكره. ص: 273.
- ¹⁷ النجار نبيل الحسيني . مرجع سبق ذكره ص: 230.
- ¹⁸ اللوزي موسى . مرجع سبق ذكره. ص: 230.
- ¹⁹ أبو بكر مصطفى محمود. التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة. مرجع سبق ذكره. ص: 376.
- ²⁰ محمد السيد إسماعيل . مرجع سبق ذكره. ص: 360.
- ²¹ عبد الوهاب أحمد جاد . 2000. السلوك التنظيمي-دراسة لسلوك الأفراد والجماعات- . القاهرة: دار الوفاء. الطبعة 01. ص: 267.
- ²² السلمي علي . 2001. الإدارة المعاصرة. القاهرة: دار غريب. ص: 239.
- ²³ نفس المرجع. ص: 240.
- ²⁴ عبد الوهاب أحمد جاد . مرجع سبق ذكره. ص: 269.
- ²⁵ حسن راوية . مرجع سبق ذكره. ص: 198.
- ²⁶ الهواري سيد . 1988. الإدارة بالأهداف والنتائج- أسلوب فعال للإدارة بالمشاركة ومنهج منطقي لتطوير المنظمات- . القاهرة: مكتبة عين شمس. الطبعة 03. ص: 25.
- ²⁷ محمد السيد إسماعيل . مرجع سبق ذكره. ص: 393.
- ²⁸ عبد الوهاب علي محمد . 1988. الإدارة -منهج تنمية مهارات المدير- القاهرة: دار صفاء. ص: 221.

- 29 السلمي علي. تطور الفكر التنظيمي. مرجع سبق ذكره. ص: 282.
- 30 محمد عباس سهيلة وعلي علي حسين. 1999. إدارة الموارد البشرية. عمان: دار وائل. الطبعة 01.
- ص: 134.
- 31 طرطار أحمد. الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص: 88.
- 32 محمد عباس سهيلة و علي حسين علي. مرجع سبق ذكره. ص: 107.
- 33 محمد حسن راوية. مرجع سبق ذكره. ص: 167.
- 34 حسن عمار حسين. 1411 هـ. إدارة شؤون الموظفين - مبادئ الأسس العامة والتطبيقات - السعودية: مطابع معهد الإدارة العامة. ص: 217.
- 35 محمد عباس سهيلة وعلي حسين علي. مرجع سبق ذكره. ص: 109.
- 36 عليش محمد ماهر. إدارة الموارد البشرية. القاهرة: مكتبة عين شمس. ص: 452.
- 37 السلمي علي. إدارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية. القاهرة: مكتبة غريب. ص: 355.
- 38 عبد الباقي صلاح. 2000/1999. إدارة الموارد البشرية. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص: 21 .
- 39 عبد الباقي صلاح. نفس المرجع. ص: 222.
- 40 مصطفى أحمد سيد. مرجع سبق ذكره. ص: 37.
- 41 عبد الباقي صلاح. مرجع سبق ذكره. ص: 228.
- 42 بودريالة بن الزاير و بلخير زرقاط ، أثر التكوين في ترقية الموارد البشرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، المعهد الوطني للتجارة، 1999، ص- ص: 40- 41.
- 43 Ken, Blanchard et Terry wachorn.1998 . Anticiper le changement - mission possible-, Canada: ED chenehier inc. P:20.
- 44 محمد الشريف مداغ، محاضرة ملقاة في مقياس إدارة الموارد البشرية، المعهد الوطني للتجارة، ملحق متيلبي، 2003.
- 45 براق محمد. 2004. تسيير الكفاءات وتطويرها في المؤسسات. ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية (10/09/ مارس). جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية. ص: 12.
- 46 القريوتي قاسم. مرجع سبق ذكره. ص: 150.
- 47 أبو بكر مصطفى محمود. إدارة الموارد البشرية- مدخل لتحقيق الميزة التنافسية- مرجع سبق ذكره. ص: 461.
- 48 أنور سلطان محمد سعيد. 2003. إدارة الموارد البشرية. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص: 103.
- 49 أنشوك شاندا وشليا كوبرا. ترجمة عبد الحكيم الحزامي. 2002. استراتيجية الموارد البشرية. القاهرة: دار الفجر. الطبعة 01. ص: 87.
- 50 السيد إسماعيل. مرجع سبق ذكره. ص: 221.
- 51 مصطفى محمود أبو بكر. الموارد البشرية- مدخل لتحقيق الميزة التنافسية- مرجع سبق ذكره. ص: 102.
- 52 نفس المرجع. ص: 237.
- 53 زين الدين يزيد عبد الفتاح. 2000.. تطبيق إدارة شاملة بين النجاح ومخاطر الفشل. الإسكندرية: جامعة

- الزقازيق. ص.: 100
- 54 نفس المرجع. ص: 101.
- 55 البكري سونيا. 2000. تخطيط ومراقبة الإنتاج. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص.: 319.
- 56 اللوزي موسى . مرجع سبق ذكره. ص: 168.
- 57 محمد عباس سهيلة وعلي حسن علي. مرجع سبق ذكره. ص: 133.

دور القيادة في إدارة التغيير لتعزيز الربحية بالمؤسسات الاقتصادية

محمد زرقون

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة قاصدي مرباح ورقلة

تمهيد:

يعتبر التغيير من المواضيع المهمة التي بدأت تأخذ حيزا كبيرا من انشغالات علماء الإدارة وحتى مدراء المؤسسات، مهما كانت طبيعة عمل وكان حجم هذه المؤسسات. ذلك أن التغيير أصبح جزءا لا يتجزأ من حياة أي مؤسسة تريد الاستمرار والحفاظ على وجودها في محيط تسوده المنافسة والسلع والخدمات المتجددة والسريعة التقدم، وفي ظل وجود طفرة تكنولوجية كبيرة مست مختلف وسائل وأساليب العمل. كما أن التطور السريع الذي تعيشه الإدارة الحديثة، أدى إلى ازدياد حاجة هذه المؤسسات إلى إدارة ديناميكية مرنة، قادرة على مواجهة مختلف التحديات، وإلى ما هو أكثر من أن تدار، فهي تحتاج إلى أن تقاد. وبما أن نجاح القادة والمسيرين في إدارة وتوجيه مؤسساتهم، يتحقق بقدرة هؤلاء على إحداث التغيير والاستجابة له، فإن الحاجة لمثل هؤلاء القادة أمر ضروري لقيادة التغيير وإدارته، باعتبار أنهم هم من يملكون القدرة على التأثير. ودرجة تقبلهم لذلك تعتمد على الأسلوب أو النموذج القيادي، مما يجعل عليهم مسؤوليات جسام في متابعة كل ما يجري في البيئة الخارجية أو حتى الداخلية للمؤسسة، مع وجوب تزويد رؤوسهم بالمعلومات الضرورية عن كل تغيير وخلق الجو المناسب لإحداثه.

وبناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية على

النحو التالي:

ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه القيادة الإدارية في إدارة التغيير داخل

المؤسسات الاقتصادية؟

وعلى هذا الأساس فإن الدراسة قسمت إلى ثلاثة (03) محاور رئيسية حيث نتناول

ما يلي:

- أهمية التغيير ومجالاته؛
- دور القيادة في إدارة التغيير؛
- عناصر قيادة إدارة التغيير.

1- أهمية التغيير ومجالاته.

يعتبر التغيير من أهم مميزات عالمنا المعاصر في جميع المجالات خاصة الاقتصادية والإدارية مما يستلزم على المؤسسات الاقتصادية إحداث التغيير لمواكبة مختلف التغيرات التي تحدث في بيئتها، ذلك أنه أصبح من أهم العمليات التي يجب على القادة والمسيرين الإداريين إدراكها وتبنيها قصد ضمان أداء فعال حيث يساهم التغيير في تطوير المؤسسة وتحسينها من خلال تكييفها لتغيرات البيئة. وعليه سنحاول التعرف على أهمية إستراتيجية التغيير وذلك من خلال:

1-1 مفهوم التغيير.

يعرف التغيير بأنه: «إحداث تعديلات في أهداف وسياسات الإدارة أو في أي عنصر من عناصر العمل التنظيمي مستهدفة أحد أمرين هما: ملائمة أوضاع التنظيم، أو استحداث أوضاع تنظيمية وأساليب إدارية وأوجه نشاط جديد يحقق للمنظمة سبقا عن غيرها»¹.

كما يعرف على أنه: «عملية تسعى إلى زيادة الفعالية التنظيمية عن طريق توحيد حاجات الأفراد للنمو والتطوير مع الأهداف التنظيمية، باستخدام معارف وأساليب من العلوم السلوكية».

ويعرف كذلك على أنه: «الانتقال من وضع إلى وضع آخر بهدف البحث عن الوضع الأفضل والأكثر إنتاجا وأداء، بحيث يحتاج هذا التغيير إلى قوة دفع تسهل كافة مراحل المتابعة وتمكنه من الوصول إلى أهدافه»².

ومن ما سبق يمكن أن نستنتج التعريف التالي: التغيير هو إجراء تعديلات جزئية أو جذرية على بعض أو كل أبعاد المؤسسة الهيكلية، الإنسانية، المادية، التكنولوجية، الثقافية، والوظيفية من أجل الانتقال بها إلى وضع أفضل يتماشى وأهداف المؤسسة.

وحتى يكون التغيير مقبولا يجب أن يخضع للمعايير التالية:

- معيار الضرورية: أي لماذا نغير؟ ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون هناك حججاً مقنعة لتبرير ضرورة التغيير؛
- معيار المنفعة: أي ماذا يمكن أن يجلب التغيير للمؤسسة؟ وماذا يجلب للمجتمع ككل؟؛
- معيار الفائدة: وهي تشكل المعيار الأكثر حسماً في قبوله، أي ماذا سيحسن التغيير في المؤسسة؟.
- كما أن يمكن القول بأن التغيير الذي لا يتصف بالصفات التالية لا يمكن اعتباره تغييراً إيجابياً:³
- أن يكون معروف الأهداف والوسائل؛
- أن يكون ضمن خطة مدروسة ومتوازنة؛
- أن يكون ضمن الضوابط والتوجيه الصحيح لكي لا يخرج عن السيطرة؛
- أن يأتي بطموحات وتطلعات جديدة للمؤسسة والعاملين فيها ويزيدهم حماساً وتماسكاً؛
- أن يأتي بفرص عمل جديدة تأخذ بأيدي الجميع إلى التقدم؛
- أن يقضي على مواقع الضعف والإختلالات السابقة عبر إزالة السلبيات التي تثار عليها؛
- أن يزيل العوائق التي كانت تزيد من ضعف المؤسسة أو تقلل من إيجابياتها؛
- أن يكسب الإدارة عناصر ومهارات جديدة وغيرها من الصفات الإيجابية التي تعد مؤشراً حقيقياً للتغيير الإيجابي لتحقيق أهداف وطموحات المؤسسة.
- فالتغيير لا بد أن يكون هادفاً إلى تحقيق الارتقاء والتطور، وأن يكون واقعياً يتماشى وموارد وإمكانيات المؤسسة، ومتوافقاً مع تطلعات وطموحات مختلف القوى العاملة على التغيير، وأن يتم بإشراك مجهودات الجميع وبمصادقية القائمين عليه، وبعقلانية ورشاده تمكن من قياس التكاليف ومعرفة العوائق المرتقبة من إحداثه، وهذا هو أكبر تحدي بالنسبة للقائمين على التغيير.

1-2 التغيير والبيئة.

للتغيير ارتباطا وثيقا بالبيئة المحيطة، فيمكن أن يكون التغيير بطيئا أو منتظما أو غير متوقع حسب البيئة المحيطة بالمؤسسة، والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:⁴

- البيئة الديناميكية: والتي يكون فيها تبدل عناصر المحيط بسرعة فائقة ودون سابق إنذار، والبيئة المحيطة تتحرك بتحريك الأجزاء المكونة لها، مما يؤدي إلى تأثير قوي على المؤسسة لأن تحرك البيئة السريع قد يفاجئ المؤسسة ولا يمنحها فرصة التنبؤ بما سيحدث، وهذا ما يحصل للمؤسسات التي تواجه طلبا متغيرا علي منتجاتها.

- البيئة المستقرة أو الجامدة: وهي التي تتغير أجزائها ببطء ويمكن التنبؤ بها، ومن أمثلة ذلك حالة المؤسسات الجزائرية قبل سنة 1986،⁵ ومن المؤسسات التي تعمل في بيئة جامدة مثلا مؤسسات إنتاج الطاقة الكهربائية التي يبقى الطلب فيها ثابتا ويمكن التنبؤ به في حالة زيادته، وعموما لا يمكن للبيئة المحيطة أن تبقى مستقرة إلى وقت طويل.

- البيئة المعقدة: هذه البيئة تضم المؤسسات التي يتطلب نشاطها عناصر مختلفة خارجية و متعددة البيانات، كشركات الاتصال ومؤسسات الطيران التي تتعامل مع زبائن متعددين وموردين مختلفين.

1-3 أهمية التغيير ودوافعه.

للتغيير أهمية كبيرة تتمثل في ما يلي:

- الحفاظ على الحيوية الفاعلة، حيث تكمن أهمية التغيير داخل المؤسسة أو المنظمة في التجديد والحياة وإظهار روح الانتعاش والمقترحات، كما تختفي روح اللامبالاة والسلبية والروتين الذي يقتل الإبداع والإنتاج؛

- تنمية القدرة على الابتكار، فالتغيير دائما يحتاج إلى جهد للتعامل معه على أساس أن هناك فريقين منهم من يؤيد التغيير ويكون تعامله معه بالإيجاب، ومنهم من يتعامل معه بسلبية أو يقاومه؛

- إذكاء الرغبة في التطوير، حيث يعمل التغيير على التحفيز وإذكاء الرغبات والدوافع نحو التغيير والارتقاء والتطوير وتحسين العمل وذلك من خلال عدة جوانب هي:⁶

- عمليات الإصلاح ومواجهة المشكلات ومعالجتها.
- عمليات التجديد وتطوير القوى الإنتاجية القادرة على الإنتاج والعمل.
- التطوير الشامل والمتكامل الذي يقوم على تطبيق أساليب إنتاج جديدة من خلال إدخال تكنولوجيا جديدة ومتطورة.
- التوافق مع المتغيرات.
- الوصول إلى درجة أعلى من القوة والأداء.

والتغيير إما أن يكون مفروضاً من الإدارة أو يأتي كاستجابة من طرف المؤسسة لضغط خارجي، غير أن هناك وجهة نظر أخرى، وهي أن ميكانيزمات التغيير تعكس عمليات تعلم مؤسسي، ففترات التغيير تصبح لحظات للتعلم، وفترات الاستقرار هي لحظات لفهم التغييرات التي حدثت.

لقد تشعر المؤسسة بضرورة التغيير للعديد من الأسباب، معظمها ناتج عن القوى المكونة للبيئة العامة وبيئة نشاط المؤسسة كما يوضح ذلك الشكل رقم: (01).

فالقوى التكنولوجية يمكن أن تقدم نموذجاً جديداً أو تجعل النموذج المستعمل في المؤسسة متقادماً. فإذا كان النموذج الآلي الجديد سوف يخفض من التكاليف ويرفع مستويات الجودة فإن التغيير التكنولوجي له ما يبرره، كذلك بالنسبة للقوى الاقتصادية يمكن أن تكون سبباً للتغيير، فالتضخم أو معدل البطالة يمكن أن يؤثر في تركيبة القوى العاملة في المؤسسة، كما أن ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة يؤثر سلباً أو إيجاباً على مقدرة المؤسسة في تمويل التوسع.

أما بالنسبة للقوى العالمية، فقد زاد تأثيرها في الوقت الراهن خصوصاً مع غزو الأسواق الخارجية، وبالتالي فقد أصبحت من الأسباب الداعية للتغيير. كذلك فإن بيئة نشاط المؤسسة تمثل أحد دوافع التغيير، فالموردون قد يرفعون أو يخفضون الأسعار أو يقدمون مواد أولية أقل جودة، مما قد يمثل سبباً للهجرة المؤسسة إلى التكامل أو الانضمام أو الاندماج، كما أن العملاء قد يمثلون سبباً آخر للتغيير عند تحولهم إلى السلع البديلة، أو عند طلبهم لمستويات أفضل من الجودة، كما أن المنافسين قد يرفعون الأسعار أو يخفضونها أو يقدمون سلعا جديدة تستدعي التغيير في المؤسسة.

كذلك فإن أي تغيير في التشريعات والقوانين التي تحكم العمل ينجم عنها بالضرورة حدوث التغيير، كقوانين مراعاة البيئة وحقوق العمال والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، في حين أن النقابات يمكن أن تكون سببا مباشرا في حدوث التغيير، نظرا لما لها من وزن داخل المؤسسة وخارجها. ويمكن أن نضيف الرأي العام وما له من تأثير قوي في إحداث التغيير. كما أن هناك قوى داخلية في المؤسسة تعتبر سببا كافيا لإحداث التغيير ومنها:⁷

• التغيير في علاقات السلطة والمسؤولية؛

• زيادة معدل الدوران الوظيفي؛

• تدني الأرباح؛

• التغيير في أساليب التخطيط والتنظيم والتنسيق والرقابة.

وقد أجمعت بعض الدراسات على أن التغيير قد يكون من وراءه أحد الأسباب التالية:⁸

- طلب العملاء؛

- ضغط الأسعار؛

- تغيرات في الأداء المالي؛

- نمو المنافسة؛

- عولمة السوق؛

- تطور التكنولوجيا؛

- الاندماج والاستحواذ والتحالفات؛

- تطور التشريعات؛

- إدارة جديدة عامة أو خاصة؛

- قيام الإدارة العليا بإجراء الاتصالات اللازمة لإحداث التغيير مع كل المستويات

الإدارية، أي إلزام الإدارات الأخرى بضرورة تنفيذ التغيير، كما يتطلب ذلك ضرورة إعادة

توزيع الموارد البشرية والعمل على إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي، ودراسته من جديد وذلك

لخلق مرونة أكبر تساعد على إحداث التغيير؛

- قيام الإدارة باستخدام قواعد وأصول البحث العلمي كوسيلة علمية للعمل على

تحديد المشاكل التي تواجه المؤسسة.

1-4 أبعاد التغيير ومراحله.

يرتبط التغيير بثلاثة أبعاد مترابطة فيما بينها وهي:⁹

1/- عمق التغيير: ويقصد به عمق الطريقة التي اعتمدت لتغيير واقع المؤسسة، فيمكن أن تكون هذه التغييرات تغييرات سطحية أو عميقة:

• التغييرات السطحية: وهي التي يمكن أن تجرى على مجموع مكونات المؤسسة من إستراتيجية، وبنية، وثقافة المؤسسة، ونمط إدارة الأعمال فيها.

• التغييرات العميقة: وهي التي تغير واقع المؤسسة بشكل قوي، وتتم عندما لا تكون التغييرات السطحية كافية، وهي مكلفة للمؤسسة وترتكز أساساً على الإستراتيجية والبنية التنظيمية وثقافة المنظمة.

2/- سرعة التغيير: ويقصد بها البعد الذي ينتج من الجمع بين المدة وعمق التغيير، فيمكن أن تكون التغييرات:

• تغييرات سريعة: وتكون عند الضرورة الملحة مع وعي المسيرين بذلك طبعاً.

• تغييرات بطيئة: وتكون عند بطء ميكانيزمات التغيير بما في ذلك بطء اتخاذ القرارات الملائمة.

3/- أسلوب فرض التغيير: يمكن أن يكون التغيير مفروضاً مثل حال المسير الذي يريد تغيير المؤسسة فيلجأ إلى إقناع بعض الأفراد بفكرته، والتغيير المفروض يحدث عند تضارب المصالح وعدم وجود أرضية مشتركة لها، كما يمكن أن يكون التغيير إتفاقياً أو بالرضى وذلك عند إشتراك كل المهتمين بالمشروع في فكرة التغيير منذ البداية.

وعموماً يمر التغيير بثلاث مراحل أساسية هي:¹⁰

1- مرحلة حل الجمود: وتأتي عند إدراك وجود حالة استياء أو عدم رضا في موقف أو حالة ما، وقد يتضمن ذلك إدراك أن الهيكل الحالي أو تصميم المهام أو التكنولوجيا غير فعالة أو أن مهارات الأفراد أو اتجاهاتهم غير مناسبة. فالأزمات قد تتطلب حل حالة الجمود التي تكون عليها المؤسسة، كما قد يحدث حل حالة الجمود دون الحاجة إلى ظهور أزمة، وتبدأ هذه العملية بخلق شعور لدى أكبر عدد ممكن من العاملين داخل

المؤسسة بالحاجة الماسة للتغيير،¹¹ وفي هذه المرحلة تقدم تفسيرات لسبب إجراء هذا التغيير ومن هم المعنيين به.

2- مرحلة التغيير: يحدث التغيير عند تنفيذ برنامج أو خطة معينة لتحريك المؤسسة أو أعضائها إلى حالة تحقق رضا أكبر، ويتراوح حجم التغيير من طفيف إلى عميق، وطبعاً تتم هذه المرحلة على ضوء التشخيص الذي يفترض أن يكون قد تم مسبقاً، من خلال الدراسات والمسوحات الميدانية وغيرها من الأساليب العلمية.¹²

3- مرحلة تثبيت التغييرات التي تمت: تتم في هذه المرحلة حماية وصيانة التغييرات التي تمت والحفاظ على المكاسب والمزايا الناتجة عن إحداثها، من خلال المتابعة المستمرة لنتائج عملية التغيير وتقييمها، والاستمرار في تدريب المشاركين فيه وإنشاء آلية لتشجيع الاقتراحات الخاصة به، ليصبح التغيير جزءاً أساسياً من المؤسسة.

1-5 مجالات التغيير.

يمكن للتغيير أن يشمل كل المجالات في المؤسسة وفيما يلي المجالات الرئيسية التي يحدث فيها:¹³

1- الأهداف والإستراتيجيات: تقوم بعض المؤسسات بإجراء تغييرات في أهدافها والإستراتيجيات المطبقة لتحقيق تلك الأهداف، وذلك استجابة للتغيرات البيئية المحيطة. فعلى مستوى المؤسسة قد تتحول من إستراتيجية النمو إلى إستراتيجية التراجع أو من إستراتيجية التراجع إلى إستراتيجية الثبات، كما قد تضيف المؤسسة وحدة إستراتيجية جديدة أو تستبعد إحدى الوحدات الموجودة لديها. وعلى مستوى النشاط قد تتحول المؤسسة من إستراتيجية الدفاع إلى إستراتيجية الهجوم أو من الهجوم إلى التحوط وذلك حسب ظروفها التشغيلية وظروف البيئة المحيطة بها، كما قد تغير المؤسسة من واحدة أو أكثر من إستراتيجياتها الوظيفية الخاصة بالتسويق أو الإنتاج أو التمويل أو غيرها من الوظائف.

2- التكنولوجيا: يفرض التقدم التكنولوجي، خاصة تكنولوجيا المعلومات ضرورة تغيير التكنولوجيا المستخدمة في المؤسسة، وقد يتم تغيير نمط التكنولوجيا (مثل الكثافة الرأسمالية أو الكثافة البشرية) أو عن طريق التحول مثلاً من التجهيزات الميكانيكية إلى تجهيزات آلية الأداء،¹⁴ وذلك استجابة لمتغيرات اجتماعية، فنية، أو تنافسية، وحتى

إدارية،¹⁵ كما قد يرتبط تغيير التكنولوجيا بتغيير الرسالة وطبيعة النشاط والأهداف، كما أنه قد يرتبط بمعايير التكلفة والجودة في المنتج.

3- الهيكل التنظيمي والعلاقات التنظيمية: يعتبر الهيكل التنظيمي من أكثر المجالات تعرضا للتغيير، حيث أن معظم التغييرات التي تحدث في المؤسسة غالبا ما تتبعها تغييرات في الهيكل التنظيمي، ويحدث التغيير في الهيكل التنظيمي بتعديل أو تطوير أسس ومعايير إعداد الهياكل، مما ينتج عنه حذف بعض الوحدات التنظيمية أو دمجها أو استحداث وحدات جديدة من خلال تغيير تبعية بعض الوحدات وأيضا توسيع وتضييق نطاق الإدارة، أو التقليل أو الزيادة من تفويض سلطة اتخاذ القرار.

4- الموارد البشرية: يتمثل التغيير في الموارد البشرية بإضافة أفراد جدد يتمتعون بمهارات وقدرات جديدة، أو الاستغناء عن بعض الأفراد، أو تطوير مهارات واتجاهات وسلوكيات الأفراد الموجودين بالمؤسسة بما يتوافق مع الأدوار الجديدة المطلوبة منهم، وقد يؤدي ذلك إلى تصميم نظام جديد لتحفيز الأفراد أو تقديم برامج لتحسين الأداء.¹⁶

5- الوظائف ونظم العمل: قد يتطلب التغيير إحداث تغيير في ظروف العمل بالمؤسسة، وذلك من خلال تبسيط وتطوير إجراءات ومسؤوليات العمل والصلاحيات والسلطة وأنظمة المتابعة وتقييم الأداء ونظم التحفيز، وتوصيف الوظائف.

6- ثقافة المؤسسة: وهي مجموعة القيم التي يشترك فيها كل أعضاء المؤسسة، وتحدد وفقها الأهداف وسياسة التعامل مع الزبون والعلاقات المهنية بين الأعضاء. وتغيير ثقافة المؤسسة يعني تغيير كل ذلك أو تعديله ليتماشى مع الوضع الجديد لها، ويمكن إيجاد روابط قوية بين التغيير وثقافة المؤسسة، حيث أنه من أجل إدخال تغيير في الأداء التنظيمي للمؤسسة، فإنه لا بد من الاهتمام أولا بهيكل الثقافة التنظيمية.¹⁷

2- دور القيادة في إدارة التغيير.

لو تساءلنا عن مقدار النجاح الذي يحققه القادة أو المدراء في إدارة مؤسساتهم، لكان الجواب مرتبنا بقدرة هؤلاء في إحداث التغيير والاستجابة له. وعليه فقد أصبحت فعالية القائد في تحقيق مهام منصبه، تعتمد بشكل أساسي على فعاليته في إدارة التغيير.

2-1 مفهوم إدارة التغيير.

يعتبر التغيير ظاهرة طبيعية تقوم على عمليات إدارية معتمدة، ينتج عنها إدخال تطوير بدرجة ما على عنصر أو أكثر، أي أن التغيير هو تحول من نقطة التوازن الحالية إلى نقطة التوازن المستهدفة للتكيف مع البيئة الخارجية بطريقة أفضل، ولتطوير الأنماط السلوكية للعاملين.

كما يعتبر التغيير حالة مستمرة تحصل بفعل إرادي أو غير إرادي، عن قصد أو غير قصد، بتخطيط مسبق أو بصورة عفوية تلقائية أو بحكم الظروف، وقد يكون في البيئة الداخلية أو الخارجية وبكل انعكاساته السلبية والإيجابية.

أما إدارة التغيير فهي: «محاولة ربط الأنشطة البشرية والمادية ضمن خطة عمل مدروسة، تحتوي على الإجراءات الإدارية المعيرة والنموذجية، والتي تهيمن على التغيير وتقرر اتجاهه ومداه وزخمه».¹⁸

فالتغيير ظاهرة، وإدارة التغيير منهج علمي تطبيقي له أسس وقواعد وأصول، وتتطلب إستراتيجية إدارة التغيير رصد تقلبات التغيير في بيئة العمل الخارجية، وضرورة تقديم استجابات توافقية أو دفاعية حسب تأثير التغيير وانسجامه أو تنافره مع أهداف المنظمة وبرامجها.

2-2 الأسلوب القيادي وعملية التغيير.

إن درجة تقبل القيادة للتغيير تعتمد على نوع الأسلوب القيادي المتبع من طرف القادة أنفسهم، أي هل هو ديمقراطي؟ أو استبدادي؟... هل القائد هو من نوع القادة الذي يهتم بالعلاقات أم بالمهمة؟... الخ.¹⁹

1- الأسلوب الاستبدادي: تبنته المدرسة الإدارية الكلاسيكية، وهو أسلوب متشدد في قيادته، سلطوي لا يقبل التغيير بل يقاومه، ولا يسمح للمرؤوسين بإبداء الرأي، وإدارة التغيير فيه تجري بشكل فردي من قبل القائد.

وغالبا لا يسمح القائد بالتغيير إلا إذا فرض من الخارج، وحينها يتعامل معه بسلبية ويحذر شديد، ويحاول مقاومته ومجاوبته محاولة منه لإبقاء الوضع الراهن على ما هو عليه، ولا يوجد أي ردود أفعال من المرؤوسين إلا ما يسمح بتمريره القائد. والتنظيم في ظل هذا

النمط القيادي، تنظيم معزول ومنطوي على نفسه ولا يتفاعل مع البيئة الخارجية ويخشى التغيير.

2- الأسلوب الديمقراطي: هو مدخل يقبل التغيير وإدارته بطريقة منطقية تؤدي إلى تحقيق الأهداف والرضا الوظيفي، ويتفاعل مع التغيير بأسلوب الفريق الواحد مع أصحاب العلاقة جميعهم، نظرا لسير الاتصال وتبادل المعلومات. وهو ما يجعل على عاتق القادة بالنسبة لهذا الأسلوب مسؤوليات جسام في متابعة تأثير البيئة الخارجية، وبالتالي يفرض على القائد تزويد مرؤوسيه بالمعلومات الضرورية عن التغيير وخلق الجو المناسب لإحداثه، مع إشراك المرؤوسين على كافة المستويات في عملية صناعة القرار، وتحديد الأهداف، ووضع التعليمات والإرشادات الضرورية لاستيعاب موجات التغيير والتكيف معها، واستثمارها بطريقة لا تلحق الضرر بأي طرف من أطراف المعادلة.

2-3 الصفات والمهارات المطلوبة لقادة التغيير.

إن بناء قيادة رائدة يتطلب توفر قيادة واعية وبصفات مميزة، إذ أن قناعة واستعداد القيادة تعتبر خطوة أساسية نحو التغيير، ولا بد من تعزيز هذه القيادة.²⁰ ومن أهم السمات والمهارات اللازمة، وبدرجات متفاوتة لكل فرد يتحمل مسؤولية القيادة، نجد:²¹ المهارات الذاتية، المهارات الفنية، المهارات الإنسانية، والمهارات الذهنية.

1- المهارات الذاتية: تتمثل في بعض السمات والقدرات اللازمة في بناء شخصية الأفراد ليصبحوا قادة، ومنها:

أ- السمات الجسمية: وتشمل كافة الاستعدادات المتصلة بالناحية الجسمية كالقامة والهيئة، والاستعدادات الفيزيولوجية بالمعنى الدقيق كالصحة الجسمية والنفسية؛

ب- القدرات العقلية: تمثل مجموعة الاستعدادات الفكرية والعادات الذهنية والاعتقادات الأساسية لدى فرد من الأفراد، وهي قدرات تختلف باختلاف البيئات والمجتمعات، ومن أهم هذه القدرات الذكاء، والذي تميزه سمتان وهما: القدرة على التصور، والتمتع بروح المرح والدعابة؛

ج- المبادأة والابتكار: فالمبادأة تعني الميل الذي يدفع الفرد إلى الاقتراح أو العمل ابتداء وسبقا للغير، وترتبط بها ثلاثة سمات أخرى وهي: الشجاعة، والقدرة على

الحسم وسرعة التصرف، والقدرة على توقع الاحتمالات وابتكار الوسائل الكفيلة بمواجهتها؛

د- ضبط النفس: أي القدرة على ضبط الحساسية وقابلية الانفعال، ومنعهما من تعويق القدرات الجسمية والنفسية، وترتبط بها سمة أخرى وهي الاتزان العاطفي أو الانفعالي.

2- المهارات الفنية: ويقصد بها القدرة على استخدام المعرفة المتخصصة وبراعة القائد في استخدام الطرق العلمية المتاحة، والوسائل الفنية الضرورية لإنجاز العمل. وهي مهارات أكثر تحديدا ومألوفة أكثر، وأسهل في اكتسابها وتنميتها مقارنة بالمهارات الأخرى. ومن أهم السمات والقدرات التي ترتبط بالمهارة الفنية للقائد نجد: القدرة على تحمل المسؤولية، الفهم العميق والشامل للأمر، الحزم، الإيمان بالهدف وإمكانية تحقيقه.

3- المهارات الإنسانية: تعني قدرة القائد على التعامل مع مرؤوسيه وتنسيق جهودهم، وخلق روح العمل الجماعي بينهم، وهذا يتطلب وجود الفهم المتبادل بينه وبينهم، ومعرفته لآرائهم وميولهم واتجاهاتهم، ويجد القائد في اكتسابه لها صعوبة مقارنة بالمهارات الفنية. ومن سماتها الاستقامة وتكامل الشخصية، الأمانة والإخلاص والخلق الطيب، القدرة على التعامل مع الأفراد.

4- المهارات الذهنية: تعني قدرة القائد على رؤية التنظيم الذي يقوده، وفهمه للترابط بين أجزائه ونشاطاته، وأثر التغييرات التي قد تحدث في أي جزء منه على بقية أجزائه، وقدرته على تصور وفهم علاقات الموظف بالتنظيم وعلاقات التنظيم ككل بالمجتمع الذي يعمل في إطاره الصالح العام، والارتباط بالنظام العام وما يتطلبه ذلك من ربط بين أهداف التنظيم وسياسة وأهداف النظام القائم. وينتق عن المهارة الذهنية مهارتان وهما: المهارة السياسية والمهارة الإدارية.

أ- المهارة السياسية: وتعني قدرة القائد على أن يجعل من قيادته انعكاسا للاتجاهات السياسية للدولة، وعادات وتقاليد شعبها. وتعتمد على توفر قدرات معالجة المشاكل الإدارية في إطار السياسة العامة للدولة، توفر الولاء لخدمة العامة، وتوفير الحاسة السياسية.

ب- المهارة الإدارية: تتمثل في قدرة القائد على فهم عمله وممارسة نشاطه بما يتلاءم وتحقيق أهداف التنظيم، وما يكفل تحقيق متطلبات المرؤوسين وإشباع حاجاتهم، ومن دلائلها: كفاءة التخطيط والتوزيع العادل للعمل داخل التنظيم، والتقييم الموضوعي والعادل للأفراد، وإبراز وتطوير القدرات الكامنة لدى مرؤوسيه وتدريبهم، وكفاءته في ممارسة الرقابة للتحقق من إنجاز الأعمال على أفضل وجه.

ومن متطلبات الكفاءة الإدارية، القدرة على اختيار أفضل الأساليب التي تكفل الحصول على أكبر قدر من الكفاءة الإنتاجية، كما يرتبط بها خبرة القائد السابقة في مجال وظيفته.

3- عناصر قيادة إدارة التغيير.

إن فعالية القائد في وضع إستراتيجية التغيير وتنفيذها تعتمد على قدراته على تحليل ردود الفعل لدى موظفيه، ومعرفة كيفية معالجتها، كما تعتمد على مرونته التي تمكنه من التكيف مع المواقف التي يجد صعوبة في تغييرها، واستخدام النمط القيادي الذي يتلاءم مع متطلبات التغيير.

3-1 ردود الفعل ومعالجتها.

قد تحدث إدارة التغيير ردود فعل عند الموظفين تتفاوت بين قبولهم للتغيير ومعارضتهم له، والقائد الفعال هو الذي يعرف متى وكيف ينفذ برنامج التغيير، آخذاً في الحسبان أهمية دور موظفيه كعامل مؤثر في نجاح عملية التغيير، ومعرفة مدى قبولهم للتغيير أو معارضتهم له.

ومن أهم الأساليب التي يمكن للقائد إتباعها للتغلب على المعارضة للتغيير، نجد:

1- إعطاء القائد لموظفيه معلومات وافية عن طبيعة التغيير الذي ينوي إدخاله والحاجة إليه، ومدى التأثير الذي سيحدثه في وضعهم داخل التنظيم، ونطاق التغيير ومداه، ومضمونه، والأسباب التي دعت إليه، وكيفية تنفيذه. وهو ما يزيد من إمكانية قبول الموظفين للتغيير، على اعتبار أن الأفراد عموماً يميلون بطبعهم إلى مقاومة كل مظاهر التغيير؛

2- خلق جو ملائم لقبول التغيير: فالقائد الفعال هو الذي يعرف كيف يستخدم

الوقت الملائم لكي يشرح لموظفيه دواعي التغيير وفوائده؛

3- إشراك القائد لموظفيه في تحديد أهداف التغيير... للحد من مقاومة التغيير؛

4- اعتماد وسائل للتخفيف من آثار التغيير على الموظفين، مثل الاهتمام بآراء الموظفين الذين يعارضون التغيير للتمكن من التغلب عليهم، والتخفيف من الآثار المادية للتغيير على الموظفين.

3-2 التكيف مع متطلبات التغيير.

تعتمد فعالية التغيير على مرونة القائد، والذي تمكنه من التكيف مع المواقف التي يجد صعوبة في تغييرها، واستخدام النمط القيادي الذي يتلاءم مع متطلبات التغيير. ويقسم القادة بحسب قدرتهم على التكيف مع متطلبات التغيير إلى نمطين هما:

1- القائد ذو المرونة المنخفضة: يتصف بعدم القدرة على تحمل المواقف الغامضة، منغلق الذهن، ويؤمن بمعتقدات ثابتة في كل شيء، ويهتم بنفسه أكثر من اهتمامه بالآخرين، يهمله الاستقرار في العمل، يستمع إلى رؤسائه أكثر مما يستمع إلى مرؤوسيه، انعزالي وغير متعاون، يعارض التغيير، فيمكن اعتبار نمطه الإداري بالمتشدد والسلطوي؛

2- القائد ذو المرونة العالية: يتمتع بالقدرة على مواجهة المواقف الغامضة وتحملها، مستعد للاستماع إلى مرؤوسيه أكثر من الاستماع لرؤسائه، ويدرك أن هناك أساليب عديدة لمواجهة الموقف الواحد، ويعمل بروح الفريق مع مرؤوسيه، فهو يدير بالمشاركة، وعادل، وواقعي، ومتفائل، وموضوعي، وحساس، ومتعاون، ومستقل بشخصيته... ويرتكز هذا النوع من القادة غالبا في المستويات الإدارية العليا.

فالقائد ذو المرونة العالية يتقبل التغيير عن طريق إعادة صياغة المناخ الداخلي للتلائم مع متغيرات المناخ الخارجي، مثلما يبرزه الشكل رقم: (02).

من الشكل رقم: (02) يتضح بأن أهم الإمكانيات التي يحتاجها المدير في تحديث المؤسسة وإحداث التغيير تتمثل في الكفاءات البشرية المؤهلة، والاستفادة من الطاقات التكنولوجية المتجددة والمتواجدة في المؤسسة، واستثمار الموارد المادية والإمكانيات المتاحة، إضافة إلى تطوير وتحديث القواعد والنظم، وتصميم الهياكل التنظيمية المرنة. والشكل رقم: (03) يبين كيفية إعادة العلاقات مع المحيط الخارجي.

من خلال الشكل رقم: (03) يتبين لنا بأن هناك فرص يجب على القائد استثمارها،

وتتمثل في التكنولوجيا الجديدة والانفتاح على العالم الخارجي، توافر مصادر التمويل، وكذلك فتح مجال للشراكة وظهور أفكار الجودة الشاملة، إضافة إلى تخفيض القيود والرقابة الحكومية. أما المخاطر التي يجب على القائد تجنبها فنذكر: نقص المعلومات والثقافة والقيم الغير محايية للتغيير، التغيرات غير المتوقعة في القوانين، كثرة وارتفاع معدلات الضريبة، اتساع الفجوة التكنولوجية. فالقائد يجب أن يكون مرنا ومنطقيا وذو عقل منفتح، ليتمكن من التكيف مع المواقف التي يجد صعوبة في تغييرها، واستخدام النمط القيادي الذي يتلاءم مع متطلبات التغيير.

3-3 تعزيز دور الموارد البشرية في التغيير.

إن من الجوانب المهمة في نجاح عملية التغيير هو الاعتماد على المشاركة الفعالة من قبل الفريق القادر على إدارة العملية بفعالية ومقدرة، وقيام هذا الفريق بعملية التقويم الذاتي، وإشراكه للعاملين، مع شرح الرؤيا المتوقعة من عملية التغيير. وتساهم في تعزيز هذا الدور عدة عوامل نذكر أهمها:²²

1- الرؤية الواضحة، القيم والعوامل الأساسية لنجاح المؤسسة: إن فرصة تغيير القيادة تمثل مناسبة لتغيير القيم السائدة وفرض قيم جديدة، وهو ما يستلزم بدوره:²³

- وجود رؤية بديلة عند القيادة الجديدة تعزز الاعتقاد عند العاملين بقدرتها على قيادة التغيير، من خلال ما تتمتع به من سلطة ونفوذ حقيقي أو افتراضي، وتحديد الرؤية الواضحة والمفهومة للجميع والتي توضح الهدف النهائي الذي تود المؤسسة الوصول إليه، وتصبح هذه الرؤية هي الدليل الذي يهتدي به الجميع لتحقيق أهداف المؤسسة... ومن المهم هنا أن يستطيع القائد الجديد إظهار مثل هذا التأثير والنفوذ، فذلك يحقق إمكانية أكبر للتجاوب مع التغيرات التي يطرحها؛

- تعتبر القيم التي تؤمن بها المؤسسة للوصول إلى أهدافها بنجاح هامة جداً، لأن القيم تمثل الرغبة الداخلية في التطوير وتحقيق الأهداف والسلاح القوي للتنفيذ.

2- الاختيار، الترقية والتقدم الوظيفي:

- لا بد من وجود عملية متطورة لتحديد المهارات المطلوبة للوظائف الجديدة المصممة نتيجة عملية التغيير، من خلال نظم اختيار وترقية تعكس هذه المهارات

والكفاءات الجديدة؛

- إعادة النظر في نظم الترقيات، باعتماد الكفاءة والاستعداد والقدرة على التعلم كفريق معياراً للاختيار.

3- العمل بروح الفريق: أي العمل في ظل فرق عمل تتحلى بالقدرة على الإدارة الذاتية، وتتصف بما يلي:

- التمتع بروح عالية من المسؤولية في عرض وتحليل المشكلات واتخاذ القرار؛

- تحديد دور كل عضو في الفريق وتوقعاته من زملائه؛

- تشمل الفرق كافة الإدارات والأقسام والذين يرتبطون بعمل تأثير الكل في الآخر؛

- المهارات المتعددة للموظف، حيث يتم إدماج بعض الوظائف والمهام مع بعضها البعض.

3-4 إدارة وتقييم الأداء.

إن التغييرات المطلوبة سابقاً تترجم جميعاً إلى مسؤوليات ومهارات جديدة، ونظام فعال لإدارة وتقييم الأداء في المؤسسة، وهو ما يساعد على ترجمة خطط التغيير إلى خطط عمل حقيقية وواقع عملي ومسؤوليات واضحة.

«ففي ظل التغيير، أين يقوم العاملون بالعمل مع مختلف المتخصصين وأعضاء فرق عمل مختلفة داخل وخارج المؤسسة، لابد أن تتم عملية التقييم من خلال مختلف المصادر، ويلعب القائد في ظل هذا الوضع الجديد دوراً أقل من دوره في الماضي لتقييم العاملين، فهو يساعدهم في فهم وترجمة ماهية التقييم. كما يجب أن يؤكد نظام إدارة وتقييم الأداء الجديد على المهارات والسلوكيات وأنماط الإدارة».

الخاتمة:

من خلال ما سبق رأينا كيف أن للقيادة دوراً هاماً في الإدارة يبرز من خلال مسؤوليتها في تحقيق التكامل بين الجوانب التنظيمية والإنسانية والاجتماعية للعملية الإدارية ككل داخل المؤسسة، وتوفير الفاعلية للإدارة لتمكينها من تحقيق أهدافها. وباعتبار أن التغيير والتطوير ضرورة بالنسبة لأغلب المؤسسات، وسمة أساسية للمؤسسات

الناجحة، والذي تعود أسبابه بالدرجة الأولى إلى تغييرات ومشاكل تحيط بالمؤسسات، قبل أن تكون مرتبطة بحرية الاختيار، فإن ذلك يفرض على إدارة التغيير مسؤوليات جسام في متابعة كل ما يجري في البيئة، وعلى قائد هذا التغيير تحقيق ما يلي:

1- تزويد مرؤوسيه بالمعلومات الضرورية عن التغيير، وخلق الجو المناسب لإحداثه؛


2- اتصاف القائد بصفات تساعد على تحقيق المهمة وتحقيق ذاته وذات الآخرين؛

3- اعتماد أسلوب الإدارة بالمشاركة لاستيعاب موجات التغيير والتكيف الإيجابي معها، فالتغيير بالمشاركة يؤدي إلى أفضل النتائج، ذلك أنه يحقق رضا العاملين المشاركين فيه، ويدفع إلى تحصيل نتائج قوية، وإلى مقاومة منخفضة والتزام عالي، وإلى إبداع عالي من قبل المشاركين في التغيير، إلا أن الشيء الوحيد المفتقد هو في سرعة التغيير، حيث هناك بطء فيه وفي النتائج المباشرة.

4- اعتماد أسلوب إدارة الأزمات وهو أسلوب إداري متطور، يسمح بمعالجة مختلف الآثار السلبية التي تنجم عن التغيير غير المرغوب فيه والمفاجئ في أحد عناصر البيئة بشقيها الداخلية أو الخارجية.


ملحق الجداول والأشكال البيانية

الشكل رقم (01): تأثير مختلف مكونات البيئة على المؤسسة.



المصدر: علي الشريف: الإدارة المعاصرة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص 319.


الشكل رقم (02) : إعادة صياغة المناخ الداخلي.



المصدر: علي السلمي، تطوير أداء وتجديد المنظمات، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة،

1998، ص ص 167، 168.

الشكل رقم (03): إعادة صياغات العلاقات مع المحيط الخارجي.



المصدر: علي السلمي، المرجع السابق، ص 169.

الهوامش:

1. موسى اللوزي، التطوير التنظيمي: أساسيات ومفاهيم حديثة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 49.
2. فهد العلي، مقال بعنوان: "إدارة التغيير: الدوافع، المعوقات وأساليب المعالجة"، مجلة رسالة معهد الإدارة، (العدد 49)، 1424 هجري، ص 18.
3. بومزايد إبراهيم وآخرون، مهارات التميز الإداري في إدارة التغيير، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الثاني للمؤسسات، جامعة عنابة، 2004/12/01، الجزائر.
4. فاضل الصفار، مقال بعنوان: " التغيير الإداري كيف ولماذا؟"، مجلة النبأ، (العدد57)، ماي 2001، الموقع الإلكتروني: www.annaba.org, 2005/05/15.
5. بوقلقول الهادي، سوامس رمضان، إدارة التغيير وتأثيرها في عملية الإبداع والابتكار في المؤسسة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الثاني للمؤسسات، جامعة عنابة، 2004/12/01، الجزائر.

- ⁶. هدى سلمان الجهني، مقال بعنوان: "أهمية مدخل إدارة التغيير"، مجلة المعلم الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: www.almuallem.net، 2005/05/15.
- ⁷. محمد قاسم القريوتي، نظرية المنظمة والتنظيم، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 257.
- ⁸. Alice Guilhon, "Le changement organisationnel est un apprentissage", Revue française de gestion, Octobre- Novembre, 1998, P 98.
- ⁹. محمد قاسم القريوتي، المرجع السابق، ص 258.
- ¹⁰. Benoit Grouard, Francis Méston, L'Entreprise en Mouvement, troisième édition, Dunod, Paris, 1998, P18.
- ¹¹. راوية حسن، السلوك في المنظمات، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص 349.
- ¹². محمد فريد الصحن وآخرون، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 309.
- ¹³. محمد قاسم القريوتي، المرجع السابق، ص 259.
- ¹⁴. مصطفى محمود أبويكر، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 381.
- ¹⁵. علي شريف، الإدارة المعاصرة، المرجع سابق، ص 330.
- ¹⁶. محمد فريد الصحن وآخرون، المرجع السابق، ص 321.
- ¹⁷. دافيد ويلسون، إستراتيجية التغيير، ترجمة: تحية عمارة، دار الفجر، 1999، ص 95.
- ¹⁸. ظاهر محمود كلالدة، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 284.
- ¹⁹. نفس المرجع، ص 293.
- ²⁰. علي محمد منصور، مبادئ الإدارة: أسس ومفاهيم، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999، ص 212 وما بعدها.
- ²¹. نواف كنعان، القيادة الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص 319 وما بعدها.
- ²². عياض عادل، إدارة التغيير والموارد البشرية بمؤسسات الاتصالات، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 09/10 مارس 2004، الجزائر.
- ²³. محمد قاسم القريوتي، المرجع السابق، ص 297.

القرصنة المتوسطية خلال النهضة العثمانية

القرصنة الأيبيرية في المغرب

إبراهيم سعيود

قسم التاريخ المركز الجامعي غرداية

غرداية ص ب 455 غرداية 47000، الجزائر

مقدمة

تسلط هذه الدراسة الضوء على قضية سياسية من خلال معالجة موضوع القرصنة المتوسطية. حيث ارتبطت هذه القضية بالاحتكاك الحضاري والصراع العسكري بين ضفتي المتوسط، مما أدى إلى تصاعد النشاط القرصني بقوة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وقد تجاوز العمل القرصني المسيحي مطاردة السفن وأسر ركابها، إلى القيام بغارات مريعة ضد سواحل المغرب الإسلامي ما أدى إلى وقوع عدد من سكان هذه السواحل في الأسر. كما شكلت القرصنة ظاهرة، احتلت قلب الحياة المتوسطية في العصر الحديث، أي إلى عصر النهضة، بل حتى سنوات الثورة الفرنسية، ومؤتمر فيينا.

- الأهمية التاريخية والإستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط.

للبحر الأبيض المتوسط أهمية تاريخية وإستراتيجية منذ القدم. ألم يقل عبد الرحمان ابن خلدون عنه ما يلي: "والساكنون بسيف هذا البحر وسواحله من عدوته يعانون من أحواله ما لا تعانیه أمة من أمم البحار"⁽¹⁾

كذلك يعتبر البحر المتوسط مهد الحضارات القديمة، ومن أهم البحار التي ارتادها الإنسان منذ القدم، فقد مارست أغلب الشعوب المتوسطية ركوب البحر، فالإغريق بحكم موقعهم الجغرافي، وطبيعة شواطئ بلدهم الجزرية، كانوا مؤهلين لركوب البحر، وكسب عيشهم بالوسائل المختلفة، ولعل هذا ما جعل مونتسكيو يؤكد أن "... جميع الأغرقة

الأولين من القرصنة ومن المحتمل أن مينوس الذي كانت له إمبراطورية البحر لم ينل غير الفوز في قطع الطرق...⁽²⁾ وقد كان أعداؤهم الطبيعيون هم الفينيقيون، فهم أول الشعوب المتوسطية المحتركة للتجارة بهذا البحر، وقد أعطت المنافسة على البحر بين الإغريق والفينيقيين بداية الصراع بين الشرق والغرب في المجال البحري. ويمكن النظر لفترة الحروب البونية (264-146 ق م) الطويلة التي دارت بين قرطاجة و روما من هذا الباب، وبعد انهيار قرطاجة سنة 146 ق م سيطر الرومان سيطرة كاملة على هذا البحر لعدة قرون.⁽³⁾

ولما جاء الإسلام واستطاع الفاتحون العرب تحرير بلاد الشام ومصر وشمال إفريقيا من الحكم البيزنطي، فوجدوا أنفسهم أمام بيئة جديدة لم يألفوها من قبل لكن سرعان ما تأقلموا مع البحر، فذلوا أمواجه وشقوا عبابه واستغلوا كنوزه.⁽⁴⁾

ثم حلّ بالمسلمين عهد الضعف والفتور، وبدأ يشهد البحر المتوسط مع نهاية القرن العاشر الميلادي، وحلول القرن الحادي عشر تزايدا ملحوظا في النفوذ المسيحي على حساب الحضور الإسلامي عموما، وبدأ التدني في النشاط البحري الإسلامي يتضح يوما بعد يوم، وخاصة بعد فقدان جزر البحر المتوسط مثل صقلية ومالطا، بل وأصبح النصارى يهددون السواحل الإفريقية فاحتل روجرز النورماني طرابلس وقابس وصفاقس وفرض عليهم الجزية.⁽⁵⁾

لقد رسم هذا التهديد مقدمات الحرب الصليبية التي بدأت في الجبهة الأندلسية ثم انطلقت إلى الحوض الغربي للبحر المتوسط، و امتدت إلى المسلمين في الشرق، ولا يمكن تفسير ما تقدم إلا على ضوء التفكك السياسي الإسلامي، وتدهور النشاط البحري وانهياره، فهو مرتبط أشد الارتباط بالعوامل السياسية والاقتصادية للدولة، رغم كل الجهود التي بذلها الموحدون، وتعتبر سنة 645هـ/1247م في نظر بعض الباحثين⁽⁶⁾ المهتمين بالنشاط البحري الإسلامي، هي بداية النهاية للبحرية الموحدية ثم سقوط الدولة وأقول نجمها إلى الأبد سنة 673هـ/1275م.

وسقوط الدولة الموحدية انقسم المغرب إلى ثلاث دويلات هي بنو حفص في المغرب الأدنى (تونس وطرابلس) وبنو عبد الواد في المغرب الأوسط، والمريينيون في المغرب الأقصى.

ويظهر هذه الكيانات السياسية المتناحرة فيما بينها تحولت الثغور الإسلامية في المغرب من الهجوم إلى الدفاع وأصبح الرباط هو السمة الأولى للجهد، ولعل هذا ما يفسر كثرة الرباطات على الساحل المغربي نتيجة لتزايد الأخطار المحدقة بهذا الساحل.

وعلى أي حال، فإن هذه الأوضاع وغيرها عكست بصورة واضحة مدى التفوق الذي كانت تتمتع به أوروبا عموما وإسبانيا بصفة خاصة، ذلك التفوق الذي بلغ ذروته في النصف الثاني من القرن الخامس عشر باتحاد مملكتي أراغون وقشتالة واستيلائهم على غرناطة سنة 898هـ/1492م آخر معاقل المسلمين في الأندلس، وبذلك فتح الباب على مصراعيه أمام الأسبان لمواصلة هجماتهم على سواحل المغرب الإسلامي من المحيط إلى طرابلس، يدفعهم في ذلك حقد ديني موروث ورغبة جامحة في التوسع والتنصير⁽⁷⁾.

وفي هذا الشأن صرح الراهب خمينيس (Ximenes) أسقف طليطلة بأنه " أول من فكر في إنقاذ شمال إفريقيا من "الوحشية الإسلامية" لكي تنتصر فيها المسيحية والحضارة."⁽⁸⁾

لم يكن للأسبان من هم إلا نقل الحرب إلى إفريقيا بعد أن كانت نفس البلاد الأسبانية مسرحا لهذه الحرب طيلة قرون، وإرغام العرب من أهل إفريقيا على اعتناق دين المسيح بواسطة السلاح "

لقد حاول الأسبان منذ مطلع القرن السادس عشر خلق إمبراطورية مسيحية وترؤسها وبمساعدة من البابا، توج شارلكان الأسباني إمبراطورا للعالم الكاثوليكي سنة 1519م.

شهدت هذه المرحلة ظهور بداية ظهور الدولة العثمانية على مسرح الأحداث في البحر المتوسط، ولا يجب في هذا الصدد أن نقلل من أهمية المنافسة العثمانية الأسبانية في حوض البحر المتوسط، فقد حاول الأتراك بدورهم في الفترة نفسها، جمع شتات المسلمين، واتخذ ملوكهم لقب الخلافة الإسلامية مباشرة بعد دخولهم مصر سنة 1517م⁽⁹⁾.

واعتبر بروديل ميلاد هذين العملاقين أي الدولة العثمانية وإسبانيا في مطلع القرن السادس عشر مأساة للبحر المتوسط، لأنهما كانا سببا في أغلب المواجهات التي عرفتها

البلدان المحيطة بهذا الحوض طيلة قرن ونصف⁽¹⁰⁾.

وقد بينت رحلة أبي القاسم الحجري الجو العام الذي كان يطبع العلاقات الدولية خلال الربع الأخير من القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر، وتميزت هذه الوضعية خلال هذه المدة بالمواجهات الأسبانية التركية في البحر المتوسط، وجسدت الإمبراطورية العثمانية تطلعات الأمة الإسلامية وآمالها شرقا وغربا⁽¹¹⁾.

إن نجاح العثمانيين العسكري في الشام ومصر، وإشرافهم على البحر المتوسط نبه إسبانيا والبندقية إلى مدى ثقل وزنها السياسي والعسكري والديني وخطورة هذه الدولة الناشئة، حتى أن البابا ليو العاشر⁽¹²⁾ الذي كان يخشى أن تتعرض سلامة أوروبا للخطر شرع يعدّ حربا صليبية جديدة. كما استفاد العثمانيون من موقع بلاد الشام لضرب الأسباب والبنادقة وفرسان القديس يوحنا في رودس في عرض البحر المتوسط⁽¹³⁾.

ومما لا شك أن التحاق الجزائر بالدولة العثمانية أدى إلى اتساع مجالات هذه الأخيرة في البحر المتوسط، فهي تتوزع على شمال إفريقيا، وجنوب أوروبا بشكل يجعلها تحاصر البحر المتوسط من كل الجهات، فالأراضي العثمانية في إفريقيا كانت تحدّ شمالا بالبحر الأبيض المتوسط، وجنوبا بالصحراء الكبرى، وشرقا بالبحر الأحمر، وغربا بالمغرب الأقصى الذي ظل خارجا من نفوذها بالرغم من المحاولات المتعددة والمتكررة للسيطرة عليه، كما ضمت ممتلكاتها في القارة الإفريقية السودان الذي فتح لها الأبواب للسيطرة على السواحل الشرقية للبحر الأحمر أما الشمال الإفريقي، فإن الساحل منه ظل هو القاعدة الرئيسية للنفوذ العثماني، كما تحول المغرب الإسلامي إلى قاعدة للجهاد البحري، أو ما يسمى عند البعض "بالقرصنة"⁽¹⁴⁾

وضعت الدراسات الأوروبية "القرصنة" المغاربة ضمن نطاق النشاط القرصني المتمركز في سواحل إفريقيا الشمالية على البحر الأبيض المتوسط، بيد أن نشاط القرصنة الأوروبية، بدأ في تاريخ مبكر، عندما أغارت إسبانيا على مدينة سلا سنة 1260م⁽¹⁵⁾.

إن الحديث عن الظروف التاريخية التي أفرزت ظاهرة القرصنة على امتداد سواحل المغرب الإسلامي كشكل من أشكال الدفاع الشعبي تارة، ومظهر من مظاهر الرفض الرسمي للهيمنة الأوروبية وتهديداتها في ظل اختلال القوة تارة أخرى، ينبغي أن لا يخفي الوجه الآخر للقرصنة الأوروبية المتمثل في نشاط القرصنة الأوربيين الذي لم يكن وليد

ظروف الكشوف الجغرافية، والطرْد الأندلسي فحسب بل هما امتداد لاحتكار حضاري وصراع عسكري تجلّت أبرز مظاهره خلال الحروب الصليبية المتوالية ابتداء من العصر الوسيط. ومن هذا المنطلق يمكننا التشديد على دور العامل الديني في تحريك الجانبين نحو الصدام، وكونه ظل عاملاً فاعلاً في ذلك الاحتكاك حتى بداية القرن التاسع عشر⁽¹⁶⁾.
وأمام هذه الوضعية، أصبح المغاربة يفكرون في الدفاع عن الذات بنفس السلاح المتمثل في الغزو البحري، متمثلين بقول الشاعر أبي محمد القاسم بن عبد الله التميمي:

إذا كان لا ينجيك أنك هارب فلم يبق حزم غير أنك هاجم
وطيب حياة المرء في عزّ موته وما الموت إلا أن تهون الكرائم⁽¹⁷⁾

لذلك نشأت حركة دفاعية في بعض مدن الساحل الجنوبي للمتوسط لم يكن هدفها في هذه المرحلة مهاجمة العدو (دار الكفر) ونشر الدين الإسلامي وفتح بعض المناطق، بل اقتصر على نوع من الغزو البحري. وبما أن الأسبقية والتفوق العددي والتقني كانت للمسيحيين فقد ظهرت حركة الغزو من طرف المدن الإسلامية وكأنها دفاع عن النفس لا أكثر.

وصفت القرصنة في بداية القرن السادس عشر، بأنها إستراتيجية تسمح بشن الحملات، ولذلك ارتبطت القرصنة بتلك الحروب التي قامت في أوروبا، ثمّ اتسع نطاقها مع ظهور الدولة العثمانية على السواحل الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، وبذلك اتخذت القرصنة منحى آخر، منفصلاً عن الحروب، مما أدى إلى اتساع هذه الظاهرة، وتطور عملياتها، وتعدد اتجاهاتها، وبالأخص خلال القرن السابع عشر الذي أطلق عليه "قرن القرصنة"⁽¹⁸⁾

وتزايد في النصف الثاني من القرن السادس عشر نشاط القراصنة الأوربيين فيما أصبح يعرف بالقرصنة الأورو-أوروبية، فكان قراصنة الهابسبورغ يقومون بعمليات نهب وسلب للسفن الأوروبية التي تمرّ بالسواحل التابعة لهم، كما اكتسح الانجليز مناطق ساحلية كثيرة، وتمكنوا خلال سنة واحدة من الاستيلاء على 12 سفينة بندقية، وثار

القراصنة الهولنديون ضد السفن الأسبانية خلال الفترة الممتدة من 1565 و1570 حيث وصفهم الشاعر الأسباني كوفييدو بالمتمردين عن الرب والملك⁽¹⁹⁾

ومع نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، وعلى إثر منع الملك جيمس الأول (James I) أعمال القرصنة والغارات في البحار، غير القراصنة الأوربيون موانئهم في انكلترا وإيرلندا، واتجه كثير منهم نحو سواحل شمال إفريقيا كما قام قراصنة هولنديون وانجليز برحلات بحرية في المناطق الساحلية المحاذية لجبل طارق واستولوا على اسبانية إلى الجزائر وتطوان وآسفي وسلا حيث باعوا غنائمهم⁽²⁰⁾.

وعندما قام الانجليز والهولنديون بطرد القراصنة من البحر الايرلندي، بداية من 1611م، اتجه هؤلاء صوب السواحل الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط ، وورد في إفادة عن البحارة الانجليز بتاريخ 14 يوليو 1611م ما يلي: "في مجموعة هذه الأنواع من السفن الحربية هناك أربعون سفينة وألفا رجل جميعهم من الانجليز، وملتقاهم شمال غرب إفريقية حيث يتواجد تجار كثيرون، يتاجرون معهم بجميع أنواع السلع خاصة تلك التي ترد من ليفورنو، كما يتاجرون في الأسرى أيضا."⁽²¹⁾

بدون أدنى شك كان القراصنة الأوربيون يعتدون أكثر مما كان يعتدى عليهم من قبل القراصنة المغاربة، فغارات القراصنة الأوربيين المتكررة على سفن القراصنة المغاربة أذرت بقيام القراصنة المغاربة بالرد بالمثل والسطو على السفن الأوروبية، فقد تعرّض القرصان توماس مادوك في سنة 1631م، طريق سفينة تابعة لمغاربة، واستولى عليها، كما أسر ركابها وملاحيها وباعهم رقيقا في اسبانيا⁽²²⁾.

ومما يلاحظ أنه بالرغم من النمو والتطور السريع الذي شهدته البحريات الوطنية في الدول الأوروبية منذ منتصف القرن السابع عشر، فقد بقيت البحريات الخوافية تعمل جنبا إلى جنب مع البحريات الرسمية حتى عام 1814⁽²³⁾.

لقد طغى النشاط القرصاني الأوروبي في المتوسط خلال حروب الثورة الفرنسية والحروب النابوليونية، وتكبدت الجزائر من جراء ذلك صعوبات ومشاق باضطرارها بحكم المعاهدات التي أبرمتها مع الدول الأوروبية باستقبال قراصنتها في موانئها وتحمل المشاكل والصعوبات الناجمة عن ذلك في مثل هذه الظروف⁽²⁴⁾.

- دور بعض المدن الإيطالية في الصراع المتوسطي.

لعبت بعض المدن الإيطالية دورا بارزا في الصراع المغربي الأوروبي في الحوض الغربي للبحر المتوسط، وكان لتلك المدن تأثيرا على سيرورة ذلك الصراع، وساهمت مساهمة كبيرة في توسيع فضاء نشاط القرصنة على مدى الفترة الحديثة، واكتسى الدور الذي لعبته المدن الإيطالية أهمية بالغة في الصراع العثماني الأسباني⁽²⁵⁾.

ومن النتائج التي عادت على المدن الإيطالية- بسبب القرصنة والمشاركة في الصراع العثماني الأسباني- تثبيت أقدامها في الحوض الغربي للبحر المتوسط وتكوين مراكز تجارية بمحاذاة سواحل المغرب، حتى أن بعض تلك المدن قامت بدور الوسيط بين مالكي الأسرى في بلاد المغرب ونظرائهم من الأوروبيين بقصد افتدائهم، وروجت لسياسة بيع الأسرى كعبيد داخل إيطاليا وخارجها، وهذا ما يبين حرص تلك المدن على استمرار الصراع العثماني الأسباني، وتعد جمهورية البندقية في مقدمة تلك المدن في استخدام سياسية الازدواجية حتى أن البابوية أطلقت عليها صفة الهرطقة لتعاونها مع العثمانيين في بعض الأحيان⁽²⁶⁾.

ولكي يمكن فهم الدور الذي أدته بعض المدن الإيطالية في مجال القرصنة في الحوض الغربي للمتوسط خلال القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي، يكون من الضروري أن نتعرض لطبيعة ما كانت عليه علاقات العثمانيين بهذه المدن في الفترة التي سبقت القرن السادس عشر، ولا سيما البندقية وجنوة، وذلك على اعتبار امتلاك تلك المدينتين لمراكز تجارية متعددة في آسيا الصغرى والبلقان، ونظرا لظهور العثمانيين في تلك المنطقة الحيوية، جاء توسعهم على حساب تلك المراكز التجارية. فقد نتج عن ذلك - بطبيعة الحال- وجود احتكاكات وصدامات مباشرة بين العثمانيين وجمهورية البندقية وجنوة⁽²⁷⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه عقد أولى المعاهدات بين العثمانيين والبنادقة في أغسطس 1305م بعد خوض حروب طويلة بينهما. وبموجب تلك المعاهدة، تمّ تقديم عدة تنازلات متبادلة بين الطرفين⁽²⁸⁾.

غير أن ثمة عوامل أخرى أدت إلى احتدام الصراع بين العثمانيين والبنادقة، يكمن أهمها في وجود تنافس كبير بين البندقية وجنوة، الأمر الذي أتاح الفرصة الكاملة أمام

العثمانيين للتوسع⁽²⁹⁾. ففي الوقت الذي اندلع فيه القتال بين الدولة العثمانية (في عهد السلطان أورخان) والبندقية بين عامي 1351

و1352م نجح الجنويون في كسب ود السلطان العثماني حتى أن مطالبهم كانت تحظى باهتمام بالغ من من السلطان أورخان⁽³⁰⁾. ولعل ذلك التقارب العثماني الجنوي أثار حفيظة البنادقة الذين أخذوا يروجون لدى بابا الفاتيكان جريجوار الحادي عشر للقيام بحملة صليبية على الإمبراطورية البيزنطية ومن ثمّ يمكن للبنادقة السيطرة على مراكز جنوة التجارية ووقف التوسع العثماني. مما حمل الجنويين على عقد معاهدة دفاع مشترك بين جنوة والإمبراطور البيزنطي يوحنا وابنه أندرونيقوس في 2 نوفمبر 1382م.

وفي عهد السلطان العثماني مراد الأول (1326-1388) أبرمت جنوة أول اتفاق بينها وبين الدولة العثمانية في 8 جوان 1387م.

وعندما تولى مراد الثاني (1403-1451) حكم الدولة العثمانية بين عامي 1421 و1451، لم تتوقف الدولة العثمانية عن استخدام السياسة العدائية تجاه العثمانيين نظرا لتلاحق الانتصارات التي كان يحققها كل من محمد الأول (1379-1421) ومراد الثاني على حساب الإمبراطورية البيزنطية والمراكز التجارية للبندقية⁽³¹⁾.

وعلى إثر سقوط القسطنطينية في يد الأتراك العثمانيين، أصبحت جنوة والبندقية وجها لوجه أمام السلطان العثماني محمد الثاني (1429-1481). وكان من الممكن أن تحتفظ جنوة والبندقية بمكانتهما التجارية في منطقة الشرق الأدنى لولا مساهمتهما الفعالة البرية والبحرية بقصد الدفاع عن القسطنطينية. وعلى ذلك أ السلطان العثماني على عاتقه القضاء على جل المراكز التجارية لجنوة على البحر الأسود وبحر إيجه منذ عام 1454 حتى عام 1475⁽³²⁾.

أما البندقية، فقد كان لموقفها العدائي المعلن والصريح من الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الثاني، أنها بذلت كل الجهود للحيلولة دون نجاح هذا الأخير في بسط هيمنته على القسطنطينية، حيث شكّلت أعداد كبيرة من البنادقة خط دفاع عن القلعة ضد العثمانيين⁽³³⁾.

مما سبق تبين أن علاقات العثمانيين ببعض المدن الإيطالية ولا سيما جنوة والبندقية

اتسمت بكونها غير مستقرة نتيجة للأحداث الجسام التي تخللت القرن الخامس عشر، حيث تمّ القضاء على الإمبراطورية البيزنطية عقب سقوط القسطنطينية في يد العثمانيين سنة 1453م⁽³⁴⁾. غير أن هذه الأوضاع سرعان ما تغيرت وتبدلت باعتماد السلطان العثماني بايزيد الثاني عرش السلطنة سنة 1481م، حيث شهدت علاقاته مع البندقية تطورا ملحوظا، وبمجرد تولي السلطان سليم الأول قام بتجديد المعاهدات مع البندقية سنة 1517م⁽³⁵⁾، ونصت بعض بنود المعاهدة على:

- مقابلة رعايا البندقية من الجميع بترحاب وعدالة وسلوك اجتماعي ممتاز في جميع الموانئ التابعة للدولة العثمانية بما فيها مصر.

- تجنب إلحاق أي أذى أو ضرر أو مضايقة للبنادقة.

- السماح لقنصل البندقية بمزاولة النشاط التجاري.

- يباشر القنصل البندقي الشؤون القانونية والقضائية لمواطنيه.

- عدم اعتراض سفن البندقية الراسية في الموانئ التابعة للدولة العثمانية.

يتضح من بنود هذه المعاهدة مدى الاستفادة التي عادت على البندقية، ففضلها لعبت دورا تجاريا هاما في أوروبا، والذي تمثل بالخصوص في إنشاء وكالات تجارية امتدت حتى شمال غرب أوروبا.

- القرصنة الإيطالية وفضاء نشاطها.

كانت ثمة عوامل ساعدت على ظهور وتطور القرصنة الإيطالية بشكل عام والبندقية والجنوية بشكل خاص، منها ما تعلق بتعرض علاقات البندقية مع المماليك لفترات من التوتر مثلما حدث في عهد السلطان المملوكي إينال، عندما قام بالتضييق على التجار الأجانب بمن فيهم البنادقة، وذلك عقب سقوط القسطنطينية مباشرة خشية من تزايد أعدادهم، كما بلغ حد التدهور بينهما منذ عام 1511م عندما تمّ القبض على اثنين من البنادقة، كانا يحملان في جعبتيهما خطابين من الشاه الصفوي، أولهما إلى قنصل البندقية في الشام، والثاني إلى قنصلها بالإسكندرية حينها تأكد السلطان الغوري من وجود اتصالات بين البندقية والصفويين⁽³⁶⁾ أيضا كان اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح على يد البرتغاليين سنة 1497م من أكبر العوامل التي أدت ببعض المدن الإيطالية إلى التحول إلى

الاعتماد على الحوض الغربي شريانا حيويا للقرصنة والجماعة في آن واحد⁽³⁷⁾.

ومهما يكن من أمر، نجح البنادقة فيكسب ثقة العثمانيين والأوروبيين على السواء، حيث رأى العثمانيون أنه من الضروري المحافظة على التعايش السلمي مع البنادقة كي يمكنهم مواجهة الخطر الشيعي الذي شكّل تهديدا مباشرا لممتلكاتهم، كما رأى الأوروبيون أنه لا غنى عن البنادقة على اعتبار ما لهم من خبرات واسعة في ارتياد البحار وقدرتهم على ممارسة الوساطة التجارية ببراعة متهيزين في ذلك قدم علاقاتهم بالمغرب والمشرق⁽³⁸⁾.

وظهر الدور الحقيقي للبنديقية في الصراع العثماني الاسباني في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط عندما شرع السلطان العثماني سليمان القانوني في توجيه ضربات قوية إلى السواحل الإيطالية الخاضعة للملك الاسباني شارل الخامس، والتي كانت منطلقا لتجهيز ملك اسبانيا لسفنه، لتوجيه ضربات للسواحل المغربية.

وعلى الرغم من الامتيازات المتعددة التي منحها العثمانيون للبنادقة، فإن الشواهد التاريخية أثبتت وجود مساهمات فعّالة للبنادقة في الصراع العثماني الاسباني إلى جانب الاسبان ومن دلائل ذلك وجود 80 سفينة بنديقية ضمن الأسطول الاسباني بقيادة الجنوي أندري دوريا لمهاجمة السواحل المغربية سنة 1537م⁽³⁹⁾.

ويجدر بنا أيضا أن نشير إلى دور جنوة في احتدام الصراع في البحر المتوسط بعد القضاء على مراكزها التجارية بالشرق الأدنى مما أثر سلبا على مكانتها التجارية، ولم يكن بمقدور جنوة الصمود أمام البنديقية، نظرا لنفسي الفوضى نتيجة للانقسامات والمنازعات الداخلية، مما جعلها عرضة لسيطرة ميلانو لفترة طويلة⁽⁴⁰⁾.

وكانت جنوة تتمتع بحضوة كبيرة ومكانة متميزة في الحوض الغربي للبحر المتوسط منذ العصور الوسطى، حيث كانت تربطها مع بلاد المغرب معاهدات واتفاقيات مكنتها من ممارسة التجارة البحرية، وعندما تطّلع البرتغاليون إلى السيطرة على الطرق التجارية تمهيدا لاحتكارها، كان عليها أن تصطدم مباشرة بالجنويين. وما من شك في أنه بعد استيلاء البرتغال على سبتة المغربية سنة 1415م نجحت في زعزعة الاستقرار الجنوي في تلك المنطقة. وقد بلغ الأمر حدا جعل البرتغاليين يلجأون إلى استخدام القوة حيث قاموا بتوجيه حملات عسكرية على مراكز جنوة التجارية في المغرب الأقصى، مثلما حدث بين عامي 1514 و1517م.

ونتيجة لتلك الأسباب، رأى الجنويون أنفسهم مضطرين إلى الارتقاء في أحضان إسبانيا بقصد الحماية، مما أتاح لهم فرصة ممارسة القرصنة، فضلا عن استمرار إسبانيا في مخططها التوسعي الذي من خلاله إلى بسط سيطرتها على بلاد المغرب باعتبار أن ذلك يعد في نظرها امتدادا لحرب الاسترداد التي تبنتها إسبانيا منذ فترة طويلة⁽⁴¹⁾.

ومن الراجح أن الجنويين انتهزوا فرصة استمرار إسبانيا في مخططها التوسعي، وذلك بتقديم كل العون والمساعدة كي يضمنوا لأنفسهم الاستمرار في تحقيق المكاسب من جراء ممارسة القرصنة، فاحتلوا جيجل، وأقاموا بها قلعة لصيد المرجان عام 1513، وقد بلغ عددهم في جيجل آنذاك نحو ستمائة فرد، وقد تمكن الإخوة برباروس من افتكاك جيجل من أيدي القراصنة الجنويين عام 1514م⁽⁴²⁾.

وبالفعل، لم يجد الإسبان بدا من استيعاب القراصنة الجنويين والسماح لهم باستخدام موانئهم، نظرا لأن حاجتهم إلى الجنويين كانت ملحة وضرورية. ومما زاد في أهمية اعتماد الملك الإسباني شارل الخامس⁽⁴³⁾ على جنوة، أن مسرح الأحداث الذي كان يدور عليه الصراع ضد العثمانيين، كان يقتضي ضرورة امتلاكه لأسطول ضخم كان الجنويون يشكلون العمود الفقري لبناء هذا الأسطول، إذ أمدوه بالفنيين المهرة، وأصحاب الخبرة في هذا المجال، مما ساعده على إنشاء عدد كبير من السفن الحربية.

وبسبب ضعف الدولة الحفصية غزا قراصنة نابولي وجنوة المهديّة، وأخذوا ما فيها وفرّقوا أهلها، وهدّموا سورها، وكان ذلك سنة سبع وخمسين وتسعمائة للهجرة، 1550م ثم أتوا جزيرة جربة وامتألت أيديهم من مغانمها ومكثوا بها ستة أشهر، حتى افتكها منهم درغووث باشا⁽⁴⁴⁾.

- آل دوريا وممارسة القرصنة أو "الذهنية المتوارثة".

عرف عن آل دوريا عداؤهم الشديد للمغرب بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، فقد قاد أفراد من هذه العائلة حملات عديدة على الجزائر، ففي سنة 1260 تمكن الجنويين من احتلال جيجل⁽⁴⁵⁾ وأقاموا فيها مركزا تجاريا لأجل التبادل التجاري بين إيطاليا وإفريقيا⁽⁴⁶⁾ وقد تضاءل ذلك المركز التجاري لتساعد ظاهرة القرصنة الأوروبية في البحر الأبيض المتوسط خلال القرن الخامس عشر.

خشي الجنويز من احتلال الإسبان لبحاية، خوفا من امتداد الأطماع الإسبانية إلى جيجل، ولتأكيد سيادة الجنويز على جيجل قاموا باحتلالها من جديد سنة 1513م بقيادة أندري دوريا، الذي أرغم سكانها على الانسحاب إلى المناطق المجاورة، وأعاد إحياء نشاط المركز التجاري من جديد.

ورغم ذلك فقد كلف شارل الخامس، الأميرال الجنوبي أندري دوريا بشن حملة على الجزائر سنة 1531م، وقد أبحر هذا الأخير من جنوة في جويلية 1531م مصحوبا بتسع وعشرين غليونة، وألف وخمسمائة رجل، ولما أشرف على شرشال حاول مباغتتها، مستغلا انشغال الأسطول الجزائري، باستعداداته للهجوم على مدينة قادس، وقد تمكن دوريا من إحراق بعض السفن الجزائرية غير أن السكان انقلبوا عليه بعد أن خرجوا من مخابنهم، كما وصلت في نفس الوقت نجدة متكونة من عشرين سفينة قدمت من مدينة الجزائر، فاضطر دوريا للتراجع والانسحاب نحو جزيرة مايورقا تاركا وراءه مئات الأسرى، وعددا كبيرا من القتلى، ومع ذلك فقد استمر دوريا في تكثيف نشاط القرصنة، وتكثيف نشاطه العدائي ضد الدولة العثمانية في شرق المتوسط⁽⁴⁷⁾.

تواصلت الهجمات الجنوبية على الجزائر في عهد الملك الأسباني فيليب الثالث⁽⁴⁸⁾ الذي حاول فرض سيطرته على البحر المتوسط، بمباغنة الجزائر، بقيامه سرا بإعداد حملة صليبية ضخمة ضمت القوات البحرية الإسبانية والبحرية البابوية والبحرية الجنوبية، وأسندت قيادة هذه الحملة للجنوي جيوفاني أندري دوريا ابن الأميرال أندري دوريا.

أبحر أندري دوريا من جنوة في أوائل شهر أوت 1601م على رأس أرمادة بحرية مشكلة من 68 سفينة على متنها عشرة آلاف جندي، وقد ذكر دوريا في رسالة بعث بها إلى الفاتيكان بتاريخ 25 أوت 1601⁽⁴⁹⁾ أن هذه الحملة هي الأقدس على الإطلاق، وأن الله اختاره ليكون على رأسها، وفضله على غيره وأنه الأجدر بمحاربة الشياطين، ودعى من خلال رسالته هذه التي وجه نسخة منها إلى حاكم جنوة أيضا كل الدول المسيحية للمشاركة في هذه الحملة، للمساعدة على تحرير الأسرى المسيحيين. إلا أن هذه الأرمادة فشلت في تحقيق غايتها، وسرعان ما عادت أدراجها، وعادت من حيث أتت بعد أن تبين لدوريا أن التحصينات ستحول دون تنفيذ خطته.

استمرت جمهورية جنوة في ممارسة القرصنة ضد السفن الإسلامية في البحر المتوسط مستعينة بقوات فرسان مالطة تارة، وبقوات فرسان القديس ستيفان تارة أخرى، وذلك طيلة القرنين السابع عشر والثامن عشر ففي سنة 1794 وبسبب الهجمات المتكررة للبحارة الجنويز على البحارة المسلمين في البحر المتوسط أمر الداوي⁽⁵⁰⁾ بتجهيز المراكب الجهادية، والاتجاه بها إلى سردينيا وجنوة، وقد تمكن البحارة الجزائريون من الاستيلاء على عشرة مراكب سارد وبعضها جنوي⁽⁵¹⁾.

ومن جهته صمم دوق توسكانيا فرديناند الأول على تجهيز حملة لغزو عنابة، وقد أسند هذه المهمة لفرسان القديس ستيفان، ويعود استهداف عنابة حسب قارنيري⁽⁵²⁾ (Garnieri) إلى سببين رئيسيين:

الأول أن عنابة كانت تشكل مصدر قلق للدويلات الإيطالية، وتهديدا مستمرا للمصالح التجارية لدوقية توسكانيا، ضف إلى ذلك فقدان جمعية فرسان القديس ستيفان لعدد معتبر من بحارتها في هذه المدينة.

ثانيا كانت عنابة تمثل سوقا رائجة لتجارة الأرقاء المسيحيين، لذلك كان الهدف من هذه الحملة هو تحرير الأسرى المسيحيين.

انطلقت الحملة التوسكانية من ليفورنو في شهر سبتمبر 1607 مشكلة من تسع سفن من نوع غليوطة، وخمس سفن أخرى حاملات أسلحة، على متنها ألفي جندي، ومئات المتطوعين بقيادة سيلفيو بيكولوميني، وصلت الحملة التوسكانية إلى سواحل عنابة في الخامس عشر من سبتمبر 1607، وشهدت المدينة دفاعا مستميتا، لكن نقص وسائل الدفاع مكن القوات التوسكانية من اكتساح المدينة، ومحاصرة أماكن تواجد الأسرى، فتم تحرير العديد منهم، كما غنمت قوات بيكولوميني غنائم كثيرة، ولما سمع التوسكانيون بقرب وصول النجدة من مدينة الجزائر، تراجعوا وولّوا الأدبار⁽⁵³⁾.

وفي خاتمة هذا المقال لا بد من الوقوف عند بعض النتائج:

يبدو من المفيد أن نذكر بأن فرسان القديس يوحنا بمالطة، وفرسان القديس ستيفانو بتوسكانيا، لم يتوقفوا عن تعدياتهم ومطاردتهم للسفن الإسلامية، وأسر الحجيج والتجار وغيرهم.

لقد نشأت غارات القرصنة الأوروبية الواسعة والكثيفة بفعل ظروف موالية خلال الثلث الأول من القرن السادس عشر، وفي مقدمتها الظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك في المغرب الإسلامي.

ساعد عدم الاستقرار خلال فترة الانقسامات، والصراعات والضعف في بلدان المغرب الإسلامي، على اتساع غارات القرصنة الأوربيين على السواحل المغربية.

كان دافع قرصنة أوروبا المتوسطية في بادئ الأمر هو الانتقام من الموريسكيين، وملاحقتهم في بلاد المغرب، ثم تطور هذا الدافع إلى التضييق عليهم في بلدان المغرب حتى لا يعودوا إلى إسبانيا وذلك باحتلال بعض الثغور.

ظلت إسبانيا تعتقد أن الموريسكيين قد اتخذوا من منطقة المغرب الإسلامي قاعدة لاستجماع قواهم بتحالفهم مع المغاربة والعثمانيين قصد استعادة الأندلس.

وصفوة القول أن العلاقات المتوسطية خلال العهد العثماني قد شهدت تطورات واضحة على الصعيد الاجتماعي والسياسي وحتى الاقتصادي، كما اتسمت بتناقضات كثيرة أيضا لأن الدويلات الإيطالية لم توفق في اتخاذ سياسة موحدة تجاه المغرب الإسلامي، وذلك بسبب العلاقات المتذبذبة والمتناقضة بين حكومات الدويلات الإيطالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب ارتباط بعض هذه الدويلات سياسيا بالدول الأوروبية الكبرى آنذاك كإسبانيا وفرنسا، والنمسا مما جعل العلاقات تتأرجح بين السلم تارة والحرب تارة أخرى. لذلك لم تنجح الدويلات الإيطالية كليا في إقامة سلام دائم وشامل مع دول المغرب الإسلامي، مما زاد في حدة المشاكل المتعلقة بمسألة القرصنة.

الهوامش

- * نغني بالفترة الحديثة في تاريخ الجزائر، مرحلة التواجد العثماني الذي استمر أكثر من ثلاثة قرون (1518-1830) أما بالنسبة للتاريخ الأوروبي فهي محددة من القرن الرابع عشر إلى عصر الاستنارة أي إلى غاية القرن 18.
- (1) ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد، مقدمة ابن خلدون. دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م، ص 243.
- (2) مونتسكيو روح القوانين.
- (3) الطويل أمحمد سعيد، البحرية الطرابلسية في عهد يوسف باشا القرماني (1795-1832) دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط1، 2000م، ص 21.
- (4) ينسب للسلطان العلوي مولاي إسماعيل القول: "إن الله قلد المسلمين سلطان البر تاركا للكمرة سلطان البحر"
- « Dieu a donné aux musulmans l'empire des terres laissant aux païens celui de la mer » cité par : Coindreau (R), Les Corsaires de Salé. pp. 45-55.
- (5) ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 201.
- (6) عمار عياد المبروك: البحرية في عهد الموحدين. رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ليبيا، 1991، ص. 137
- (7) أحمد توفيق المدني: حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر واسبانيا (1492-1792)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. 1976. ص. ص. 77-78.
- (8) المدني، نفس المرجع ، ص. 82.
- (9) القدوري عبد المجيد، سفراء عرب في أوروبا 1610-1922، الوعي بالتفاوت. دار السويدي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 58.
- (10) BRAUDEL (Fernand), La Méditerranée et le monde méditerranéen à l'époque de Philippe II . Tome 2, Paris, 1976, p. 122.
- (11) أبو القاسم الحجري، ناصر الدين على القوم الكافرين. تحقيق محمد زروق، مطبعة النجاح الدار البيضاء. 1987
- (12) ليو العاشر: ولد في فلورنسا سنة 1475، انتخب على رأس الكنيسة البابوية في 19 مارس 1513 حتى وفاته سنة 1521، كان من أقوى حلفاء شارل الخامس، كما أعلن حربا شعواء على لوتر وأتباعه، وكان حسن الوزان صاحب كشوف إفريقيا أسيرا في الفاتيكان في عهده.
- (13) عبد الجليل التميمي: رؤية منهجية لدراسة العلاقات العثمانية المغربية في القرن 16م. المجلة التاريخية المغربية، عدد 29-30، سنة 1983، ص. 72.
- (14) إيفانوف نيقولاوي: الفتح العثماني للأقطار العربية (1516-1574)، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، مراجعة مسعود ظاهر. دار الفارابي، بيروت، ط. 1، 1988، ص. 200.
- (15) جيروم. ب. وايز: " المغرب وفرصته المغاربة في القرن السابع عشر" تعريب طارق العسكري وعبد الهادي التازي، مجلة البحث العلمي، جامعة محمد الخامس، السنة السادسة عشرة، العدد 29-30، الرباط،

- المغرب، 1399هـ/1979م، ص.ص. 14-17.
- (16) أمين محمد، "القرصنة وشروط افتداء الأسرى الأسبان بالجزائر في القرن الثامن عشر" المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد الحادي والعشرون، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، سبتمبر/أيلول 2000م. ص. 24.
- (17) إبراهيم جدلة: "إفريقية والغزو البحري في العصر الوسيط من القرن 4هـ/10م إلى القرن 10هـ/16م" مجلة البحث العلمي، العدد 45، السنة الإحدى والثلاثون، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1998، ص. 59.
- (18) Merrouche (L), *Recherches sur l'Algérie à l'époque Ottomane II. La course mythe et réalité*, éd, Bouchene France, 2007, P. 106.
- (19) Merouche, *Ibid*, p. 106.
- (20) جيروم .ب. وايز: المرجع السابق، ص. 21.
- (21) جيروم: نفس المرجع، ص. 22.
- (22) جيروم: المرجع السابق، ص. 30.
- (23) جمال قنان: معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619-1830.
- المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر، 2007، ص. 250.
- (24) قنان: نفس المرجع، ص. 251.
- (25) Belhamissi (M), *Les Captifs Algériens et l'Europe Chrétienne*. E.N.A.L, Alger, 1988, p. 15.
- (26) يلماز أوزوتونا: تاريخ الدولة العثمانية، جزآن، ترجمة عدنان محمود سليمان، مراجعة د. محمود الأنصاري، الطبعة الأولى، استانبول، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل 1408هـ/1988م، ج1 ص. 89.
- (27) و. هايد: تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى، أربعة أجزاء، ترجمة أحمد رضا محمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1994، ج3، ص. 116.
- (28) و. هايد: نفس المرجع، ص. 116.117.
- (29) محمد سهيل طقوش: تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة. الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت. 1429هـ/2008م، ص. 122.
- (30) ثريا فاروقي: الدولة العثمانية والعالم المحيط بها. ترجمة د. حاتم الطحاوي، مراجعة عمر الأيوبي. دار المدار الإسلامي، ط1، بيروت. 2008، ص. 216.
- (31) يلماز أوزوتونا: المرجع السابق، ج 1، ص. 122.
- (32) عبد الجليل التميمي: دراسات في التاريخ العربي العثماني من 1453 إلى 1918، سيرميدي زغوان، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، مارس 1994، ص. ص. 33-37.
- (33) و. هايد: المرجع السابق، ص. 165.
- (34) عبد العزيز محمد الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج2، الطبعة الثانية، مكتبة

- الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986. ص. 700.
- (35) احتوت المعاهدة على 32 بندا حول تفاصيل هذه المعاهدة أنظر:
- Lybyer (A.H), « The Ottoman Turks and the roads of Oriental Trade » in, *English Historical Review*, London, 1915, pp. 577-588.
- (36) يلماز أوزوتونا: المرجع السابق، ص. 233.
- (37) نعيم زكي فهم: طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب (أواخر العصور الوسطى) المكتبة العربية، القاهرة، 1393هـ/1973م، ص. 132.
- (38) عبد الرحمان عبد الله الشيخ: " دور المسلمين في تشكيل اقتصاد إمبراطوريتي جنوة والبندقية في القرنين السادس عشر والسابع عشر " المجلة التاريخية المغربية (للعهد الحديث والمعاصر) العدد 43-44، تونس، نوفمبر 1986م، ص. 159.
- (39) صلاح العقاد: المغرب العربي. دراسة في تاريخه الحديث وأوضاعه المعاصرة الجزائر وتونس والمغرب الأقصى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة. 1980، ص.ص. 9-15.
- (40) حول تاريخ إيطاليا في الفترة الحديثة راجع:
- Godechot (Jacques), *Histoire de l'Italie Moderne (1770-1780) Vol, 1. Paris, 1971.*
- (41) R.Ricard, « Contributions à l'étude du commerce génois au Maroc durant la période portugaise 1415-1550 » in, *Annales de l'Institut d'études Orientales. T III, 1937, p. 59.*
- (42) إبراهيم سعيود: "لمحة عن الصراع الجزائري الإيطالي خلال العهد العثماني" مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة الجزائر، 2007. ص. 206.
- (43) شارل الخامس: ولد سنة 1500 وورث ملك اسبانيا عن والدته جان ابنة فرديناند وإزابيلا ، وانتخب أميراً لألمانيا بعد موت جده لأبيه الإمبراطور مكسيمليان وقضى أيامه في محاربة فرنسوا الأول، وحارب خير الدين باشا أمير البحر الشهير بيارباروس وقصد الاستيلاء على مدينة الجزائر فلم يفلح، تنازل عن ملك اسبانيا لابنه فيليب، وعن ألمانيا لأخيه فرديناند، واعتزل في أحد الأديرة حتى توفي سنة 1658. راجع:
- المحامي: تاريخ الدولة العلية ... مصدر سابق، ص. 204.
- (44) أحمد بن أبي الضياف: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، الجزء الأول الدار التونسية للنشر، تونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. 1396هـ/1976م، ص. 18.
- (45) عبد الرحمان بن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام. ج3، دار الثقافة بيروت، 1400هـ/1980م، ص. 37.
- (46) أحمد توفيق المدني: حرب الثلاثمائة سنة ...، المرجع السابق، ص. 166.
- (47) إبراهيم سعيود: المرجع السابق، ص. 207.
- (48) فيليب الثالث: ابن وخليفة فيليب الثاني، ولد في مدريد سنة 1578، تولى حكم إسبانيا سنة 1598

واستمر في الملك حتى سنة 1621، قام خلال الفترة من 1609 إلى 1611 بطرد نحو خمسمائة ألف موريسكي.
راجع:

- Dictionnaire Encyclopedique Larousse. Paris, 1979. P. 1084.
(49) B.A.V, URB-LAT, Lettere alla Ripublica di Genoa.

(50) هو حسن داي بن بوحناك (1791-1798)

(51) تستخدم بعض المصادر ذات الصلة بتاريخ الجزائر في العهد العثماني مصطلحات مثل: الجنويز للدلالة على الجنويين، وكذا السارد للدلالة على السردنيين، والنابوليتان للدلالة على النابوليتانيين، حول هذه التسميات ينظر:

- أحمد الشريف الزهار: مذكرات نقيب أشراف الجزائر. تحقيق ونشر أحمد توفيق المدني. ط 2 . ش.و.ن.
ت، الجزائر. 1980. ص. 66.

(52)Garnieri (G), I Cavalieri di Santa Stefano. Pisa, 1960, p. 144

(53)Garnieri (G), Ibid, p. 144.

مستويات الدين وأنشغال التنوير

- محاولة نهائية -

فضيل حضري

قسم علم الاجتماع جامعة تلمسان

تمهيد:

لقد ظل "الدين" بكل جوانبه مبحثا يثير انشغال الباحثين والمفكرين منذ القديم، حيث عكفوا على محاولة تفسيره وفهم عناصره، وكشف بداياته ونشأته، ورصد أبعاده وحدوده. وبالرغم من أن المجتمعات الحديثة قد وقفت من الدين مواقف شتى، إلا أن بقاءه ودوامه على هرم القضايا الهامة والمسائل البارزة المطروحة في كل المجالات السياسية منها والعلمية والاقتصادية... وغيرها، يُثبت مكانة الدين وأهميته في ماضي البشرية وحاضرها. إلا أنه ما إن أُلّف الجدل العلمي بمبحث "الدين" حتى ظهر إلى جانبه مفهوم من جنسه لم يقل عنه إثارة وانشغالا وهو مفهوم "التدين". ولقد جاء هذا المفهوم كمحاولة فكرية سوسيولوجية لإنزال "الدين" على أرض الواقع للتمكن من فهمه وتحديده، فأصبح كلا من المفهومين لصيق بالآخر. وعلى هذا الأساس تأتي هذه المحاولة لإعادة عرض هذين المفهومين من خلال نموذج تصنيفي مبني على أساس حضورهما داخل المجتمع.

1- في معنى الدين ومستوياته:

1-1- حول معنى الدين:

لقد قَدّمت ولا تزال لنا الدراسات والبحوث المهمة بالدين، العديد من الآراء والتصوّرات والاقتراحات حول تعريف الدين وتحديد ماهيته، إلا أن تعدّد مظاهر الدين وأشكاله على مدار التاريخ وعلى عموم المجتمعات، هو الذي يبرّر هذا الاختلاف والتعدّد في الطروحات. وللحد من هذه الفوضى والتقليص من هذا الخلط، ينبغي علينا أن نعيد ترتيب هذا المنتج من خلال نبش كل جوانبه واستخراج كافة عناصره وأجزائه.

إن مما أثار انتباهي ضمن الأدبيات المنشغلة بمبحث الدين، هو المنحى الذي أخذته هذه الدراسات والأبحاث فيما يتعلق بالأصل اللغوي لكلمة "الدين". ومن أجل ذلك ارتأيت أن أبدأ من الوقوف عند المعنى المتداول لكلمة الدين. فوجدت أنه قد طغت على عموم محاولات تحديد معنى الدين الصبغة العربية. فلما كانت كلمة Religion في الفرنسية تقابل لفظة "الدين" في العربية. أرجعت معظم الدراسات اشتقاق هذه الكلمة إلى المصدر اللاتيني، وكان لا وجود لهذه اللفظة إلا في الحضن اللاتيني. وأغلب ما تُحيل إليه هذه البحوث والدراسات هو ما ذهب إليه دي لاجراسي De La Grasserie الذي جعل كلمة Religion مشتقة من الفعل اللاتيني Religare أي Relier والتي تعني في العربية ربط أو أوثق، أو ماذهب إليه روجيه باستيد R.Bastide وغيره من اعتبار كلمة Religion ترجع أصلاً إلى الفعل اللاتيني Religere بمعنى العبادة المصحوبة بالرهبة والخشية والاحترام¹. بالإضافة إلى آراء أخرى في نفس الاتجاه.

أما كلمة "الدين" حسب معاجم اللغة العربية فدلالاتها محتشمة تُؤخذ تارة من فعل مُتعد باللام "دان له"، وتارة من فعل متعد بالباء "دان به"، وتارة أخرى من فعل متعد بنفسه "دانه". فأما دان له فمعني الخضوع والانقياد والاستسلام لطرف ما، وأما دان به أي اعتقده أو آمن به، وأما دانه فمعني ملكه وحكمه. إلا أن هذا الاشتقاق الذي تسوقه الكثير من المعاجم حول لفظة الدين لا يشفي ظمأ الباحث، ولا يحيل إلى صريح معنى الدين.

غير أننا نجد في اللغة العربية أن هناك لفظاً هو أكثر شبهها بلفظة "الدين" بكسر الدال وهو لفظة "الدين" Dette بفتح الدال. فالدين علاقة بين طرفين أحدهما "الدائن" وهو صاحب العطاء والمالك للحاجة. والآخر هو "المدين" وهو السائل والطالب للحاجة. ولما كانت حاجة المدين في يد الدائن كان وجوب الخضوع والانقياد بدءاً ووجوب الالتزام والوفاء انتهاءً من طرف المدين. كما أن هذه المدينة تقوم بإنشاء رابطة بين هذين الطرفين. أما "الدين" كما أشارت إليه الاشتقاقات اللغوية السابقة فهو العلاقة التي تربط الناس أفراداً أو جماعات بقوة أخرى. ومنها قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿مالك يوم الدين﴾ (سورة الفاتحة، الآية 03). أي يوم المحاسبة، وهو بذلك "الديان". ومن هنا كان عمق ملامح التشابه بين لفظة "الدين" ولفظة "الدين" المجاوزة لملامح التشابه الحرفي.

وهناك دليل آخر تُثبته النصوص الإسلامية التأسيسية، وهو أن محور عملية المدينة

هو وجود شيء بين الدائن والمدين، وهذا الشيء مادام لم يُؤفَّ من المدين إلى صاحبه الدائن فهو "أمانة" حتى تعود إلى صاحبها. ومن ثم جاء القرآن بهذه اللفظة في الآية ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾ (سورة الأحزاب، الآية 72). وتشير كتب التفسير بالرغم من الاختلاف البسيط فيها حول المراد من كلمة "الأمانة"، إلى أنها في مجملها تعني "الفرائض والعبادات". وهي مظهر الالتزام "بالدين".

ولقد وجدْتُ عبد الله دراز قد وقف عند هذه المقارنة وتنبّه إلى عمق الصلة بين هذين اللفظين مُوضّحا ومُضيفا أن الدِّين (بفتح الدال) يتضمن إلزاما ماليا، والدِّين (بالكسر) يتضمن إلزاما أدبيا، وأنَّ من سُنن اللغة العربية في تصاريفها أنها حين تفرق بين الحسّيات والمعنويات من جنس واحد قد تكتفي بتغيير يسير في شكل الكلمة مع إبقاء مادتها. كما هي في: الخلق والخلق. الرؤية والرؤيا. الكبر والكبر... وغيرها. لتبرز بذلك أن مادة "دين" بكل معانيها أصيلة في اللغة العربية، فلا هي دخيلة ولا هي معرّبة.²

ولعل من أبرز ما أشارت إليه الكتابات الغربية في هذا المجال هو استعمال مراسل غوشيه لمفهوم "دِينُ المَعْنَى" الذي يُعبّر به عن حالة البشرية التي تدينُ بِمَعْنَى وجودها لطرف غيرها³. ولكن من الأمور التي لا تزال تساهم شيئا ما في فوضى هذه المحاولات وهلامية هذه التعاريف خصوصا في أدبياتنا، هو اشتغال اللغة العربية في ثرائها على لفظتين مقابلتين للفظَة Religion، وهما "الدِّين" و"الدِّيانة". ولم أجد في حدود اطلاعي من الباحثين من ميّز بينهما في استعماله وكتاباتة!!

1-2- حول مستويات الدين:

للدين - من خلال ما هو كائن - مستويات في حياة الأفراد والمجتمعات، وأن مردّ الاختلاف الكائن بين المحاولات المتعددة في تعريف الدين يرجع في تصوري إلى عدم حصر هذه المستويات التي لم ولن يخرج الدين عن إطارها، فهي قد عرفتها البشرية أفرادا وجماعات إما كاملة أو ناقصة ولكنها لم تكن منعدمة تماما. وهذه المستويات هي:

أ- مستوى الشعور: إن الشعور بالارتباط الديني هو أول مراتب الدين لدى الأفراد والجماعات (الشعور الفردي والشعور الجمعي). وهو مستوى قائم في نطاق الأحاسيس والعواطف والوجدان ليُقرّ بتهيؤ الإنسان لاستقبال الطبع الديني. وحين نلتفت إلى ما كُتب

فضيل حضري

حول مصادر الدين لدى الإنسان ندرك حقيقة هذا المستوى من خلال وجود مصدر "الخوف". والخوف كظاهرة غريزية تمثل لبّ الامتداد الديني داخل النفس البشرية. ولقد كتب ماكس نوردو M.Nourdau عن الشعور الديني قائلاً: "هذا الإحساس أصيل يجده الإنسان غير المتدين، كما يجده أعلى الناس تفكيراً، واعظمهم حدسا وستبقى الديانات ما بقيت الإنسانية..."⁴

ولقد وقف العديد من العلماء والباحثين في تعريفهم للدين على هذا المستوى القاعدي من أمثال م. رافيل M.Reville وماكس مولر M.Muller إلى ف. شلرماخر F.Schleirmacher ورودولف أوتو R.Otto⁵، ولمثل ذلك ذهب هربرت سبنسر H.Spencer⁶.

كما صرح أيضا العديد من العلماء والباحثين عن حقيقة هذا الشعور وثباته في تجاربهم الخاصة أثناء تعاملهم أو مواجهتهم لمواقف دينية، ومن بين هؤلاء مثلا نجد توكفيل A. de Tocqueville الذي يعترف قائلاً "إنني لست مؤمناً، لكن أياً كان الإيمان الذي أشعر به، إلا أنني لم أستطع مُطلقاً أن أحمي نفسي من شعور عميق عند قراءة الإنجيل"⁷. كما يعتبر "ج. زيميل G.Simmel" الدين إيقاعاً للنبض الداخلي للإنسان، وهو يرى بشكل جاد جداً وجود الشعور الديني الذي لا يمكن حسبه أن يخفي أو أن يأفل، مع تأكيده على الدور الفعال لهذه المشاعر الدينية في حركية المجتمعات وديناميكيته⁸.

وهكذا كتب الكثيرون ممن لا يُمكن عدّهم أو حصرهم عن هذا الخضوع الوجداني للأفراد والجماعات نحو ما يُوصف بالدين. ومن ثمة فمستوى الشعور هو المستوى القاعدي الذي لا يمكن للإنسان أن يكتمه أو يداريه أو ينفيه، لأنه يتّصف بالجبرية والحتمية التي لا تقاوم. ولذلك كان هذا المستوى هو مدخل المنتقدين للفكر الإلحادي والقائلين به. فها هو أحد هؤلاء المنتقدين "مارسيا إلياد M.Eliade" يعلن قائلاً: "يمكن القول تقريبا إنه، عند أولئك المحدثين الذين أعلنوا أنفسهم لأمثديتين، كانت الديانة والميثولوجيا "خَفِيَّتَيْن" في ظلمات لاشعورهم"⁹.

ولقد كرّر الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين عبارة "استفت قلبك" فيما يتعلق بالأحكام والتشريعات الدينية الإسلامية، وهي الدالة على وجود الترابط والاتصال والتجانس بين القاعدة الشعورية والمستوى السلوكي لدى كل فرد. ويجمع كانط E.Kant

أصحاب هذا المستوى الشعوري للدين في مقولته: "إنه لا ينبغي البحث عن الدين خارجا عنا، بل في داخلنا".¹⁰

ب- مستوى الاعتقاد: يُعد الاعتقاد المستوى الثاني لمستويات الدين لدى الأفراد. وهو المستوى المتعلق بالقناعات الفكرية الواضحة والمباشرة. وهي ما قد يُعبّر عنه الإنسان ويُصرح به في أقواله، وهو أيضا ما يمكن أن يحجبه أو يعكسه حسب رغبته أو حالته. إلا أنه يُعد أول أشكال التعبير عن البعد الديني لدى الفرد. كما يدلّ هذا المستوى على الموقف الشخصي المبنيّ إمّا عن التقليد والمحاكاة وإما عن الفهم والتفكير والإقتناع. والاعتقاد مستوى نسبي متغيّر وغير ثابت بالضرورة، فالفرد قد يصبح معتقدا في شيء ويمسي معتقدا في غيره.

ومن بين العلماء والباحثين الذين وقفوا عند هذا المستوى في تحديد معنى الدين ميشيل مايير M.Mayer في كتابه "تعاليم خلقية ودينية"¹¹.

بل قد يُمثل مستوى الاعتقاد لدى البعض محور الدين ولبّه، وهو العنصر الأسمى الذي يُبرز إنسانية العنصر البشري في علاقته مع الدين. لأنه يعتمد على العقل والتأمل والتدبر والتفكير مما يتميز به الإنسان على غيره، ويجعله واعيا بقراراته وسلوكاته.

ج- مستوى الممارسة: وهو المستوى العملي والفعلي (التطبيقي) للأفكار المعتقد بها والأحاسيس الشاعر بها. غير أن هذا المستوى أكثر من سابقه (الإعتقاد) نسبيّة وتغيّرا. لأن هناك العديد من الناس من يقف عند حدود المستويين السابقين، ولذلك تطلق غالبا في الكثير من المجتمعات عبارة "المتدنيين الممارسين Les Praticiens والمتدنيين غير الممارسين Les Non Praticiens". ولقد كان هذا المستوى هو الآخر محور العديد من التعريفات وجوهرها في تحديد ماهية الدين. وهو ما نلاحظه عند: "شاتل Chatel" في كتابه قانون الإنسانية، و"اميل برنوف E.Bunaf" في كتابه علم الديانات، و"ريفيل Revel" في كتابه مقدمة تاريخ الأديان.¹²

كما أنّ الدين لا يمكن أن يُشكل ظاهرة اجتماعية إلا عندما ينتقل إلى مستوى الممارسة سواء الفردية منها أو الجماعية. وبما أن الدين من خلال هذه المستويات قد لا يبرز كظاهرة اجتماعية حينما يكفي أفراد المجتمع بالمستويين الشعوري والاعتقادي. فمظاهر الدين المتعددة تجعل إدماجه واعتباره ظاهرة اجتماعية صرفة هو مجازفة علمية.

فهو قد يكون ظاهرة نفسية حينما يكون في المستوى الأول ويكون ظاهرة فكرية فلسفية حينما يكون تصوّراً واعتقاداً... إلخ.

ومستوى الممارسات هو الجزء المادي من الدين والمظهر الخارجي له، كما أنّ له من الأهمية ما يجعل أليكس دي توكفيل de Tocqueville يجزم قائلاً: "إنني لا أتصور مطلقاً أنه من الممكن الحفاظ على وجود الدين دون ممارسة خارجية" إلا أنّه لا يتفاهل بالإكثار منها، بل يدعو للحد منها والحفاظ على ما يعتبر ضرورياً لاستمرار العقيدة ذاتها.¹³

كما يعرف راد كليف براون R.C.Brawn الدين في هذا الإطار لينظر إليه على أنه التعبير بشكل أو آخر عن حالة الإحساس بالاعتماد والتبعية لقوى خارجه عن أنفسنا. ويرى من ذلك أن التعبير الأساسي عن هذا الإحساس هو الشعيرة¹⁴. وكذلك كانت هذه الممارسات والسلوكات معقل تعريف سانت جيمس S.James للدين والذي صرح هو الآخر بضرورتها وأهميتها قائلاً: "إن العقيدة التي لا تدور حولها أي شعائر أو طقوس تموت لأنها تكون وحيدة منعزلة، ومن ناحية أخرى فإن الشعائر والطقوس المجردة من كل اعتقاد ديني، ليست من الدين في شيء".¹⁵

ومما لا شك فيه أن للشعائر والممارسات أهمية كبرى في فهم الدين، أما الممارسات فقد تكون شفهوية كالتسبيح في الإسلام والتعميد في المسيحية وشعائر التلقين والأدعية.. وغيرها. كما قد تكون جسدية كالاستحمام في مياه النهر المقدس عند الهنود والوضوء في الإسلام.. وغيرها.¹⁶

وهناك من العلماء من جمع بين مستويين، كما فعل Raville بين المستوى الشعوري والمستوى السلوكي. وفعل جيمس فريزر J.Frazer بين المستوى الاعتقادي والمستوى السلوكي¹⁷، ومثل ذلك وصف به ج.ميلتون ينجر J.M.Yenjer الدين بكونه نظام معتقدات وممارسات¹⁸، وكذلك دوركايم في تعريفه المشهور للدين¹⁹... وغيرهم.

وأمام تعدد مستويات الدين واختلاف مفهومه بين الباحثين، مما أكد لدينا مقولة كلمنت وب C.C.Webb بأن "الدين لا يمكن تعريفه"²⁰. لا يسعنا في أبحاثنا ودراساتنا إلا أن نأخذ بما نصح به جيمس فريزر J.Frazer قائلاً بأن كل ما يستطيع أن يقوم به الباحث في هذا المجال هو أن يحدد بدقة ما يعنيه بكلمة "الدين"، ثم يعمل على استخدام هذه الكلمة عبر مؤلفه بالمعنى الذي حدده منذ البداية. لأنه لا يوجد موضوع اختلفت فيه الآراء

مثل موضوع الدين، ولذا يستحيل الوصول إلى معنى للدين يرضي الجميع.²¹

2- في معنى التدين وأشكاله:

2-1- حول معنى التدين:

إن التدين باعتبارها كلمة كثر النطق بها على ألسنة الناس في العقود الأخيرة ولم يكن هناك من تعامل معها في العصور السحيقة من صدر الإسلام، أو حتى ما بعد نشوء المعاجم اللغوية القديمة أو الحديثة منها في العصور الوسطى. كما أن كل من يُمعن النظر في المشهد الثقافي أو الفكري المعاصر يجد أن هذه المفردة لم تشع على ألسنة الناس إلا في العقود المتأخرة، وبالتالي يمكن القول أنها حديثة الظهور في الفكر العربي، وليس لها رسوخ قديم في التعامل في أدبياتنا.

كما أن كلمة "تدين" بمعناها المتداول اليوم لم تكن لفظاً مطروفاً في المعاجم اللغوية بهذا الشكل المؤلف الآن، وعند رجوعنا إلى لسان العرب أو كتاب الصحاح للجوهري نلاحظ أن وزن التدين وهو "متفعل" يعني " كأنما يتفعل الشيء" يتخذه أو يتحلى به أو يتكلفه، هذا هو المعنى في اللغة. فالدين هو ما يتدين به الرجل. وتدين به (أي الدين) فهو دين ومُتدين²². أما ما ورد في لسان العرب مثلاً هو أن المرء حينما يتدين يتخذ الدين أو الإسلام ديانة له وهذا هو المعنى اللغوي العام ليس أكثر من ذلك، والتدين هو أن تتخذ هذا الشيء ديناً لك²³.

وهذا يُرى بوضوح حتى في المعاجم الحديثة ككتاب محيط المحيط، وهو أول من رسم علاقة الدين بالتشدد هو حينما قال "تشدد في أمره" "تدين بالإسلام اتخذه ديناً".²⁴ وهو أول من استخدم التدين هو باعتباره التشدد وهو مقتضى وزن "تفعل"، وهذا يرشد إلى شيء مهم جداً وهو أن أصل التدين ليس له نبع في صدر الإسلام من حيث التداول اللغوي أو المعرفي أو في النصوص الشرعية التأسيسية أو المأثورة.

أما القواميس الحديثة المتخصصة فهي الأخرى محتشمة في معظمها للتطرق إلى مفهوم التدين. ما عدا ما ذكره محمد عاطف غيث من أن التدين هو "الاهتمام بالأنشطة الدينية والمشاركة فيها.. أو هو الإشارة إلى مجموع السلوك والاتجاهات التي يحكم عليها باعتبارها دينية في جماعة أو مجتمع" ثم يستدرك صعوبة وضع تعريف دقيق للتدين -

ينطلق مما انتهى إليه جيمس فريزر في حديثه عن تعريف الدين- فيقول "إنه من العسير وضع تعريف عام للتدين طالما أن الأديان المختلفة تؤكد على سلوك متباين وقيم متنوعة. ولهذا يمكن تعريفه إجرائيا في حدود درجة مشاركة الفرد في الطقوس الدينية".²⁵

وفي هذا الاتجاه يرى كلود ريفيار Cl Rivière في التدين بصفته عبارة عن تعبيرات للخبرة الدينية بأن له في نفس الوقت عدة أشكال منها ماهو في شكل تعبيرات نظرية (اعتقادات، مذاهب، أساطير)، وتطبيقية (طقوس، احتفاليات، أفعال سحرية)، وسوسولوجية (أنواع من الروابط الاجتماعية في وسط تنظيمات دينية)، وتعبيرات ثقافية (متغيرة حسب الأشكال الاقتصادية المهيمنة: دين المحارب، المزارع، البائع)، وتعبيرات تاريخية ما دامت تؤدي إلى تحولات للحياة الدينية من خلال الحقب والفترات الزمنية.²⁶

وبناء على ماسبق يمكن القول إجرائيا بأن التدين هو ممارسة الدين وتحويله إلى تطبيق عملي، وهو تعبير عن الممارسة الإنسانية والتطبيق البشري للدين، والتدين ليس خاص فقط بالإسلام، بل هو شامل لجميع الديانات.

2-2- حول أشكال التدين:

إن محاولة رصد أشكال التدين التي سوف أقوم بها الآن تستثني البعد الغائي في التدين. لأن البعد الغائي مرتبط بالمقاصد والنيات التي لا تُعدّ من صلاحيات الباحث السوسولوجي إلا ما كان من ملامحها على المستوى الظاهري. ولقد حاولت أن تكون كل هذه التمييزات لأشكال التدين مرتبطة في طبيعتها بحسب أدائه وممارسته، وليس بحسب دوافعه وعوامله مثل "التدين الإضطراري... وغيره"، وليس بحسب أغراضه وأهدافه مثل "التدين العلاجي... وغيره". كما أن ما سأتي على عرضه هو أشكال للتدين وليس أبعادا على غرار تلك التي ميّزها شارل إ. غلوك C.Y.Glook في خمسة هي: البعد التجريبي (الحياة الدينية، التجربة الدينية) البعد الشعائري (الأفعال، الممارسات)، البعد الإيديولوجي (العقائد)، البعد الفكري (المعرفة بالنصوص)، البعد النتائجي (المكاسب من الممارسات والسلوكات الدينية).²⁷

✓ التدين المعرفي (اللفظي):

لاشك أن التعبير اللفظي هو أولى مستويات التدين لدى الفرد. ويُعبّر الجانب "القولوي" أو "الكلامي" على مستوى المعرفة لنصوص الدين والفهم لقيمه وأحكامه، دون أن يكون هناك إلتزام سلوكي أو ممارساتي لدى هؤلاء الأفراد. وهو ما يُعبر عنه أفراد المجتمع بقولهم "يعرف ويخالف" أي أن هذا الفرد يعرف تعاليم الدين وأحكامه ولا يلتزم بها. إن هذا التدين الذي يبقى على مستوى الخطاب، والذي يشير إليه الحديث النبوي الذي رواه البخاري في صحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم"، وتعبّر عنه الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة الشعراء، الآية 226). هو التدين الذي يُوصف أصحابه بالمتدينين غير الممارسين. وسواء كان هؤلاء الأفراد صادقين فيما يعبرون عنه أو غير صادقين، فإن ما يظهر لنا منهم في المجتمع أنهم يعرفون ويقرون بحسن العمل ويتجنبون أكثره، ويقرون بسوء العمل ويأتون أكثره وهو ما نعتناه بالتدين المعرفي أو اللفظي.

وفي هذا الصنف من المتدينين نجد فئة تبدو لمن دونها في المعرفة الدينية من عامة الناس أنها عالمة بالدين، ولكن أفرادها لا يعرفون من الدين إلا "القشور والفتات". وبالرغم من ذلك فهم يتصدرون حلقات العلم ويتقدمون إلى الإفناء دون تورع، وهذه الحالة هي التي سمّاها فهمي هويدي بـ"التدين المنقوص"²⁸.

✓ التدين الموسمي:

يعدّ التدين الموسمي من أبرز وأكثر أشكال التدين انتشارا خصوصا لدى الشباب، وهذا النمط يدل على حالة المدّ التديني المرافق لأوقات وأزمنة معينة أصبح المجتمع يدركها ويتوقع حدوثها. مثل "الأعياد، شهر رمضان، مواسم القحط والشدة...". بل إنّ المجتمع أصبح يسجل هذه الخرجات التدينية في مقولات وأمثال على غرار "صلاة القياد . الجمعة والاعباد"... وغيرها.

ولايدلّ التدين الموسمي بالضرورة على حالات التلاعب أو التزييف لدى الأفراد والجماعات المتديّنين. فامتلاء المساجد في شهر رمضان مثلا لا يخلو من الإشارة إلى ارتفاع وزيادة حالة الإلتزام الديني، وكذلك استقامة الناس والتزامهم في حالات الشدة

والخوف لاتدل هي الأخرى بالضرورة على تصنع أو تكلف أو نفاق. ونفس الشيء نلاحظه مع بداية موسم الامتحانات حيث ترتفع بورصة التدين لدى طلبة المدارس والجامعات. ولا يبدو الأمر مستغربا في تعبد الكثير منهم بالأدعية وتلاوة الأحاديث وقراءة القرآن، إضافة إلى تأدية الصلوات في المساجد.

ومما يجدر الإشارة إليه أيضا هنا، هو أن التدين الموسمي هو تدين يجمع على خلاف غيره وفي كثير من الأحيان جوانب متعددة من الإلتزام مثل: جانب اللباس والمظهر، وجانب السلوكات والمعاملات بالإضافة إلى جانب الممارسات الطقوسية... وغيرها من المشاهد والمظاهر التي يُعبّر بها الكثيرون عن علاقتهم بالتدين.

✓ التدين الطقوسي (شعائري):

تنحصر مظاهر التدين في هذا النمط ضمن دائرة السلوك والمظهر، حيث نجد أن الشخص يقوم بأداء العبادات والطقوس الدينية والمحافظة على المظهر المناسب، ولكن بدون معرفة كافية بحكمها وأحكامها وبدون عاطفة دينية تُعطي لهذه العبادات معناها الروحي، ولكن فقط يؤدي هذه العبادات كعادة اجتماعية تعودها. وبالتالي تكون مجموعة هذه المظاهر الخارجية هي المُشكّلة للتدين والمُتشكّلة به.

قد يكون تحقيق الشعور بالانتماء هو الدافع لدى هؤلاء في الإلتزام بالممارسات الطقوسية خصوصا الجماعية منها، ودافعية هذه الحالة من التدين هي ما يسميه ب.إتيان B.Etienne وج.ليكا J.Leca "الحاجة إلى الهوية المشتركة من خلال الطقس"²⁹. ومنه يعبر الكثيرون عن ذلك بقولهم: "نعمل كما يفعل الناس". فلا هم يرتقون بممارساتهم الشعائرية إلى الأهداف والغايات المرجوة منها، ولا هم يدركون أحكامها ويعرفون شروطها.

✓ التدين الإنتقائي:

كثيرا ما نلاحظ في الأوساط الاجتماعية ذلك الاستهلاك الديني الاختياري أو الجزئي الذي يمسّ جزءا من النظام الديني ككل. حيث يُقبل بعض الأفراد على أداء بعض الشعائر والواجبات الدينية والإمتناع على أداء البعض الآخر. وبالرغم من خلفية كل واحد من هؤلاء في الإلتزام ببعض المسائل الدينية والانقطاع عن بعضها الآخر، إلا أن ما يهّمنا هو رصد هذا المشهد الانتقائي للممارسة الدينية الذي يؤديه الكثير من الأفراد.

كما يختلف التدين الانتقائي عن التدين الموسمي في كون عناصره المنتقاة مستمرة ودائمة في كل فصل أو موسم أو حالة. أي أنّ التدين الانتقائي لا يحتوي على فراغات زمنية دينية بحجم الفراغات التي يحتويها التدين الموسمي.

✓ التدين المتكامل:

يُعدّ هذا النوع من أنواع التدين المُعبّرة عن تغلغل الدين في دائرة المعرفة ودائرة العاطفة ودائرة السلوك. فبجد الشخص يملك معرفة دينية معينة وعاطفة دينية مماثلة، تجعله يستجيب لتعاليم دينه ويخلص له مع سلوك يوافق كل هذا. وهنا يكون الدين بكل مستوياته هو الفكرة المركزية المُحرّكة والمُوجّهة لكل نشاطات هذا الشخص (الخارجية والداخلية)، ونجد قوله متفق مع عمله وظاهره متفق مع باطنه في انسجام تام. وإذا وصل الانسان لهذا المستوى من التدين المُتزن شعر بالأمن والطمأنينة والسكينة ووصل الى درجة من التوازن النفسي.

كما أنّ هذا الشكل من أشكال التدين يُمثل الشكل "النموذجي". غير أن نمذجته غير مُتأنيّة من حُكم قيمي يُصوّبه ويخطئ غيره أو يحسنه ويُشِين سواه، وإنما نمذجته مؤسّسةٌ كما سبق الوصف على حالة تكامله وتوازنه وانسجامه لدى جميع الأفراد، في كل الديانات وفي شتى المجتمعات.

الخلاصة:

في الأخير لا بد من الوقوف للاعتراف مرة أخرى، بأن التعامل والبحث والتفكير في مسألة الدين بمفاهيمه المتقاربة والمتداخلة هو مجازفة علمية مليئة بالعواقب والمخاطر، ولكنها تبقى ضرورية وأساسية. وإذا كان هناك من يعتقد أن مفهوم "التدين" إنما جاء ليُخلّص الباحثين من هُلامية "الدين" ويساعدهم على فك طلاسمه وتحديد ملامحه، فإنّه في الواقع ينقلهم من مغامرة إلى مغامرة ويزجّ بهم ثانية في غياهب فوضى المفاهيم وانزلاقاتها.

الهوامش:

- 1- رشوان حسين عبد الحميد: الدين والمجتمع-دراسات في علم الاجتماع الديني-، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 2004، صص 6-7
- 2- دراز، محمد عبد الله: الدين. بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الكويت، دار القلم، 5، 2006،

ص. 62

- 3- كلاشير، ييار. غوشيه، مارسيل: في أصل العنف والدولة، تر: علي حرب، ط1، بيروت: دار الحدائق، 1985، ص. 131.
- 4- دراز، محمد عبد الله: المرجع السابق، ص. 134.
- 5- السواح، فراس: دين الإنسان، سورية: دار علاء الدين ط4، 2002، ص ص62-28.
- 6- مبروك، أمل: فلسفة الدين، ط2، القاهرة، الدار المصرية السعودية، 2009، ص. 22.
- 7- هيرفيه ليجه، د و ويلام، ج بول: سوسولوجيا الدين، تر: درويش الحلوجي، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2005، ص. 52.
- 8- المرجع نفسه: ص. 148.
- 9- مارسيا إياد: المقدس والمدنس، تر: عبد الهادي عباس، ط1، دمشق، دار دمشق للطباعة، 1988، ص. 154.
- 10- إبراهيم، زكريا: كانط أو الفلسفة النقدية، القاهرة، مكتبة مصر، 1972، ص. 218.
- 11- دراز، محمد عبد الله: المرجع السابق، ص. 65.
- 12- حسن علي، مصطفى: نشأة الدين بين التصور الإنساني والتصور الإسلامي، قسنطينة، مؤسسة الإسراء، 1991، ص. 21.
- 13- هيرفيه ليجه، د و ويلام، ج بول: المرجع السابق، ص. 69.
- 14- يومي، محمد أحمد: علم الاجتماع الديني، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1981، ص. 177.
- 15- فريزر، جيمس: الغصن الذهبي-دراسة في السحر والدين، تر: أحمد أبو زيد، ج1، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 1998، ص. 174.
- 16- رشوان حسين عبد الحميد: المرجع السابق، ص. 23.
- 17- فريزر، جيمس: المرجع السابق، ص. 174.
- 18- ويليام، جان بول. الأديان في علم الاجتماع، تر: بسنة بدران، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2001، ص. 177.
- 19- Emil Durkheim: Les formes élémentaires de la vie religieuse, Paris : Ed Alcan ,1927, p.65.
- 20- مبروك، أمل: المرجع السابق، ص.
- 21- فريزر، جيمس: المرجع السابق، ص. 173.
- 22- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، بيروت، دار العلم للملايين، ج. 5، 1984، ص. 2119.
- 23- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط4، المجلد 5، دار الصادر، بيروت، 2005، ص. 339.
- 24- البستاني، بطرس: محيط المحيط، مادة "دين"، 1867، ص. 702. طبعة إلكترونية مُصوّرة بدون غلاف.
- 25- غيث، محمد عاطف: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص. 352.
- 26- Claude Rivière: Socio anthropologie des religions. Paris: Armand Colin/Masson,1997 , p 16
- 27- ويليام، جان بول: المرجع السابق، ص ص84-85.
- 28- أنظر: هويدي، فهمي: التدين المنقوص، بيروت: دار الشروق، 1986.

29- طوالي، نور الدين: في إشكالية المقدس، تر: وجيه البعيني، ط1، بيروت، منشورات عويدات،
1988، ص22.

المحددات السوسولوجية لسوء التغذية لدى الطفل الأقل من عامين لدى الأم الريفية والخضرية في الجزائر

سامية موساوي

قسم علم الاجتماع جامعة سعد دحلب البليدة

سنحاول في هذا المقال تقديم أهم النتائج للدراسة الخاصة بأهم المحددات السوسولوجية لسوء التغذية لدى الطفل الأقل من عامين لدى الأم الريفية والحضرية، بحيث تساعدنا على تحليل النتائج بطريقة منتظمة، وتعطي أكبر المحاور المؤثرة في الحالة التغذوية للأطفال الأقل من عامين لأنهم الفئة الأكثر تعرضا لسوء التغذية. حسب النقاط التالية:

1- محددات سوء التغذية لدى الطفل الأقل من عامين:

تعرض الطفل الأقل من عامين لسوء التغذية حسب المحددات السوسولوجية يتسبب في إعاقة واضطرابات في معدلات نموه خلال فترات حياته، وتجدر الإشارة إلى تأثير المحددات المباشرة لسوء تغذية الطفل، فقد تم السؤال عن كل طفل ولد ومعرض لقصر القامة* من خلال المسح الاجتماعي عما إذا كان الطفل قد عانى من بعض الأعراض المحددة خلال فترة الدراسة، ويلاحظ أن السبب الرئيسي لقصر القامة في الشهر الأول من الولادة المبكرة وتمثلة في المحددات السوسولوجية. لكن لتفسير نتائج بيانات المسح الاجتماعي يجب الأخذ بعين الاعتبار محتوى إجابات المبحوثات التي تتخللها بعض النقائص لأن هذه الأخيرة معرضة للنسيان، كما أن ظهور عرض معين خلال الأشهر من عمر الطفل قد لا يكون مؤشرا كافيا عن السبب المباشر لسوء التغذية. فمن أهم المحددات لسوء تغذية الطفل الأقل من عامين متمثلة فيما يلي:

1-1- الإصابة بالإسهال:

يحظى الإسهال بأهمية خاصة عند دراسة النمط الغذائي للطفل، وذلك لأنه يعتبر من أهم أسباب الوفيات بين الأطفال في المناطق الفقيرة⁽¹⁾. ويرجع خطر الإصابة بالإسهال، إلى إصابة وظائف الأمعاء مما قد يؤدي إلى إصابة الطفل بالجفاف، وقد يؤدي ذلك إلى الإصابة بسوء التغذية، وذلك من خلال تأثيره على شهية الطفل من ناحية، وعلى قدرة الجسم على إمتصاص العناصر الغذائية من ناحية أخرى⁽²⁾. كما أن بعض الأمهات يقللن من كمية الغذاء، الذي يعطى للطفل عند إصابته بالإسهال، مما يضاعف من الآثار السلبية لهذا المرض.

ومن خلال البيانات التي جمعناها خلال دراستنا وجدنا، أن الأمراض المعدية تعتبر السبب الرئيسي لسوء التغذية بعد الشهر الحادي عشر من عمر الطفل حيث يمثل الإسهال العرض الأكثر شيوعا، ويتفاوت بين المنطقتين بنسب أقل في الحضر مقارنة بالريف*. بحيث تمثل على التوالي 39,5% في الريف و35,4% في الحضر من الأمهات اللواتي تجهلن معالجة الإسهال، وليست لهن دراية حول محلول الخاص لمعالجة أطفالهن.

من خلال دراستنا لاحظنا، أن الإصابة بالإسهال حسب النمط الغذائي للطفل، يرتبط بالأمراض السائدة بالمناطق الريفية إرتباطا وثيقا، وكذا بطبيعة البيئة التي يعيش فيها الطفل بسبب عدم توفر النظافة ونقص وسائل الوقاية أين يصبح الطفل أكثر عرضة للإصابة بالإسهال، ومن خلال المناقشات مع الأطباء وفحص ملفات الوحدات الصحية، ثبت أن المرض الأكثر شيوعا بين الأطفال هو الإسهال، الذي يهدد حياة العديد من الأطفال ويعرضهم للإصابة بسوء التغذية وحتى الوفاة، بحيث أن الأطفال الذين تم فحصهم من طرف أطباء الوحدة الصحية خلال فترة البحث يعانون من الإسهال، حيث ترتفع نسبة الإصابة خلال فصل الصيف، وهذا حسب رأي بعض الأطباء الذين يرون أن: «الطقس الحار يساعد على نمو الجراثيم والميكروبات، وإذا ما أهملت الأمهات لبعض المسائل المعروفة، كتنظافة الثدي أو الزجاجاة التي يرضع ابنها منها أو أهملت النظافة بشكل عام، فسوف يتعرض طفلها للإصابة بالإسهال»⁽³⁾.

ولاحظ الطبيب Dignant,A (Dignant1999)*: «إرتفاع بعض الأمراض خلال بعض الفصول . ففي فصل الصيف، ترتفع نسبة أمراض الإسهال، (ناجمة عن التيفويد

والكوليرا) الذي غالبا ما ينتج عن قلة النظافة ورداءة قنوات الصرف الصحي وسوء التغذية. في حين ترتفع في الشتاء نسب قصر القامة الناجمة عن أمراض الإلتهابات التنفسية كالسعال الديكي والتي غالبا ما تنتج عن البرودة القاسية والرطوبة المفرطة»⁽⁴⁾.

وتتضمن العوامل التي تزيد من إلتهاب الأعراض المرضية للأسهال عند الطفل كما يلي:⁽⁵⁾

- 1- صغر السن والعوز المناعي وسوء التغذية،
 - 2- السفر إلى منطقة تتوطن فيها تلك الأعراض،
 - 3- غياب الإرضاع الطبيعي،
 - 4- التعرض لشروط حياة لا تتوفر فيها المياه الصالحة للشرب وعدم تواجد الصرف الصحي، وتناول الماء أو الطعام الملوث من تناول مأكولات بحرية، أو خضار غير مغسولة أو حليب غير مبستر أو لحوم غير مطبوخة،
 - 5- نقص في المستوى الثقافي للأم وعدم المواظبة على مراكز رعاية الطفل.
 - 6- تحدد مدة وشدة الإسهال بالأعراض المرافقة له كالحمى والتقيء والنوبات الإختلاجية، ينظر إلى الحمى على أنها دلالة على وجود إسهال إنتهائي ناتج عن الجفاف، أما التقيء والغثيان يوحيان بوجود أعراض تعفننية للقسم العلوي من الأمعاء.
- لذا توصي الهيئات الصحية إلى ضرورة إستعمال المحلول الخاص، الذي يحتوي على أملاح إعادة التمييه لمعالجة الإسهال للتخفيف من حدوث الجفاف وسوء تغذية الطفل.

1-2-الرضاعة:

تعد الرضاعة الطبيعية حسب النمط الغذائي للطفل، سرا من الأسرار الإلهية أوصانا الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بها في قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (صورة البقرة الجزء الثاني الآية 37)، وقد توصلت الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة*، إلى أن الرضاعة الطبيعية هي من أنجح السبل لحماية الأطفال ورعايتهم والحفاظ على حياتهم، كما تتجلى الحكمة الإلهية في أن لبن الأم لبن معقم

خالي من جميع الملوثات البيئية والطبيعية، ويتمتع بدرجة عالية من النقاء والصفاء والنظافة، حيث لا تمتد إليه الأيدي ودرجة النظافة فيه عالية جدا.

وحسب الإستشارية في مجموعة لي ليتش الدولية*^{Carol Huotari} لتشجيع الرضاعة الطبيعية ، بما يلي: «إن الحليب الصناعي لن يتمكن من مجاراة حليب الأمهات أبداً»⁽⁶⁾. وتضيف قائلة: «وحتى لو إستطاعت الشركات مطابقة مكونات الحليب الصناعي بحليب الأمهات، فإنها لن تستطيع مماثلة الفوائد النفسية والعاطفية والتغيرات الهرمونية والتكوينية التي تتوفر في الإرضاع الطبيعي»⁽⁷⁾.

كما أكدت الدراسة أجراها باحثون ينتمون للجمعية الأمريكية لأطباء العائلة حول أطفال في كينيا، ضرورة الإرضاع الطبيعي حيث بينت، أن حليب الأم يبقى مصدرا لتزويد الطفل بحاجاته الغذائية الضرورية حتى العامين من عمره، فهو يغطي جميع إحتياجات الطفل الغذائية في الأشهر الستة الأولى من عمره، ويغطي نصف إحتياجاته الغذائية في الأشهر الستة التي تلي ذلك، بينما يغطي نصف لتر من حليب الأم ثلث إحتياجات الرضيع من البروتين والطاقة، وقسطا كبيرا من حاجته للفيتامينات.

إنطلاقا للبيانات التي جمعناها خلال دراستنا، لاحظنا إرتفاع في نسب قصر القامة الأكثر حدة في الحضر أكبر من الريف حسب الإرضاع الإصطناعي للطفل، بحيث المنطقة الحضرية تمثل 34,7% و28,6% في المنطقة الريفية من الأطفال الذين أرضعوا الرضاعة الإصطناعية. بينما ترتفع نسب قصر القامة الأكثر حدة في كلا المنطقتين حسب أول إرضاع طبيعي للطفل، بحيث تمثل المنطقة الريفية 36,9% من أطفال الأمهات اللواتي أرضعن بأكثر من شهر بعد الولادة، والمنطقة الحضرية تمثل 38,2% من أطفال الأمهات اللواتي أرضعن شهرا بعد الولادة.

ونستخلص من هذه النتائج هو أن الأم الريفية أكثر تشجيعا للرضاعة الطبيعية مقارنة بالأم الحضرية، بهذا فإن الرضاعة الطبيعية لا تزال أحسن طريقة لضمان تغذية سليمة للطفل. وبهذا تلعب الرضاعة الطبيعية دورا هاما في صحة الأطفال، إذ يؤدي التحلي عنها إلى تدهور نوعية غذاء الطفل، وهو ما يساعد على إصابتهم بالأمراض ذات الآثار السلبية التي تنتهي بالإعاقة من سوء التغذية أو الوفاة، كما نلاحظ أن الرضاعة الطبيعية للطفل تتأثر بالمتغيرات من بينها نوعية التغذية الصحية للأم خلال الإرضاع، المشاكل والضغوطات من

حيث العقليات والتقاليد التي تحدث بينها وبين أهل الزوج، المستوى المعيشي... الخ.

لذا نوصي الأمهات بالرضاعة الطبيعية الخالصة لمدة ستة أشهر (تقلل بشكل ملحوظ معدل وفيات الأطفال وسوء التغذية)، ومواصلة الرضاعة الطبيعية مع التغذية التكميلية مأمونة وملائمة وكافية حتى يبلغ السنتين أو أكثر من العمر (يقلل من وفيات الأطفال والتقرم).

1-3- استعمال الأم للأعشاب في مداواة طفلها:

يشمل هذا المتغير مصطلح "الأدوية العشبية"⁽⁸⁾، من الأعشاب والمواد العشبية والمستحضرات العشبية والمنتجات العشبية الجاهزة التي تحتوي على عناصر نباتية فاعلة أو على مواد أو تركيبات نباتية أخرى. كما يشير "الاستخدام التقليدي للأدوية" العشبية إلى استخدام تلك الأدوية على مدى التاريخ⁽⁹⁾. وقد رسخ استخدام تلك الأدوية وهي تحظى الآن باعتراف واسع من حيث مأمونيتها ونجاحاتها، وقد تحظى أيضاً بقبول السلطات الوطنية.

ولقد بينت الدراسة التي قمنا بها والبيانات التي جمعناها، أن إستعمال الأم للأعشاب في مداواة طفلها يسجل إرتفاعا في نسب قصر القامة الأكثر حدة في الحضر أكبر من الريف، بحيث تمثل في الحضر 29,9% من أطفال الأمهات اللواتي لا يستعملن زيت الزيتون*، والريف تمثل 24,2% من أطفال الأمهات اللواتي لا يستعملن زيت زيتون. وأما عشبة الكمون تبلغ النسبة في الحضر 35,4% والريف 32,2% من أطفال الأمهات اللواتي يستعملن عشبة الكمون**. كما يلاحظ تزايد في نسب قصر القامة الأكثر حدة لكلا المنطقتين الريفية والحضرية، بحيث سجلت المنطقة الريفية 34,5% وفي المنطقة الحضرية 35,4% من أطفال الأمهات اللواتي لا يستعملن تيزانة***. كما نلاحظ أن كل من الأم الريفية أو الحضرية لا تتق بدور المراكز الصحية في علاج طفلها، لذا تلجأ إلى إستعمال الأعشاب الطبيعية دون معرفتها بخطورة هذه الأعشاب التي تستمدتها من مصادر غير موثوق منها، ويصبح طفلها موضع للتجارب وهذا ما يعرضه للإصابة بقصر القامة.

ما يمكن تحليله من هذا المتغير، أن هناك نقص في وعي الأم بطرق تقديم الأعشاب الطبيعية لطفلها عندما تشعر بأن طفلها مريض، ومعظم هذه الوصفات مستمدة من مصادر غير موثوق منها، بالإضافة إلى نقص في دور المراكز الصحية في توعية الأم

بكيفية رعاية طفلها من سوء التغذية. وعدم التركيز على أهمية الإعلان الصحي الخاص بالتداوي بالأعشاب⁽¹⁰⁾. وبهذا يرجع إهتمام الأم بمداواة طفلها بالأعشاب، إلى إنخفاض نسب التغطية على صحة الأطفال من حمايتهم من الأمراض المعدية، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على مناعة الطفل ونموه بشكل طبيعي، وإعاقة النفسية والبدنية، من جراء التهاون في تنفيذ البرامج الصحية بالكيفية والجودة المطلوبة.

وبهذا فإن التأكيد على أهمية دور الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، في دفع وتحفيز جهود تغذية الطفل الأقل من عامين، مع تنوع الوسائل الإعلامية باختلاف المجتمع المستهدف، وخاصة غير المباشر منها، وتوفير التدريب اللازم لذلك⁽¹¹⁾. وزيادة الوقت المخصص لبرامج المداواة بالأعشاب والبرامج السكانية، خاصة في الشبكات المحلية بعد أن ثبت أن الإذاعة تلعب دوراً مهماً في التعريف بالمداواة بالأعشاب في الريف والحضر. وضرورة التنسيق بين مواعيد بث الموضوعات السكانية في الشبكات الإذاعية المختلفة بحيث لا تزداد في وقت واحد أو في أوقات متقاربة. والاهتمام بتقديم البرامج السكانية في الإذاعة والتلفزيون في الأوقات التي ترتفع فيها كثافة الإستماع والمشاهدة.

1-4- التنوع الغذائي لدى الطفل الأقل من عامين:

يعتبر التنوع الغذائي للطفل، من أهم المتغيرات الخاصة بالدراسة، بحيث أنه يتأثر بمجموعة من العوامل من بينها: التعرف على مدى مناسبة المستوى المعيشي، والاقتصادي للطفل، والمساهمة في مساعدة الأم على الحصول على كافة الإحتياجاتها، ورعايتها لطفلها⁽¹²⁾.

حيث كشفت دراسة حديثة نشرتها صحيفة التايمز البريطانية، أن الألياف الكثيرة والدهون القليلة في الطعام من الممكن أن تؤدي إلى نقص الفيتامينات وتؤخر النمو لدى الأطفال الأقل من عامين، وهذا يعني أن الأطفال الصغار الذين تفرض عليهم وجبات كاملة، من الخبز والحلوى والفاكهة يشعرون بالشبع سريعاً، ولا يكون لديهم رغبة في تناول طعام إضافي، مثل منتجات الألبان واللحوم والبيض والسمنك، والتي تحتوي على عناصر غذائية حيوية من أجل النمو. إذن كيف يمكن للأم أن تحقق التوازن الغذائي لطفلها؟ يلاحظ أن الأطفال ينمون جيداً من خلال تناول أغذية متنوعة، من الحبوب والبطاطس

والخبز والحلوى والعجائن والأرز، والأغذية الغنية بالكالسيوم، مثل البيض والدجاج واللحوم البيضاء واللحوم الحمراء ومنتجات الذرة، إضافة إلى الفواكه والخضروات. والسؤال المهم هو ما هي الكمية التي يتناولونها من كل هذه المواد الغذائية خلال فترات عمرهم المختلفة؟. وهذا يتوقف على حجم الطفل وشهيته.

ومن خلال دراستنا تبين أن نسب قصر القامة ترتفع عند أطفال الأمهات اللواتي لا تعرفن كيف ينوعن في تغذية أطفالهن، بحيث تسجل 37% في كلا المنطقتين عند العمر (1-4) أشهر بينما تنخفض النسبة عند الأمهات اللواتي يقدمن العصائد لأطفالهن عند العمر (4-6) أشهر بين 18,9% في الريف و12,5% في الحضر، أما فيما يخص الأشهر المتبقية من عمر الطفل بين (6 إلى غاية 18) شهرا يلاحظ عودة إلى ارتفاع في نسب قصر القامة عند الأمهات اللواتي لا ينوعن في تغذية أطفالهن. إنطلاقا من هذه النتائج يتضح لنا أن أغلبية النساء الريفيات والحضرية لا تعرفن كيف تنوعن في تغذية أطفالهن، بسبب عدم توفر الغذاء الصحي المناسب سواء من ناحية الكم أي احتياجات الجسم أو من ناحية نوعية الغذاء وما يتضمنه من فيتامينات ومعادن والبروتينات يحتاجها الجسم لتمده بالمناعة اللازمة لمقاومة الأمراض، وتساعد على النمو العقلي والبدني بشكل سليم خال من الأمراض والمعوقات الصحية. وتعد العوامل الاقتصادية وعدم توفر الإمكانيات المادية المعوق الحقيقي الذي يعكس بصورة كبيرة على ظهور أمراض سوء التغذية⁽¹³⁾.

لذا فتغذية الطفل متوقف حول كمية الغذاء أي ما يحتاجه الجسم وحول نوعية الغذاء ما يحتويه من عناصر أساسية. فالتوصيات التي نوصي بها الأمهات هي الضرورة والحرص حول كمية ونوعية الغذاء المقدم للطفل حسب حجمه وشهيته.

2- الخلفية السوسيلوجية للنمط التغذوي للأم الريفية والحضرية:

إن العادات الاجتماعية التي تدعو إلى الزواج المبكر، وزيادة عدد الأطفال بسبب عدم الوعي بأهمية تنظيم الأسرة، وإهمال وسائل تنظيمها على مستوى الأفراد. كما تعاني كثير من الأمهات من الأمية ونقص الثقافة والوعي، بمفهوم بناء الأسرة، مما يؤثر سلبا على التمسك بالعادات والتقاليد الموروثة، وعدم الإقبال على مفاهيم تنظيم النسل لتوفير حياة أفضل للأجيال المستقبلية، وإن تغيير على مستوى الأسرة في حد ذاته يلقي كثيرا من الرفض والمقاومة. خاصة إذا كان يتجه نحو تغيير العادات والتقاليد الاجتماعية الموروثة

التي تأصلت عبر سنوات طويلة في ذهن الأفراد، ويتطلب جهودا مكثفة من طرف الباحثين والمعلمين والهيئات الصحية.

2-1- المستوى التعليمي للأم:

تعتبر الأم المسؤولة الأولى في تغذية ورعاية طفلها صحيا، فتعلمها ومعرفتها بالقراءة والكتابة، من الوسائل المساعدة التي تمكنها من اللجوء إلى المساعدة الطبية والإجراءات الوقائية اللازمة.

لقد تبين من الدراسة أن هناك عوامل تحدد المستوى التعليمي للأم منها:

العامل الاقتصادي، مثل الإعتماد على العمل المأجور كمصدر لدخل الأسر الفقيرة، كما أن زيادة في عدد الأفراد داخل الأسرة يجعل الأولياء غير قادرين على تلبية كل متطلبات الدراسة. وهناك العامل الاجتماعي، كالظاهرة الزواج المبكر بالنسبة للإناث. يضاف إلى ذلك العامل الثقافي المرتبط خاصة بالتسرب المدرسي، إتباع المعلمين الأسلوب العقابي كالضرب والإهانة الأمر الذي ينفر التلاميذ من المدارس، بالإضافة إلى نقص المدارس التعليمية بالنسبة لمسكن إقامتهم بالإضافة إلى نقص في التغذية والرعاية الصحية.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى الإستنتاج التالي:

لاحظنا إرتفاع في نسب قصر القامة الأكثر حدة في الريف أكبر من الحضر، بنسبة 15,0% من الأطفال الذين أمهاتهم لديهم مستوى تعليمي متوسط في الريف، وبنسبة 13,2% من أطفال الأمهات ذات مستوى تعليمي متوسط في الحضر.

فالتوصيات التي نستخلصها هي يجب التنسيق مع الجهات المعنية بمسائل محو الأمية، لوضع خطة لتعليم الكبار والنساء في ضوء إستراتيجية الدولة في هذا المجال، المساهمة في تنفيذ برامج محو الأمية في الريف بغية التخلص من هذه المشكلة نهائية خاصة لدى النساء، ضرورة تعليم الفتيات على الأقل إلى مستوى التعليم الإجباري، تشجيع الإناث الريفيات الراغبات في متابعة التعليم ما بعد الإجباري.

2-2- نوع عمل الأم:

إن تطور تعلم المرأة وخروجها للعمل له آثار مباشرة في الأوضاع الأسرية بكافة

جوانبها وفي العلاقات بين الأفراد في العائلة الواحدة، وبالرغم من الإرتباط بين حق عمل المرأة وتعليمها فإن المرأة العاملة ليست بالضرورة امرأة متعلمة. ولا يمثل التعليم شرطاً أساسياً للعمل في المجتمع. ومع ذلك يظل الإرتباط بين المتغيرين قائماً، ويبقى التعليم أحد المتغيرات ذات العلاقة بالعمل⁽¹⁴⁾. فبدون التعليم ما كان لها أن تلتحق بالعمل الحديث كما أن التعليم غير من قيم الناس ومواقفهم الاجتماعية ونظرتهم إلى عمل المرأة. وقد لعبت العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دوراً في تغيير هذه النظرة تجاه عمل المرأة حيث لم يعد هناك اختلاف من حيث المبدأ حول أن المجتمع بحاجة إلى مشاركة المرأة، من جانب آخر أدى فقدان الحماية في الأسرة الممتدة، بعد تفكك البنيان التقليدي لتلك الأسرة في سياق تحولها إلى أسرة نووية جعل عمل المرأة بديلاً لتلك الحماية. أما إذا كانت المرأة فقيرة فيصبح العمل ضماناً لها أمام متاعب الحياة وتشتد حاجتها إليه في ظل ظروف الفقر والحاجة المادية ويصبح بالنسبة لها ضرورة ملحة.

وحسب دراستنا يشكل نوع عمل الأم مقابل أجر أحد العوامل السوسيواقتصادية التي لها علاقة بتعرض الطفل لقصر القامة الأكثر حدة، بحيث في الريف تمثل 37,8% من أطفال الأمهات اللواتي يعلمن في الفلاحة، أما في الحضر 34,0% من أطفال الأمهات اللواتي يعلمن في الإدارة، أن نسب الإصابة بقصر القامة تختلف حسب نوع عمل الأم، فالريفيات يعملن في الفلاحة والحضريات يعملن في الإدارة. بهذا يؤثر نوع عمل الأم مقابل أجر نقدي على بقاء الأطفال على قيد الحياة وعدم تعرضهم للإصابة بسوء التغذية، نظراً لما قد توفره الأمهات من المتطلبات الضرورية التي يحتاجها الطفل (غذاء، علاج، تعليم،...).

وبهذا فإن المرأة العاملة تكون أكثر إدراكاً لحقوقها الإنسانية والمطالبة بها. وهي أكثر قدرة على القيام بدورها في المجتمع كزوجة وأم، إذ ينعكس ذلك على نمط تربية أبنائها والقدرة على التعامل معهم وتفهم مشكلاتهم، وهذا هو التحول الذي يعيننا ويترك بصماته على الأسرة وعلى كل أفرادها خاصة الطفل. وعموماً من المؤكد أن العمل يظل قوة ديناميكية هامة في تحرر المرأة، والأخذ بيدها نحو المشاركة الفاعلة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فمن الضروري أن تكون هناك إزدواجية في عمل الأم داخل وخارج المنزل وأن يكون هناك توازن بينهما قصد عدم إهمال حاجيات الأسرة بما فيها الأطفال.

2-3- تتبع الأم الرعاية الصحية لطفلها:

يؤثر الاهتمام بتتبع الأم الرعاية الصحية لطفلها (و التي تشمل الرعاية الطبية والغير الطبية) أثناء الحمل والولادة تأثيرا بالغا على صحة الأطفال. يرتبط الاهتمام بالرعاية الصحية للأم وقبل وأثناء الحمل، بإمكانية الكشف ومعالجة المشاكل الصحية الناتجة عن الحمل أو السابقة للحمل والتي ساهم الحمل في تفاقمها كما أن الرعاية الصحية تساعد في تحديد الوضع التغذوي للطفل.

وتشكل وفرة الخدمات الصحية في المجتمعات المحلية أثرا إيجابيا كبيرا على تغذية الطفل، إذ تزداد درجة الخطر الإصابة بقصر القامة كلما انعدمت أو قلت هذه الخدمات إلى حد كبير.

وحسب دراستنا تبين، أن هناك ارتفاع متزايد في نسب قصر القامة الأكثر حدة في الريف تمثل 31,0% من الأطفال الأمهات اللواتي لا يتبعن النصح، أما في الحضر 20,1% من أطفال الأمهات اللواتي لا يتبعن النصح.

إن خبرة الأم الريفية والحضرية في علاج أطفالهن تحدث داخل إطار من التفاعل، وتمثل في العملية التي من خلالها «أشياء تنجز»، والأشياء التي لا تنجز إلا من خلال عملية التفاعل بين الأفراد الذين يودون إنجازها. ولذلك فإن دراسة التفاعل داخل وحدة معيشية، كفيل بأن يلقي الضوء على قوة وتأثير كل فرد من أعضائها في المسائل والقرارات المطروحة داخلها.

ويرجع عدم تعرض الأمهات للكشف في تعرضهن لمشاكل صحية، أي يعني أن الطلب على المتابعة الصحية أثناء الحمل يتم غالبا لمعالجة المشاكل الصحية التي تحدث خلال فترة الحمل وليس لمتابعة الحمل (الحمل نفسه). يلي ذلك سبب آخر لا يقل أهمية وهو عدم وجود مراكز صحية خصوصا في الريف. وهو ما يدعوا إلى النظر في العدالة وتوزيع المرافق الصحية بين الوسطين.

3- مميزات النمط التغذوي للأم الريفية والحضرية اتجاه تغذية الطفل:

يعتبر الاهتمام بتغذية الأم والتي تشمل (تغذية الأم خلال فترة الإرضاع الطبيعي لطفلها، تذكر الأم تغذية أمها وميل الأم للطب الحديث أو الشعبي) تأثيرا مهما على النمط

التغذوي للطفل، لذلك ركزنا في دراستنا على الرعاية التغذوية للأم بعد الولادة، وأثناء إرضاعها الطبيعي لطفلها، محاولين الكشف عن مدى تأثير النمط التغذوي على المولود الجديد، وتحصلنا على النتائج التالية:

3-1- تغذية الأم خلال فترة الإرضاع الطبيعي:

تغذية الأم لطفلها خلال الإرضاع الطبيعي تتأثر بحجم أسرة، فالأم التي لديها عدد من الأطفال الصغار تختلف أنشطتها من حيث العدد، مثل الرضاعة ورعاية الأطفال، بينما لا تتعرض الأخرى لمثل هذه القيود على الأنشطة وخاصة خارج المنزل، بالإضافة إلى الإرهاق النفسي والبدني الذي يصيب الأم من جهة، ومن جهة أخرى إهمال للطفل وتعرضه للإصابة بسوء التغذية.

حيث دلت معطيات دراستنا إلى أن هناك ارتفاع في نسب قصر القامة الأكثر حدة في الحضر أكبر من الريف، بحيث في الحضر 26,4% وأما في الريف 15,6% من الأمهات اللواتي يتغذين على ما هو متوفر فقط. وما يمكن تحليله، أن هناك إغفال بأهمية تغذية الأم بعد الولادة، فإن معظم المبحوثات أجمعت على عدم إتباعهن لنظام الغذائي بعد الولادة، ويكون طعامهن هو نفس الطعام المعتاد الذي تأكل منه الأسرة. ومع ذلك فقد أظهرت الدراسة بعض القيود والمعتقدات الخاصة بتغذية الأم المرضعة، هذا ما يؤثر سلباً على الرضيع وأمه. فالحل الأساسي للحد من نحافة الطفل عند الولادة وتخفيض معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس يتمثل في تحسين الوضع الغذائي والاجتماعي للنساء. ومن بين المسائل المتصلة بتغذية الأم أثناء النفاس، هو الحفاظ على صحة الأم لأنها تشكل جزءاً حيوياً من ثنائية تغذية الأم لطفلها الرضيع، ويعد دعم الرضاعة الطبيعية وسيلة لرعايتها ورعاية طفلها الرضيع، إن تغذية الأم تؤثر على صحتها وطاقتها ورفاهها. وبهذا ينبغي على الأم التي تُرضع طفلها رضاعة طبيعية أن تتناول قرابة 500 سعرة حرارية إضافية يومياً أكثر مما كانت تتناوله قبل حملها. وحسب رأي الخبير المتخصص في التغذية روجرشريمبتون الذي يعمل لدى شريك اليونيسف "هيلين كيلر إنترناشونال"⁽¹⁵⁾. في ضرورة القضاء على سوء التغذية لدى الأمهات لأنه يمكن أن يقلل بمقدار الثلث تقريباً من حدوث الإعاقات لدى أطفالهن الرضع، مشدداً على أهمية تناول الأمهات الحوامل مجموعة متنوعة من الأغذية الصحية المحتوية على

كل العناصر الغذائية اللازمة للأم وللجنين، بالإضافة إلى تناول الجرعة الإضافية اللازمة من الفيتامينات والمعادن والعناصر الأساسية، وأن تأخذ قسطاً كافياً من الراحة.

3-2- تذكر الأم تغذية أمها:

تذكر الأم تغذيتها في الصغر حسب النمط الغذائي لطفلها، تبين أنها كانت تتغذى من الزرع وحليب الحيوانات وغيرها، بالإضافة إلى المحيط البيئي النقي، والمستوى المعيشي في الماضي كان أحسن بكثير مما هو عليه في الحاضر حسب المبحوثات، وهذا ما يتجلى حسب الأسر الريفية والحضرية على حد سواء، فكل منها كانت قادرة على تلبية كل المتطلبات الضرورية، من رعاية تغذوية وصحية وعدم التعرض للمرض هذا ما بينته دراستنا حيث رأينا ارتفاع نسب قصر القامة

الأكثر حدة في الريف أكبر من الحضر، بحيث المنطقة الريفية سجلت 25,4% من الأمهات اللواتي لا يتذكرن تغذيتهن في الصغر، أما في الحضر 17,4% من الأمهات اللواتي يتذكرن ولا يتذكرن تغذيتهن. وبهذا نلاحظ أن أغلبية النساء سواء من الريف أو الحضر، لا يتذكرن تغذيتهن في الصغر وهذا لعدة أسباب من بينها فرض أهل الزوج لقوانين جديدة بتحديد الحماة أو السلفة أو أحد أفراد الأسرة الزوج في تغذية طفلها سيحدث خلاف الذي يؤدي إلى العنف وبالتالي الانفصال أو الطلاق. بالإضافة إلى تدخل العامل الاقتصادي، بحيث نلاحظ أن المستوى المعيشي في الماضي كان أحسن بكثير من اليوم، كانت الأسر الريفية والحضرية في الماضي قادرة على تغذية أطفالهم وعدم تعرضهم للمرض، أما اليوم أصبحت الأم غير قادرة على تلبية كل المتطلبات الضرورية لأطفالها نظراً لارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة بسبب الدخل الضعيف للأسرة.

إذن فالطرق التقليدية في تغذية الأم في الصغر أفضل من الطرق الحديثة مثلاً أهمية تقديم العصائد.

3-3- ميل الأم للطب الحديث أو الشعبي:

هناك تداخل بين ميل الأم للطب الحديث والشعبي، الذي يعد مؤشراً للتغيير، فالمجتمع السوي يتبنى سياسات لدعم الرعاية الصحية لمكافحة الأمراض والحماية منها.

ويبقى أبناءه من سوء التغذية، ويواجه المستقبل بالأجيال الخالية من الأمراض والقادرة على العمل والإنتاج مدعمة بأحدث أساليب الرقابة والعناية لكن التفضيل بين الطب الحديث أو الشعبي مرتبط بمدى وعي الأم، وما تعلمته من عادات وتقاليد متوارثة من الأجيال الماضية. ومن خلال إستقراء لنتائج دراستنا، لا حظنا أن هناك ارتفاع في نسب قصر القامة الأكثر حدة في المنطقة الحضرية أكبر من الريف، فالمنطقة الحضرية تمثل 24,3% من الأمهات اللواتي لديهن ميل للطب الشعبي، أما المنطقة الريفية 18,9% من الأمهات اللواتي لديهن ميل للطب الشعبي.

توضح البيانات الميدانية مدى شيوع وانتشار الطب الشعبي في المنطقتين (الريف والحضر)، بحيث أن الأم التي لا تتق في نوع الخدمات المقدمة في هذه المراكز، وأنها ترى أنه من الأفضل التردد على طبيب شعبي، لكن سوء التغذية تظهر بسبب استمرار المعتقدات التقليدية المرتبطة بالطب الشعبي، وهناك درجة من التمسك المتصلة بأسباب سوء التغذية (العين الشريفة والحسد) والمتصلة بالعلاج من الأمراض (كالسحر والممارسات الطبية الشعبية)، كما يمكن اعتبار حسب آراء المبحوثات أن الطب الشعبي أقل تكلفة من الطب الحديث.

ولكن هناك طب يجمع بين الحديث والتقليدي والمتمثل في الطب البديل الذي أصبح واقعا أساسيا في حياتنا، تناول الدكتور كزاوري زانغ في كتابه "الطب البديل" الذي يعمل به إلى يومنا هذا في عالمنا العربي كما لو أنه ولد من جديد مع أنه كان حاضرا أيام الجاهلية العربية وبداية إنتشار الإسلام ولكن خلال 200 سنة الأخيرة غاب في الوطن العربي وأخذ يحتل مساحة في الغرب، ومنذ سنوات قليلة بدأ بالعودة إلى موطنه، وأخذت الفضائيات تفتح له الأبواب، والوسائل الإعلامية والإعلانية تهتم به وتقدمه كبديل في ظل تقليدية الطب العادي.

من كل هذا نستخلص إلى تحييد الطب البديل لتجنب الإنحياز للطب الشعبي من جهة والطب الحديث من جهة أخرى.

الخاتمة:

ما يمكن إستخلاصه من هذا المقال هو ضرورة الإهتمام بالنظام الغذائي للطفل، ويتطلب العناية بالبرنامج الغذائي وتوازنه للطفل، من دراسة نوعية الطعام المقدم للطفل لكي نمده بالطاقة والفيتامينات اللازمة لحيويته ونشاطه ونموه بشكل صحيح، وكذلك كمية الطعام المناسب للفترة العمرية. كما تبين من خلال دراستنا أن هناك عوامل تحدد الخلفية الثقافية للأم الريفية والحضرية على النمط التغذوي للطفل، نجد العامل الإقتصادي، المتمثل في الإعتماد على العمل المأجور كمصدر لدخل الأسر الفقيرة. كما أن الزيادة في عدد الأفراد داخل الأسرة يجعل الأم غير قادرة على تلبية كل المتطلبات الضرورية (من غذاء وملبس وغيرها). وهناك العامل الإجتماعي، كظاهرة الزواج المبكر والتقارب الشديد في فترات الحمل، يؤثر سلبا على تغذية الأطفال خاصة لدى النساء اللواتي بدأت في الإنجاب في سن مبكر، وفي الأخير ينعكس على صحة الأم أولا والطفل ثانيا. دون أن ننسى إلى أهمية الطرق التقليدية للأم في الرعاية التغذوية والصحية لها ولطفلها.

الهوامش:

* قصر القامة: هو مؤشر لنقص الطول بالنسبة للعمر (HAZ). والذي يعتبر أحد المقاييس الأنثروبومترية الثلاثة الموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية لقياس سوء تغذية الطفل.

1- Hennart ph., Rvohababisha M., Dramaix M., Brasseur D., Devenir d'enfants âgés de 0-3ans et apport de la l'anthropométrie et de la biologie du couple mère-enfant en Afrique Centrale. In `Les carences nutritionnelles dans les pays en voie de développement., Journées Internationales du GERM. Editions Karthala-ACCT ,2000 , P 10 :80-90.

2- Ingenbleek Y., Les marqueurs sanguins de l'état nutritionnel., nés Journées Nationales de Biologie, Grenoble les,1999 , P15-16.

* المنطقة الحضرية والريفية: في دراستنا الميدانية لولاية البليدة تم إستجواب الأمهات اللواتي لديهن أطفال أقل من عامين، بحيث تم تحديد المنطقتين وفق تقسيم الآتي: المنطقة الحضرية كل من حي الموز و 19 جوان أما المنطقة الريفية ولآد دعيش (حي فتال، بوينان، بني مراد) ووبعرفة (حي دريوش، حي التراب الأحمر).

3- Lauer JA, Betran AP, Barros AJ, de Onis M. Deaths and years of life lost due to suboptimal breast-feeding among children in the developing world: a global ecological risk assessment. (2006) Public Health Nutr,2006, P 9(6):673-85.

* ترجمة الباحثة بالاعتماد على قاموس المنهل باللغة العربية والفرنسية.

4-UNICEF, Fonds des Nation Unies pour l'enfance, Traite d'enfants en Afrique de l'Ouest, Réponses politiques, UNICEF, Innocenti Insight, Florence, Avril 2002, p.14.

5- كزاوري زانغ: إدارة الطب البديل والأدوية الأساسية والسياسة الدوائية، منظمة الصحة العالمية/جنيف

2004، ص 123.

* الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة: اليونيسيف وفقاً للإستراتيجية العالمية لتغذية الرضيع والطفل الصغير (منظمة الصحة العالمية. اليونيسف 2003)، يتمثل الهدف العام لليونيسيف في هذا المجال البرنامجي في حماية وتشجيع ودعم الممارسات المتلى لتغذية الرضيع والطفل الصغير. والنتائج المتوقعة هي تحسّن وضع الرضع وصغار الأطفال التغذوي وتحسّن نموهم ونمائهم وصحتهم، وبقائهم على قيد الحياة في نهاية المطاف. وافقت جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية على "الاستراتيجية العالمية بشأن تغذية الرضع وصغار الأطفال" في ماي 2002. وفي سبتمبر 2002، أقرّ المجلس التنفيذي لليونيسيف "الاستراتيجية العالمية" باعتبارها أساساً لعمل اليونيسيف لدعم التغذية المتلى للرضع وصغار الأطفال من أجل بقاء ونمو الأطفال في أنحاء العالم.

** مجموعة لي ليتش الدولية: Le Leche League International هي مجلة تكشف عن الدراسات الحديثة التي نشرتها صحيفة التايمز البريطانية، من بين هذه المحاور نجد الإستشارية كارول هوتاري (Carol Huotari) لتشجيع الرضاعة الطبيعية

6- Beghin I., L'approche causale en nutrition. In : Les malnutritions dans les pays du tiers monde. Edition INSERM, série Colloque, 1998, P 136 : 615-28.

7- Cant A., Gould M., Brooke O.G., ET Coll. Etude nutritionnelle des enfants de moins de 5ans au Rwanda, 28, IP: 5-7, 2000, P45.

8- عبد الباسط محمد علي: النباتات الطبية، زراعتها ومكوناتها، الدار العربية للكتاب، دمشق، 2003، ص25.

9- Heller, P. and Drake, W., Malnutrition, Child Morbidity and the Family Decision Process, Development Economics, 2003, P 6:203-235.

* زيت الزيتون: تحتوي على نسبة عالية من الكاروتين (طليعة الفيتامين A)، الفيتامين (E) الضروري لتكوين الخلايا وتنشيطها، فيتامين (O) الذي يقي من الكساح وتقوس الساقين عند الأطفال.

** الكومون (Cumin): نبات عشبي معمر يصل ارتفاعه إلى حوالي 80 سم والجزء المستخدم منه ثماره. وتستخدم ثمار الكومون لعلاج حالات ألم البطن الناتج عن تناول وجبات دسمة والتي ينشأ عنها حرارة في البطن. *** عشبة اللويزة (Tisane): هي عشبة معروف، طيبة الرائحة مقبولة الطعم تحدث عنه أطباء العرب وذلك لكثرة فوائده الطبية، فقد جاء في كتاب لعلماء العرب القدماء اللويزة تمنع الغثيان وأوجاع المعدة، ويطرد الديدان.

10- FAO/OMS, Nutrition et développement – Une évolution d'ensemble conférence Internationale sur la nutrition, 1992, p45.

11- Caeron M., Hofvander Y. Manuel sure l'alimentation du nourrisson et des jeunes enfants, New York, 1999, P21.

12- Dupin H., Raimbault A.M, Les troubles nutritionnels chez la mère et enfant : épidémiologie et prévention, 1998, pp 128.

13- Delpeuch F. La consommation alimentaire du poisson et son rôle dans la nutrition de quatre pays africains. Série documentaire FAO, Rome, 1998, P56.

14- نور، عثمان الحسن: صحة الأطفال ووفياتهم في إطار التغير الاجتماعي والاقتصادي في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث، كلية الآداب جامعة الملك سعود، الرياض، 2004، ص45.

15- البوشي.أ: أنماط التغذية التكميلية للرضع المشاهدة في دمشق، أطروحة مقدمة إلى كلية الطب بجامعة دمشق. 2002، ص69.

البينة الرمزية الجسد وهما المصدر التقويمية والتغيرية - مقارنة انثروبولوجية الجسد -

محمد حمادي

قسم علم الاجتماع جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

نال الجسد في مختلف الثقافات مكانة واهتماما كبيرين، نتيجة لما يتمتع به من خصائص وأبعاد اجتماعية وأخلاقية ودينية وصحية وجمالية. فالاستعمالات المختلفة للجسد والعناية به والتمثلات التي تكون حوله، لها صلة وثيقة بنسق القيم والسلوكيات التي تمارس داخل المجتمع، وبالتالي فهي مرتبطة بممارسات طقوسية مختلفة.

إن الجسد كبنية دائم الحضور لتأدية كل الممارسات والنشاطات اليومية بأبعادها الروحية والدينية، لكن حضوره في الحقل الثقافي يكون بدرجات مختلفة:

- إما كحامل لمجموعة من التشويهات والتغيرات التي لها علاقة بطقوس التكريس التي تتبعها بعض الثقافات والشعوب منها البدائية وشبه البدائية كتلك المتواجدة في غابات الأمازون أو في غينيا الجديدة باستراليا، أو حتى في المجتمعات المعاصرة. وهذه التغيرات الجسدية تتمثل في العلامات التي توضع على الجسد باستعمال وسائل مختلفة (كالوشم وتشريط الوجه والكي والحروق...) إلى جانب ممارسات أخرى كالختان وبتير الأعضاء وإحداث تغيير في أشكال بعض الأعضاء من الجسد كالأذن والشفاه والأنف.

- وإما كموضوع للمعانة والألم واللذة والصحة والجمال (طقوس ذات علاقة بالمرض أو الوقاية منه والتجميل باستخدام أساليب التجميل والمستحضرات الطبية والنباتات، المتبعة حسب الخصوصية الثقافية والطبيعية للمجتمع).

- وإما كمصدر للطاقة التي تستعمل في تأدية الحركات الجسدية والرياضية او الرقصات والاحتفالات المقامة في مختلف المناسبات.

وهنا، انطلق مخيال جديد للجسد، كما ذهب إلى ذلك العالم الانثروبولوجي الفرنسي دافيد لوبروتون، فالجسد مكان مميز للرفاهية (الشكل) ولحسن المظهر (الأشكال، بناء الجسد، التجميل، الغذاء) ولشهوة الجسد (الماراتون، الرقص، ركوب القارب الشراعي أو للمخاطرة (تسلق الجبال والمغامرات). (1)

نظرا للأهمية التي يولي بها الجسد، فإن الباحث الأنثروبولوجي تعترضه مجموعة من التساؤلات والإشكاليات، حول علاقة الإنسان كحامل لهذه البنية الجسدية مع ذاته والجماعة التي ينتمي إليها من جهة، ومع القوة الإلهية والكون من جهة أخرى.

وبالتالي، هناك تساؤلات جوهرية تطرح نفسها: ما طبيعة هذا الجسد محل الدراسة؟ وخاصة فيما يتعلق بالثنائية التي تحمله ذات البعدين البيولوجي والثقافي معا؟ أيهما يؤثر ويحدد الطرف الآخر؟.

إن الأدبيات الانثروبولوجية والاثنوغرافية ثرية في هذا المجال بالدراسات الوصفية التي اتخذت من البنية الجسدية موضوعا لدراساتها، وتم تقديمها بمختلف التمثيلات والتصورات والأساطير والمعتقدات التي يحملها الجسد والطقوس والشعائر المرتبطة به.

فلا يمكن للإنسان بكونه حامل لهذه البنية الجسدية بمختلف وظائفها وأبعادها الرمزية، التخلي عن الجوانب الأساسية التي تجعل منه كائنا متوازنا في هذه الحياة، وعالما مصغرا كصورة للعالم الأكبر وهو الكون، وبالتالي يمكن التساؤل: هل يمكن اعتباره مجرد إنسان - آلة، أم انه كائن نشري مكون من روح ونفس وأحاسيس تحركه وتجعله يستجيب ويتفاعل مع الأفراد الآخرين وكذا مع مؤثرات المحيط الخارجي، عن طريق اللغة والإشارات والمعاني والرموز.

يعتبر الجسد نظاما من العلامات الدالة والمنتجة للمعاني، واعتبار حركاته إنتاجا ثقافيا إنما تخضع لطبيعة الحضارة ونظام الثقافة. فللجسد لغة وهي سابقة عن لغة اللفظ. فكل استعمال للجسد هو تعبير، كما أن النشاط والسلوك ينم عن إدراك عام لما يفرزه

المحيط الخارجي من معان نتيبها ونجلوها من مختلف التعابير الجسدية. فالفرد يخلق من خلال جسديته نسيجاً دلالياً، فالجسد وعاء لمعان اجتماعية. ولهذه الاعتبارات، فإن الجسد كمبحث أصبح على مستوى التنظير والممارسة قطبا رئيسيا للاهتمامات المعاصرة ومرجعاً ضرورياً يتناول الفرد والمجموعة في كل الأبعاد. (2)

وبالتالي، فإن التصورات الذهنية والتمثلات المكونة من طرف الأفراد والجماعات نحو الجسد تتباين من ثقافة لأخرى. فحسب بعض المعتقدات المتواجدة لدى بعض المذهب مثل البوذية في آسيا، فإن سبب المعاناة في الحياة كلها، كل ما يتصل بالجسد منذ الولادة حتى الموت، لذلك على الفرد عدم التعلق بالحياة ونبد الحقائق المحسوسة عن طريق الارتقاء إلى الصفاء الروحي وهو النيرفانا.

وبعد دخول الجسد عالم الأساطير أصبح تصور رمزي آخر يتكون حوله. فقد ارتبطت الأسطورة كثيراً بالطقس الذي تساهم البنية الجسدية في ممارسته، بكون الأسطورة هي قبل كل شيء مظهر جسدي وحركي، وهي في العديد من الحالات احتفالية. هكذا تضم كل أسطورة جانبين: تعبيراً ظاهراً، واضحاً ومفهوماً، وآخر مشوشاً وغير مفهوم. هذه الصيغة الثنائية للأسطورة، والتي استدعت مجموعة من الأبحاث لدارسيها (مرسيا الياد وبيير غيرمال وغيرهما) تفترض أن الأسطورة تنتمي إلى عالم "المقدس". (3)

ففي الحضارة الفرعونية القديمة، عمل النسق الأسطوري على تغيير الشكل المورفولوجي لجسم الإنسان خاصة الملوك والفراعنة من خلال المزج بين ثلاث عوالم: الألوهية، الإنسان والحيوان (كتمثال ابي الهول) المتواجد حالياً بالقاهرة، وذلك من أجل تخليد فكرة العلاقة الأبدية ما بين الإنسان والطبيعة والكون المحيط به.

أما في المجتمعات المعاصرة، خاصة الأوروبية منها فقد حدث تغير في هذا التصور المكون حول الجسد، حيث حدث انفصال بين الشخص وجسده، فالجسد، في المجتمعات الغربية، هو إذن علامة الفرد، ومكان اختلافه وتميزه. لكنه في نفس الوقت وبشكل متناقض ظاهرياً، منفصل عنه. (4)

هكذا يجري الحديث عن "تحرر الجسد". إنها صيغة ثنائية، بشكل نموذجي، لأنها تنسى أن الوضع البشري جسدي، وأن الإنسان لا يمكن تمييزه عن الجسد الذي يعطيه

عمق وحساسية كينونته في العالم. إن " تحرر الإنسان " إذا قبلت الصيغة مؤقتا، أمر نسبي جدا. إذ يمكن بسهولة إظهار أن المجتمعات الغربية تبقى دائما قائمة على محو للجسد يترجم من خلال طقوس عديدة منتشرة في مختلف مواقع الحياة اليومية. ومن الأمثلة على المحو الطوسي: منع الاحتكاك الجسدي مع الآخر، بعكس مجتمعات أخرى تكون فيها ملامسة الآخر، في المحادثة الشائعة على سبيل المثال، إحدى البنى الابتدائية للنزعة الاجتماعية.

ويطلق على هذه الحركة الجديدة ب "الجسدانية"، والتي تتجلى في مجالات متعددة من الحياة اليومية كالفن والدين والحركات الرياضية.(6)

ويمكن القول، أن الجسم البشري قد تم تغييره بعدة وسائل ليتلاءم مع المعايير الثقافية والاجتماعية والجمالية والجنسية السائدة في الثقافات المختلفة، حيث أصبح أداة يقوم بوظيفة البناء الرمزي للثقافة، وهذا يشير إلى أن كل إنسان يمتلك جسمين إلى حد ما، الجسم الذاتي - الفيزيولوجي والسيكولوجي - والجسم الاجتماعي الذي يمكن الفرد من التكيف مع بيئته الاجتماعية - الثقافية.

1) الجسد والممارسات الطقوسية:

لقد اقترنت الحركات الجسدية بالكثير من الممارسات والنشاطات الاحتفالية في مختلف المناسبات والمواسم في كل من ثقافات المجتمعات البدائية أو المعاصرة، حيث كان الإنسان البدائي يؤدي نشاطات طقوسية لها علاقة بفترات وفصول السنة كطقوس الزراعة والحصاد وسقوط المطر أو مناسبات أخرى كالحروب أو الصيد وغيرها.

تتمثل شعائر أو طقوس الجسد، كما ذهب إليه منزونوف، في تلك المظاهر المتعلقة بالعلامات والتغييرات التي توضع على الجسد خاصة الوجه والصدر والذراعين مثل الوشم والتجميل. ويمكن اختصار هذه المظاهر الجسدية فيما يلي :

1-1) الوشم:

يعتبر هذا السلوك كأقدم شكل للعلامة الثقافية الممارسة على الطبيعة، وكانت تستعمل فيه قديما أدوات بدائية مثل العظام وأغصان شجرة البامبو، مدببة وحادة مثل

الإبرة، ثم توضع داخل خليط مكون من الفحم والماء ليستخدم كصبغة على البشرة. يمارس الوشم كذلك في بعض الثقافات لأغراض جمالية أو لتميز الأفراد في بعض المجتمعات حسب انتماءاتهم الجماعية أو القبلية. فكان لكل نوع من هذه الممارسة خصوصيته، بكونه يختلف حسب السن والمكانة الاجتماعية والجنس للأفراد الممارسين لهذا الفعل.

ومن خصائص هذه الممارسة أنها تحدد الانتماء إلى جماعات فرعية أو هامشية خاصة في أماكن التجمعات الذكورية مثل أفراد الجيش والبحارة والمساجين والجماعات الهامشية.

لقد صاحب الوشم قديماً، طقوس التكريس مثل البلوغ والمراهقة والزواج وهي مراحل يحمل فيها الجسم علامات ذات رموز تحدد نمو الفرد وخضوعه لبعض التابوهات. أما في المجتمعات الغربية، فقد كان هذا السلوك كرمز معبر عن التمرد، لذلك فقد ظهرت موجة جديدة من الجماعات الفرعية في المجتمعات الغربية في الستينات والسبعينات من القرن الماضي في أوساط شبابية، تتكون من شبان وفنانين متمردين على المجتمعات الاستهلاكية، كحركة الهيبز Hippies، التي كانت متميزة بأزياء خاصة وعلامات جسدية، فأصبحت تعوض الجماعة الأصلية المتمثلة في المؤسسة الأسرية. (7)

1-2) التجميل والزينة:

يمارس هذا السلوك لأغراض جمالية أو جنسية، ويبدو أن حب الزينة الشخصية مسألة غريزية لدى الجنس البشري. ومن المحتمل أن هذا الحب كان موجوداً بصورة أو بأخرى كعنصر من عناصر الشخصية الإنسانية منذ أقدم العصور. ويمكن أن يتم تجميل الإنسان بطرق عديدة تؤدي أحياناً إلى إلحاق أضرار بالجسم. (8)

ورغم طابعه السطحي، إلا أنه يتميز في طقوسيته بمظاهر متعددة :

- الرمزية الجنسية، حيث أن المرأة تتزين لإبراز مفاتها وأنوثتها أو لإشباع رغبة نرجسية.

- إن الممارسة المتكررة، كما يوضح ميزونوف (أحيانا استحواذية) لهذا الطقس والذي من خلاله تتزين المرأة حتى تصبح في نوع من المواجهة الجسدية مع المرأة. وهذه الممارسة تكون بمثابة قطع الصلة مع الآخرين وتصبح تمثل أسلحة (هجومية ودفاعية) تجاه أشخاص غرباء من عامة الناس. فوظائف الزينة متعددة منها الرغبة في الإغراء والسحر، ومنها الطمأنة ضد قبضة الزمن (كبر السن) والتي تقود أحيانا إلى إجراء الجراحة التجميلية.(9)

فخلافًا للممارسين لسلوك الوشم الذي يصبح ذا هوية هامشية، فإن الجراحة التجميلية تمكن الممارس من الدخول في هوية من نوع آخر ولكنها مطابقة للمعايير المهيمنة "للمثالية الجسدية": الشباب والجمال، فانه يمكن اعتبار هذه الممارسة نوعا من طقوس المرور، فعن طريقها ينتقل الفرد من مكانة اجتماعية سابقة وهي الحالة الطبيعية المفروضة عليه إلى الحالة الثقافية (المثالية والمقبولة).

1-3) الجماعات الجسدية:

يتمثل هذا الصنف من الجماعات، حسب ميزونوف، في مجموع التجارب والممارسات في مختلف مؤسسات وهيئات التكوين الخاصة والمتعددة. فمنها ما هو مختص بالتحليل النفسي لمعالجة بعض الأمراض باستعمال طرق الاسترخاء Relaxation أو ممارسة اليوغا Yoga (عند المذاهب الآسيوية كالبودية والهندوسية)، أو عن طريق "التعبير الجسدي واللفظي" أو العلاج الموسيقي. والهدف من كل هذا هو الوصول إلى الراحة النفسية التامة.(10)

فالجسم كبنية يعبر به بطرق مختلفة حسب تباين واختلاف الثقافات، فقد بينت الدراسات أن تعبيرات الجسد في المجتمعات البدائية تكون عن طريق الأساطير والمعتقدات السحرية والطقوس العلاجية ذات الفعالية الرمزية.

حتى في المجتمعات المتحضرة أو المعقدة، نجد الكثير من هذه الممارسات الشعبية حاضرة في شتى السلوكيات الثقافية وبعض الجماعات الاجتماعية منها الطرق الصوفية حيث نجد تداخل وامتزاج بين الحركات الجسدية والإيقاعات الموسيقية ذات البعد الروحي من حيث تجسيدها للعلاقة الجدلية بين الإنسان وبين الكون العظيم المترامي الأطراف. كل هذا يتم في علاقة تنير الذعر والدهشة والإعجاب تجاه القوى

الالهية في آن واحد، كما ذهب إلى ذلك رودولف أوتو.

فكل الحركات التي كان الجسم عنصرا محركا لها تحمل مجموعة معقدة من الدلالات والرموز، والتي كانت تؤدي في الطقوس والاحتفالات التي مورست في مناسبات عديدة متمثلة في إقامة الأفراح والجنائز والحروب وتنظيم حملات الصيد وحصاد المزروعات.

فالرقص كحركة جسدية ذات الإيقاعات والإيماءات المختلفة، إن على المستوى الفردي أم الجماعي، هي تعبير ظاهري ولكنها تحمل في طياتها مجموعة من الأحاسيس والمشاعر النفسية والعاطفية التي ترجمت إلى حركات منتظمة للجسد، تجمع ما بين الصوت والإيقاع، بطريقة رمزية ودلالات لغوية وإشارات، كان الهدف منها هو إحداث رغبة لتحرير طاقات نفسية ومشاعر متراكمة في عالم اللاشعور، كالرقصات الإفريقية ورقصة الفلامانكو ورقصة التوارق....

لقد كانت هذه الحركات تؤدي لفترة زمنية معينة، ولها طابع التكرار حيث تعود ممارستها لفضاء وزمان معينين، حسب ما تمليه عليها الضغوط الثقافية والاجتماعية، من قيم وأعراف ومعتقدات، مجسدة في الضمير الجمعي لكل الجماعات الإنسانية.

يكون الجسد في علاقة دائمة مع الإطار الثقافي الذي ينمو بداخله، وبالتالي فهو حامل ومحرك للفعل الطقسي، فيصبح صانعا ومنتجا لهذه الطقوس، فمن خلال علاقة الجسد بالبناء الثقافي والاجتماعي تتطور وتنمو الإمكانيات والحدود الخاصة بقدراته التعبيرية.

إذا كان الهدف من إقامة الممارسات الطقوسية هي الوصول إلى مرحلة التفريغ والتنفيس Le catharsis، كما تذهب إليه نظرية التحليل النفسي، ففي نفس الفكرة، يتساءل نور الدين طوالي: هل يلجأ العنصر الاجتماعي للتخلص من صراعاته الداخلية أو على الأقل للتخفيف من أهمية الصراعات التي تهدد تكامله العميق، إلى الطقوس كمتنفس؟ (11)

اختار الباحث هاتين الفرضيتين، محاولة منه لتفسير وتحليل السلوك الطقسي، من خلال خلفيته الدينية والثقافية والرمزية، بكون هذه النشاطات مؤداة من طرف الجسد،

الذي يعتبر كأضحية في نفس الوقت، لأن ذلك وحسب أطروحة René Girard كتاب "العنف والمقدس" فإن الفرد يضحي من أجل الجماعة لإنقاذها، فيصبح الفرد المضحي به مقدسا بدوره، ليقع الالتحام بينه وبين القوة الإلهية.

إن البنية الجسدية التي يعتبر الفرد داخل المجتمع حامل لها، هو الذي يقوم بترجمة تلك الخصائص البيولوجية إلى سلوكيات خارجية وممارسات طقوسية تبرز على شكل حركات راقصة أو زخرفة جسدية أو نقوش ووشم ذات أبعاد جمالية وتزيينية أو عنيقة مسلطة على الجسد، وهي بالتالي تبرز النزعات والميول النرجسية او الماشوسية الممارسة على الجسد، مما يظهر مجموعة من المفارقات والتناقضات التي تعبر عنها التمثلات الثقافية في مختلف الجماعات البشرية.

وقد اهتم بدراسة هذا الجانب الباحث الأنثروبولوجي مالك شابل حيث يقول "إن ما يثير اهتمامنا ليس الجسد في تكوينه العضوي الظاهري، بل بالعكس ما يهمنا هو ذلك التمثل **Représentation** المكون حوله". (12)، فيصبح الجسم المكون اجتماعيا وثقافيا بذلك، نقطة مرجعية للعلاقات التفاعلية بين الفرد وجماعته المرجعية، وبين الوسط الثقافي.

إن الطقوسية **La ritualisation** التي يتميز بها جسد الفاعل الاجتماعي، تساهم في تكوين نظرتة للجماعة والمجتمع وللعالم والكون. (13)

فالجسد وإن كان موضوعا للدراسات المختلفة وبنية جمالية يعبر عنها في مختلف الفنون التعبيرية الأدبية منها التشكيلية، إلا أنه يدي وجها ومظهرا آخر، قد أثار اهتمام الكثير من الأبحاث من مختلف الحقول المعرفية منها العلوم الاجتماعية، وهذا المظهر الآخر يتجلى في ثنائية اللذة والألم المرتبطة بجسد الإنسان. كما يذهب إلى ذلك، جاك صليبيا، فهو يشكل موضوعا للدراسة لكل من العلوم الإنسانية والعلوم الطبية على حد سواء.

لقد وعى الإنسان منذ القديم بهشاشة جسده وبطلانه بسبب الألم والمرض والشيوخوخة. وهذا الفكر مطلق ومشاع بين الجميع وفي كل الحضارات والثقافات. فالاهتمام بالذات والعناية بالجسد تهدف قبل كل شيء إلى حماية هذا الجسد من كل السباب المرض والألم والهزم والموت. (14)

عرفت كل المجتمعات على اختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها أشكالاً متعددة من الآلام الناتجة عن المرض أو الجروح أو نتيجة للمجاعة ولبعض الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف والأوبئة والزلازل وغيرها. وحتى في الممارسات الاجتماعية عند بعض الشعوب، مثل طقوس المرور التي تتضمن عادة اجتياز تمارين شاقة ومؤلمة من أجل امتحان قوة ودرجة التحمل لدى الفرد، حتى يصبح مؤهلاً لتغيير مكانته الاجتماعية.

إن الجسد هو محل الألم وحاويه، ويصعب تحديد الألم، ولكن اعتبره بعض الفلاسفة من العناصر الأولية والبدائية المكونة للحياة العاطفية والشعورية وهو بالتالي لا يخضع لأي تحليل، إلا أنه يمكن القول أن الألم هو بمثابة "حالة مزعجة" يحاول الإنسان قدر الإمكان أن يتجنبها. (15)

لكن طبيعة الإنسان تقتضي الإحساس بالألم وبنقيضه وهو اللذة، وهذه الازدواجية في الأحاسيس تبقى دائما ملازمة للإنسان طول حياته. فالحقيقة أن اللذة والألم حالتان مرتبطتان لا يمكن الفصل بينهما، ومن يطلب اللذة المستمرة فإنه ينتهي إلى حالة من عدم الاكتراث لأنه ينتزع من نفسه القدرة على التألم، فهو يحرم نفسه في الوقت نفسه من القدرة على التلذذ. بينما تتميز الحساسية المرهفة العميقة بقدرتها على تذوق الآلام واللذات معا خاصة ما كان منها بالغ الشدة عميق الأثر. (16)

2- تصنيف الطقوس الجسدية في الحقل الأنثروبولوجي:

عند انتقالنا لتصنيف الطقوس من زاوية مغايرة، حسب ما ذهبت إليه المدارس والاتجاهات الفكرية الغربية، تعرضنا كذلك إشكالية التداخل والتشعب اللذان يطبعان السلوكيات الطقوسية التي يمارسها الأفراد والجماعات حسب تباين الثقافات.

سيتم التركيز على بعض النماذج من الأشكال الطقوسية، التي اعتبرها الباحث تخصص المجتمعات الإنسانية، وهي كالتالي:

- طقوس التضحية Les rites de sacrifice

- طقوس التعدي (المرور) Les rites de passage

- طقوس التطهير Les rites de purification

إن التصنيف الذي اقترحه J. Cazeneuve، ينطلق من إشكالية، وهي التساؤل عن الدافع وراء قيام أفراد المجتمع بهذه الممارسات، وما هي الحاجة وراء ذلك، ومن هنا، فنحن مدفوعون إلى القول بأن الإنسان عندما يجد نفسه تحت تأثير بعض الأحاسيس، فإنه يمتلكه ذلك الشعور بأنه حر وفي نفس الوقت مهدد من طرف قوى غامضة، ومواجهة لهذا الوضع، تعترضه ثلاثة مواقف متعلقة بالسلوك الطقسي:

- إما طمأنة الإنسان أمام القلق الصادر عن قوى فوق - إنسانية والتي أطلق عليها R. Otto بتجلي الألوهة أو الإحساس اليومي Le numineux، وهو يرى أن هذا العنصر اليومي في التجربة الدينية هو حالة أولانية a priori للوعي، وتكمن في البنية الأساسية لكل التجارب الدينية وهي تلك القدرة أو السلطة المفزعة والجاذبة في آن واحد. (17)

- وإما محاولة البحث عن الاتصال بهذه القوى الغيبية، وهذا يتمثل في

الممارسات

السحرية، عن طريق استعمال وسائل ملوثة (كالعظام والجثث) وإفرازات الجسد أو انتهاك بعض التابوهات. وهناك من الباحثين من اهتم بالطقوس السحرية التي تؤمن لوجود قوى غيبية تتحكم في المظاهر الكونية، وهي قوى غير مشخصة، ويبدو أن الاعتقاد بوجود هذا النوع من القوى هو شكل من أشكال الاعتقاد الديني، كما يذهب إليه G.Frazer، الذي اعتبر أن المرحلة ما قبل الدينية تتمثل في الممارسات السحرية.

- وإما التواصل مع قوى روحية متسامية، وهذا يكمن في الدور والوظيفة التي تؤديها الطهارة الدينية، عن طريق ممارسة طقوس إيجابية (كالصلاة وتقديم القرابين) أو سلبية (المحضورات الغذائية والجنسية) حسب ما ذهب إليه مارسال موس.

فإذا كان الدين في كثير من المجتمعات المتطورة له نظامه ومؤسساته المنتظمة والرسمية، فإن للسحر والدين في المجتمعات الأولية له ممارسوه كذلك، وهو ما أطلق عليه في بعض القبائل بالشامان Le Chaman وبالخصوص في قبائل سيبيريا، أو ما يسمى برجل الطب médecine-man أو المعالج عند الهنود الأمريكيين (وهي ممارسة تمتاز فيها الممارسات السحرية والشعوذة بالتداوي بالأعشاب مقترنة بشعائر معينة).

بينما توصل الباحث J. Hexley المتخصص في سلوك الحيوانات Ethologie عن طريق أسلوب الملاحظة إلى استنتاج مجموعة السلوكيات التي تؤديها الكائنات الحيوانية وهي: طقوس التخويف (عن طريق الأصوات ونفخ الجسم) أو الخضوع (الانحناء والفرار)، احتواء السلوك العنيف (المسح على الريش أو الخدش) أو المغازلة (الرقص، المشي الاستعراضي). (18)

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن أغلب الممارسات الطقوسية، تدخل ضمن عدة أصناف، فيوجد الكثير منها يصنف في ضمن الطقوس اليدوية واللفظية والحركية الجسدية في آن واحد. إلى جانب التداخل بين الطقوس الدينية والديوية، كما أن كل مجتمع حسب ثقافته وتقاليد، يعتمد على ممارسة سلوكيات معينة متعددة ومتباينة.

1-2) طقوس التضحية:

تتضمن هذه الممارسات الحرمان من الأشياء والمستلزمات الثمينة، أو تحطيم كل ما يقدم عن طريق الاستهلاك أو الحرق أو القتل أو تقديم القرابين للتقرب من القوى الغيبية.

حسب ما ذهب إليه مارسال موس، فإن التضحية تعتبر وسيلة للانتقال من العالم الدنيوي إلى المقدس عن طريق تقديم القران أو الضحية، في طقس احتفالي، للتمكن من الاتصال بالمقدس مباشرة، وذلك لتجنب حدوث مخاطر كثيرة. كما يؤكد ميزونوف على توفر بعض المواصفات في الكائن المضحي به، وتتم عن طريق اختيار الكائن المطهر والبرئ ليكون قربانا عظيما يتم بواسطته التقرب من القوة الإلهية.

من جهة أخرى، فقد أكد كل من Hubert و Mauss (من المدرسة الدوركايمية) على الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها التضحية.

فكل فعل طقوسي يستلزم توفر المضحي والمضحي به، ويتم ذلك عبر عمليات ومراحل مختلفة:

- توفر الفضاء والوسائل اللازمة لاستخدامها في إقامة الاحتفال.
- ذبح الأضحية لتقدم قربانا للآلهة.

- تقسيم الضحية وتوزيعها ما بين القوة الإلهية المقدسة وما بين أعضاء الجماعة الفاعلين والمشاركين في إحياء الطقس. (19)

وفي مقارنة أخرى لتحليل طقس التضحية قدمها René Girard، عند وضعه للعلاقة الجدلية بين العنف والمقدس، يذكر بأن وظيفة التضحية تتمثل في احتواء كل مظاهر العنف، والخلافات الداخلية. (20)

ما يريد الذهاب إليه René Girard هو أن التضحية بكونه كائن بشري أو حيواني هدفه المحافظة على ترابط وتماسك الجماعة داخل المجتمع. ويكون هدف التضحية هو تحويل الخطيئة المرتكبة أو التلوث La souillure الذي يصيب الجماعة، عن طريق تطهيرها وتحويل ذلك إلى الحيوان أو الأداة المضحى بها هذا ما يعبر عنه René Girard بمصطلح "Le bouc émissaire" - الأضحية - أي احتواء العنف عن طريق تضحية الفرد في سبيل إنقاذ الجماعة. (21)

أما في المجتمعات الإسلامية، فإن التضحية تكون عن طريق ذبح الأضحية في مناسبات دينية عديدة مثل عيد الأضحى أو في مناسبات احتفالية مثل "الوعدة" الذي يصنفها نور الدين طوالي (22) ضمن الطقوس البدعية ويبدو أنه من المعتاد في الممارسات الإسلامية، أن يأخذ المؤمن الصالح على عاتقه أمام الخالق تنفيذ وعد، تكون في هذه الحال اعترافاً بالجميل، إذا تحققت إحدى أمنياته. (23)

كما يتم إجراؤها عادة عند ضريح لولي صالح، حيث يتم استهلاك لحم الأضحية أو تقسيمه على المعوزين والفقراء. وعادة ما تكون الوليمة متكونة من طعام الكسكسى ولحم الغنم. (24)

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التضحية تمارس في مجال آخر، عن طريق الفعل الاجتماعي للإنسان يكون بهدف الدفاع عن قيم ثقافية واجتماعية، مثل السلوك الانتحاري "الكاميكاز" أو "الهاريكاري" الممارس من طرف أفراد الجيش والمحاربين في الثقافة اليابانية خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية.

2-2) طقوس التعدي (المرو):

يعتبر الباحث فان جينب A. Van Genep صاحب هذا المفهوم، فهو يتعلق إما بتغير السن والمكانة الاجتماعية للأفراد أثناء دورات حياتهم (الولادة - الختان - المراهقة - الزواج - الموت) أو تغيير الفترات (تغير الأعوام والفصول) أو المكان (مجرى الأنهار-بحيث تمر هذه الممارسة عبر ثلاث مراحل: مرحلة التخلي - المرحلة الهامشية - ثم مرحلة الاندماج- وعادة ما تكون مصحوبة بإقامة احتفالات ورقصات تتفاعل من خلالها الجماعات الاجتماعية التي تشارك في إقامتها.

تمكن إقامة هذه الاحتفالات، الفرد من التخلي عن مكانته الاجتماعية السابقة والحصول على مكانة أو هوية جديدة، وتكون في بعض المجتمعات البدائية، عبر المرور بطقوس تكريسية قاسية. فكان الفرد ينتقل من موت رمزي إلى ولادة رمزية جديدة، وتعتبر طقوس البلوغ من أعظم طقوس التكريس في طبقات العمر، وفيها يتم ختان وطهارة الفتيات والفتيان، كما يحدث فيها أحيانا أنواع من البتر مثل خلع بعض الأسنان أو تشريط الجلد. وهناك طقوس أخرى يتم فيها اختبار المقدرة على إخماد النيران واضرامها، وتمثيل دراما الوفاة والبعث وتقديم الأضحيات وإقامة الشعائر التطهيرية. وهناك طقوس أخرى للعفو عن المذنبين الذين يستحيل تكريسهم دون المرور بتلك الطقوس التكفيرية أو التطهيرية.(25)

وتتمثل دورة الحياة في المراحل التالية:

أ)الولادة:

إن المولود الجديد، وحسب اعتقادات الكثير من الشعوب، يواجه مخاطر جمة عند خروجه إلى العالم الجديد. وتستغرق هذه المرحلة الحرجة على الأقل سبعة أيام إلى أربعين يوما، وخلالها يتم حمايته خاصة من المؤثرات الخارجية والخطيرة.(26)

فحسب التقاليد المتعارف عليها والمعتقدات الشعبية، لا يتم تسمية الطفل خلال مدة سبعة أيام الأولى، لذلك يجب إخفاؤه حتى يكون مجهولا من طرف بعض الكائنات الروحية التي تمثل خطرا على حياته مثل الجن و"التيعة" والعين الشريرة.

خلال هذه المرحلة، يتم تجنب إتباع بعض التابوهات اللفظية والمحرمات المتعلقة بتسمية المولود الجديد. فعادة ما يعطى له اسم يحمل رمزيا الحظ والسعادة **Un nom porte bonheur**، كالأسماء المشتقة من (البركة) -مثل مبروك ومبروكة - ومبارك ومباركة- أو من السعد (الحظ) مسعود ومسعودة وسعدية-

أحيانا ونتيجة لبعض التصورات التي تعود للفكر الشعبي الديني، فإن بعض الأوساط الاجتماعية تتمنى أن يكون المولود ذكرا، كما يفسر بعض الناس أن تسمية ابنهم باسم ولي معين هو نتيجة رؤيا رآها أحدهم في الحلم في رحاب ولي من أولياء الله الصالحين وتعهد أن يخلد اسمه إذا ما رزقه الله ولدا. (27)

كما تعطى بعض الأسماء للأطفال عند ولادتهم، في بعض المناطق من المجتمع الجزائري، حسب المخيال الاجتماعي السائد في المجتمعات المحلية، تبركا لأولياء الصالحين المتواجدين في المنطقة أو شيوخ الصوفية الذين يعتبرون من رموز منطقة معينة مثل بومدين نسبة لسيدي بومدين دفين تلمسان أو الهواري نسبة لسيدي الهواري بوهران أو عبد الرحمن نسبة لسيدي عبد الرحمن بالجزائر العاصمة.

وفي اليوم الأول من ولادته، يتم إسماع الآذان في الأذن اليمنى للطفل، والهدف من هذا السلوك هو إبعاد الأرواح الشريرة عن الطفل والمصائب بكل أنواعها، قبل حلق الشعر وذبح الأضحية.

ب) البلوغ وطقس التكريس:

يعتبر هذا الشكل من الطقوس تغيير المكانة الاجتماعية، في مختلف المجتمعات البدائية أو التقليدية، للأطفال البالغين مرحلة مهمة تصاحبها مجموعة من الطقوس التكريسية المعقدة نسبيا، فهي تمثل كذلك استعدادها البالغ للدخول في مرحلة الزواج وتكوين أسرة والمساهمة في الحياة الاجتماعية.

يؤدي كل من الفتيان والفتيات خلال هذه المرحلة مجموعة من الشعائر والطقوس التكريسية القاسية، مثل خلع الأسنان أو بردها، ومط الشفاه والآذان، وخرم الأنف والآذان. وهذه التغييرات الجسدية، لا تنقص من وضعية الأفراد داخل المجتمع، بل بالعكس تعتبر كولادة ثانية وكمرحلة حاسمة لبلوغ سن الرشد، عن طريق خضوع الفرد

لقيم ومعايير الجماعة الاجتماعية المنتمي إليها. وحسب ما ذهب إليه دوركايم، فإن الفرد عموماً، و عن طريق مقاومته للألم يكون قد اكتسب نوعاً من التحكم، ليصبح أقوى من الطبيعة بكونه قد تغلب عليها. (28)

2-3) طقوس التطهير :

وهي تتمثل في كل الممارسات التي من شأنها تجنب كل ما يلحق الضرر مادياً أو معنوياً للفرد والجماعة عن طريق النظر أو الشم أو اللمس أو الكلام، يكون مادياً ومعنوياً، بكون أن هدف هذا السلوك هو الانتقال من العالم الدنيوي إلى العالم المقدس.

حسب ما ذهب إليه مالك شابل، فإن الصلاة والحج يعتبران الطقسان الوحيدان اللذان يتطلبان من المؤمن تطهيراً شاملاً وكاملاً. ومجال الصلاة، من خلال ما جاء به المؤلف يتطلب القيام بها استيفاء مرحلتين:

- الأولى: مجردة، أي أن الطهارة تبدأ بتوفر شرط النية (الاستعداد السيكولوجي والروحي) من أجل الدخول لتأدية الصلاة. إلى جانب الوضوء أو الإغتسال كتطهير حسي ومعنوي للممارس.

- الثانية: وهي دخول المسجد كفضاء مقدس في الثقافة الإسلامية، حيث يتم التقييد ببعض الشروط كالطقوس اللباسية (لباس نظيف ومطهر ومعطر)، إلى جانب تجنب بعض السلوكيات المحظورة أي ما يعرف بمبطلات الصلاة (كالكلام والضحك والأكل...). (29)

أما شعيرة الحج، فهي الفرصة السانحة للاتصال مع عالم المقدس (الإحرام) والالتزام ببعض القواعد ذات العلاقة بالطقوس الجسدية من ألبسة خاصة وتقليم الأضافر وحلق شعر الرأس وتغطيته (بالنسبة للرجال) ووضع الخمار (بالنسبة للنساء).

كما تتجلى الطهارة في المجتمعات الإسلامية كذلك في بعض الممارسات والطقوس الأخرى مثل الختان، والذي تطلق عليه بعض الأوساط الاجتماعية في الثقافة الجزائرية اللهجة العامة "بالطهارة" وهذا مما يدل في المخيال الشعبي على أن الطفل منذ ولادته يحمل هذا التلوث *La souillure*، ويظل على هذه الحال إلا أن يتخلص منه عن طريق الختان، وعادة ما تكون هذه الممارسة تجرى في جو احتفالي تتخلله بعض المعتقدات الشعبية، كما أن هذا السلوك الطقسي الممارس في الثقافة الإسلامية على الأطفال في مرحلة عمرية معينة، يتضمن دلالتين:

الأولى: أنها تغير في مكانته الاجتماعية، من خلال طقوس المرور، حيث ينتقل من مرحلة اجتماعية وعمرية معينة إلى مرحلة أخرى، تخرجه من الوضعية الهامشية، حسب ما ذهب إليه A.V.Gennep .

الثانية: بإدخاله في صنف "المطهرين" جسديا وحسيا على الأقل، إلى جانب الالتزام والتقييد بهذه العادة التي تصنف ضمن الطقوس الدينية الإسلامية والطقوس التقليدية، حسب ما ذهب إليه نور الدين طوالي بكونها ممارسة موروثية من الفترة التي سبقت الإسلام. مما يظهر أنها كانت تمارس في بعض الثقافات الأخرى عند الفراعنة واليهود، إلا أنها تم تثبيتها من طرف الديانة الإسلامية. فالنبي محمد (ص) مثلا، الذي ولد محتونا، لم يكن ليعطي أية دلالة دينية، لهذه الممارسة، من الأفضل القول أنه سوف يرى في ذلك عملية صحية على ذات مستوى العمليات المتعلقة بنظافة الجسم عامة.(30)

فالقدسية التي يتميز بها المعتقد الإسلامي تلزم على الفرد التقييد، بصفة دائمة بالكثير من القواعد المتعلقة بالطهارة الجسدية والمعنوية وبخاصة في بعض المناسبات وداخل والفضاءات الروحية.

من هنا، يمكننا ملاحظة أن الباحثين في مجال المقاربة الانثروبولوجية للجسد، قد ركزوا على البعد الثقافي والاجتماعي للجسد وما يحمله من رمزية من خلال تفاعل الأفراد بمحيطهم الاجتماعي وسلوكياتهم المتعددة، والتي تتجلى فيما يتصل بالبنية الجسدية من ممارسات طقوسية واحتفالية في شتى المجتمعات، بدءا بالمجتمعات البدائية التي كانت تلعب فيها الحركات الجسدية المختلفة من رقصات وإيقاعات موسيقية دورا محوريا في مختلف المناسبات كالحروب ومواسم الحصاد والزراعة والصيد وغيرها في سبيل التقرب من القوى الإلهية ومحاولة استرضائها، إلى جانب التغيرات التي أحدثت على الجسد كالوشم والتشريط والختان والتي تخضع للخصوصية الثقافية لكل مجتمع، وتعتبر متصلة بدورها بممارسات أخرى كالسحر والتجميل والزينة من اجل إعطاء مظهر مميز للجسد. ونتيجة لذلك، يبقى الجسد موضوعا مفتوحا تتقاسم دراسته الكثير من الحقول المعرفية والأشكال التعبيرية والفنية والأدبية المختلفة، كل يتناوله بمنظوره الخاص، والتي يظل فيها الإنسان كائنا محوريا في علاقته الجدلية بالآخر وبالمجتمع وبالكون من خلال مساهماته الفعالة وتواجده البيولوجي والثقافي.

الهوامش:

- 1) دافيد لوبروتون: انثروبولوجيا الجسد والحدائث، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1999، ص 07.
- 2) صوفية السحيري بن حثيرة : الجسد والمجتمع – دراسة انثروبولوجية لبعض الاعتقادات والتصورات حول الجسد، دار محمد علي للنشر، تونس، 2008، ص 18
- 3) تراكي زياد بوشارة : أمكنة الجسد في الإسلام، ترجمة زينة نجار كفروني، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1996، ص 20 .
- 4) دافيد لوبروتون : انثروبولوجيا الجسد والحدائث، ص. 07
- 5) دافيد لوبروتون : انثروبولوجيا الجسد والحدائث، ص. 08.
- 6) Jean Maisonneuve :Les conduites rituelles ,Presses universitaires de France , Paris ,1988, p.86.
- 7) محمد عبده محبوب :التنشئة الاجتماعية . دراسة انثروبولوجية في الثقافة والشخصية . دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 160
- 8) Jean Maisonneuve :Les conduites rituelles, p.88.
- 9) Ibid. , p.89.
- 10) Ibid. , p. 93 .
- 11) نور الدين طوالي : الدين والطقوس والتغيرات، ترجمة : وجيه البعيني، منشورات عويدات، بيروت . الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 27.
- 12) Malek Chebel : Le corps en Islam , Presses universitaires de France , Paris , 1984,p.10.
- 13) Ibid. , p.15 .
- 14) صوفية السحيري بن حثيرة :الجسد والمجتمع، ص. 237.
- 15) نفس المرجع السابق نص 238 .
- 16) نفس المرجع السابق نص 238
- 17) فراس السواح: دين الإنسان . بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني . منشورات علاء الدين، دمشق 1997، ص 28 .
- 18)Claude Rivière : Socio anthropologie des religions ,Armand Colin ,Paris 1997 ,p.82.
- 19) Martine Segalen :Ethnologie – concepts et aires culturelles –Armand Colin ,Paris 2001 ,P.65.
- 20) René Girard : La violence et le sacré , Editions Bernard Grasset , Paris 1972 ,p.30 .
- 21) Jean Maisonneuve : Les conduites rituelles ,p.31 .
- 22) نور الدين طوالي : الدين والطقوس والتغيرات، ص 123 .

23) نفس المرجع السابق، ص 123 .

24) Sossie Andezian : L'expérience du divin dans l'Algérie contemporaine, CNRS Editions , Paris 2001, p.122.

25) محمد عبده محجوب : طرق البحث الانثروبولوجي . النسق القرابي . دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص22.

26) Pierre Bonte- Anne Marie Brisebarre : Sacrifice en Islam –Espaces et temps d'un rituel- CNRS Editions, Paris 1999, p.126.

27) سعيدي محمد: الاسم، مرجعيته ودلالته - مقارنة انثروبولوجية - مجلة إنسانيات، يصدرها مركز كراسك CRASC بوهران 1999، ص125.

Jean Maisonneuve :Les conduites rituelles, p.40. 28)

29) Malek Chebel : L'imaginaire arabo-musulman , Presses universitaires de France , Paris 1993 ,p.125.

30) نور الدين طوالي : الدين والطقوس والتغيرات، ص90.

تأثيرات برنامج تدريبي مهني في مجال الضغوط النفسية لدى العاملين بالقطاع الصحي

صبرينة غربي

قسم علم النفس جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة

أصبحت الضغوط النفسية ظاهرة حتمية في كافة المجتمعات المعاصرة التي تتسارع فيها التطورات العلمية، والتغيرات الاجتماعية، ولاسيما وأن مواكبة هذه التغيرات المتسارعة ينجر عنها مطالب تكيفية متزايدة، حيث تختلف طبيعة هذه الضغوط من مجتمع إلى آخر، وذلك حسب طبيعة المجتمع نفسه ودرجة تحضره، ومعدل سرعة ذلك التغير في تلك المجتمعات، وما يفرضه من شدة التفاعل.

فضغط العمل وجه من أوجه الضغوط التي تواجه الفرد، وتعد من الظواهر التي لا يمكن تجنبها في المنظمات، حيث ينشأ ضغط العمل في المنظمات التي تعتمد على العنصر البشري في تحقيق أهدافها ولتقديم الخدمات المنتظرة منها على أكمل وجه، ولكن على الرغم من الرغبة الصادقة التي قد تكون لدى أولئك المهنيين ومؤسساتهم في تدليل العقبات التي تقف في طريق تقديم الخدمات المطلوبة، إلا أن هناك معوقات في بيئة العمل تحول دون قيامهم بدورهم بصورة كاملة، وهذا ما يطلق عليه ضغوط العمل، وهي بشكل عام المتغيرات التي تحيط بالعاملين وتسبب لهم شعوراً بالتوتر.

وإذا ما اتجهنا إلى المهن ذات الخدمات الاجتماعية كالتربية، والشرطة، والتدريس نجدها أكثر مهن تضراً، خصوصاً مهنة التمريض، والمستخدمين المعالجين، والذين هم بجانب المرضى خاصة بوحدهات وبمصالح الاستعجالات، والعلاج المكثف، فهم غالباً ما

يتعرضون إلى وضعيات قصوى في مكافحتهم المستمرة للمعاناة والمرض عند المرضى الذين يتكفلون بهم، وهذا ما أشارت له العديد من الدراسات حيث أكدت هذه الأخيرة أن هيئة التمريض من أكثر المهنيين تعرضا للضغط المهني: (دراسة الهنداوي)، (الأمارة)، (الربيعة)، (ستورا)، (عسكر)، (النيال)، (Bentt & Michie)، (Honor & Fiona)، (Papdtou & eta (1)

ورغم أهمية هذا الموضوع وتأثيره على اقتصاديات الدولة من جهة، وعلى صحة الفرد من جهة أخرى، لم يلقى الاهتمام الكافي في أدبيات البيئة العربية بشكل عام، والبيئة الجزائرية بشكل خاص، والبحث الحالي يحاول أن يخفف من معاناتهم عن طريق استخدام البرنامج المذكور، والذي يتضمن مهارات تمكنهم من مجابهة الضغوط النفسية المهنية في العمل.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

تعددت التوجهات النظرية، والمنطلقات التي فسر بها الباحثون الضغط النفسي:

فقد تم التعرف على الضغط على أنه مثير منذ عام 1914 على يد العالم Kanon ويعني به مجموعة المثيرات الفسيولوجية والانفعالية التي تجعل الفرد يتعامل معها من أجل استعادة التوازن الفسيولوجي، ولذلك فإن أي ظروف مؤثره تخل بنظام العضوية تعتبر ضغوطا (1)، كما عرفه Holmes بأنه حادث مثير يلقي مطالب صعبة على الفرد (2)، ويعتبر (Cooper 1992) أن الضغط أية مثيرات أو تغيرات في البيئة الداخلية أو الخارجية تتصف بدرجة معينة من الشدة والاستمرارية مما ينهك القدرة التكيفية للفرد إلى حدها الأقصى، ويوقع الفرد في الضغط وأن استمرار هذه المثيرات بقدر ما تؤدي إلى استجابات جسدية، ونفسية غير صحية (3)، كما رأي نخبة أخرى من الباحثين أن الضغط استجابة للمثير، وأول الباحثين في هذا الاتجاه (Selye) الذي عرف الضغط: على أنه استجابة فسيولوجية غير محددة في الجسم لأي مثيرات، أو متطلبات من البيئة، وأن الاستجابة للضغط غير نوعية بغض النظر عن نوع الحدث، أي أن الاستجابة هي واحدة عند كل البشر (4)، كما عرفه (Allison) بأنه حالة مزعجة يتخللها الشعور بالتوتر والضييق، يظهر عندما تكون المتطلبات تفوق قدرات أو إمكانيات الفرد، ويستجيب لها الفرد بمجموعة استجابات معرفية سلوكية (5)

وتشير أبحاث أخرى إلى أن الضغط تفاعل بين الفرد، والموقف ويعتبر هذا الاتجاه

أن الضغط هو نتيجة تفاعل الفرد مع البيئة، وأن الفرد يواجه الموقف الضاغط حسب تقييمه للموقف، أي أن الضغط ظاهرة فردية (6).

كما يرى Lazarus: أن الضغط ظاهرة خاصة بين الفرد والبيئة، فإذا ما أدرك الفرد هذه البيئة ترهقه، وتفوق قدراته وتهدد توازنه استجاب لها، كما يرى أن الضغط يتحدد من منطلق مهم هو تقييم الفرد للموقف الضاغط بغض النظر عن نوعه، أي أنه ليس مثيراً ولا استجابة بل العلاقة بين المثير والاستجابة الناتجة عن تقييم الموقف (7).

وفي مواجهة هذه الضغوطات يستخدم الأفراد مهارات تكيفية مختلفة يقوم بعضها على خفض التوتر، وبعضها على مواجهة المشكلة موضوع الضغط، وبعضها الآخر يتعامل مع الجوانب المعرفية المرتبطة بتقييم مصدر الضغط، أو تقييم الموارد المتاحة لمواجهته.

وقد اقترح ماكينبوم، Meichenbaum أسلوب تدريبات التحصين ضد الضغوطات ذلك النموذج الذي قدمه في جامعة وترلو-ودناريو بكندا وما يتضمنه من برامج عملية، وهو ما يعرف باستراتيجيات التدريب على التحصين ضد الضغوط SIT التي تشبه عملية التحصين البيولوجي ضد الأمراض العامة، وتقوم على أساس مقاومة الضغوط بواسطة برنامج يتعلم المتدربون من خلاله كيف يواجهون، أو يتعاملون مع المواقف الضاغطة على نحو متدرج (8).

- والتحصين ضد الضغط هو أسلوب شمولي يستخدم مهارات متعددة سلوكية ومعرفية تؤدي إلى تحسن في مستوى التكيف العام للفرد، ففي هذا الأسلوب يتدرب الأفراد على تقييم الموقف الضاغط الذي يتعرضون له، وفهم طبيعة استجابات التوتر الناتجة عنه، والتي تتألف من استجابات فسيولوجية كالتعرق، وزيادة نبضات القلب، وتلاحق الأنفاس، واستجابات معرفية تتمثل في الأفكار والعبارات الذاتية، والتصورات، والتوقعات المصاحبة للضغط، ومن ثم خفض قدرته على مواجهة الموقف الضاغط، وخفض مستوى تكيفه بشكل عام، ويتدرب الأفراد على التعامل مع استجابات التوتر الفسيولوجية عن طريق الاسترخاء الذي يعتبر من أكثر الأساليب فعالية في خفض مستوى التوتر النفسي (9)، كما يتم التعامل مع استجابات التوتر المعرفية باستخدام مهارات مثل جمع المعلومات عن الموقف، واستخدام أسلوب حل المشكلات (Scientific Problem Solving)

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التجريبية التي تناولت ظاهرة الضغوط النفسية في العمل من حيث إعداد برامج لتدريب العاملين على إدارة الضغوط النفسية سواء الأجنبية أو العربية قليلة نوعاً ما، ولا سيما العربية منها، وفيما يلي عرض لبعض هذه الدراسات:

- دراسة عبد الجواد 1994 في مصر: بعنوان فاعلية برنامج إرشادي في خفض الضغوط لدى عينة من المعلمين، توصلت هذه الدراسة إلى تفوق أفراد المجموعة التجريبية على المجموعات الضابطة في القياس البعدي على مقياس مصادر الضغوط النفسية، ومقياس الروح المعنوية، مما يثبت فاعلية البرنامج في خفض الضغط النفسي.

- دراسة سلامة 1995 في مصر بعنوان: مدى فاعلية برنامج إرشادي في تخفيف مستوى الضغوط النفسية لدى المعلمين، وأثبتت الدراسة فاعلية البرنامج من خلال التطبيق البعدي، وخلال فترة المتابعة في خفض درجة الضغوط لدى أفراد المجموعة التجريبية.

- دراسة جيمس ويست 1984 Games & West في أمريكا. بعنوان تحليل لعناصر الضغوط المهنية بتطبيق البرنامج التحصيني ضد الضغط على ممرضات العناية المركزة، أظهرت النتائج فعالية نموذج التدريب التحصيني، وهو الذي أخضعت له المجموعة التجريبية.

- دراسة ميرث 1996 Merti بعنوان أهمية تطبيق التدريبات المنزلية لخفض الضغط لدى مجموعة من الممرضات باستخدام العلاج المعرفي السلوكي مقابل العلاج السلوكي، وهدفت الدراسة إلى معرف التأثير الخاص بتطبيق الممارسة المنزلية للاسترخاء، وإدارة الضغوط بالعلاج السلوكي، مقارنة بالعلاج المعرفي السلوكي، وأثر تلك الممارسات المنزلية (القياس المؤجل) في خفض درجة الضغط، تكونت عينة الدراسة من (91) ممرضا وممرضة، قسمت إلى أربع مجموعات، المجموعة الأولى مارست العلاج بالمنزل خلال فترة المتابعة ممن خضعوا للعلاج السلوكي، والمجموعة الثانية لم تمارس العلاج بالمنزل خلال فترة المتابعة ممن خضعوا للعلاج السلوكي، بينما لم تمارس المجموعة الثالثة بالمنزل خلال فترة المتابعة ممن خضعوا للعلاج المعرفي السلوكي، أما المجموعة الرابعة، فقد مارست العلاج بالمنزل خلال فترة المتابعة ممن خضعوا للعلاج المعرفي السلوكي.

وتبين من نتائج الدراسة أن هناك فروق بين المجموعتين في انخفاض درجة الضغط النفسي، وذلك لمصلحة المجموعة التي تدربت على تدريبات (SIT)، وأن

المجموعة التي تدربت بطريقة العلاج المعرفي السلوكي (SIT)، قد تابعت التدريب في منازلهم خلال فترة المتابعة.

- دراسة مور Moore 1999 في بعنوان المنهج النفسي التربوي لخفض الضغط لدى الممرضات باستخدام فنيات العلاج المعرفي السلوكي والتي هدفت إلى تقويم فاعلية البرنامج التعليمي لتطوير الذات وإدارة الضغط. تكونت عينة الدراسة من (67) ممرضة جرى اختيارهن بطريقة عشوائية، وقسمت إلى مجموعتين: ضابطة، وتجريبية. وقد قسمت المجموعة التجريبية إلى مجموعات صغيرة، جرى تطبيق البرنامج عليهن من خلال تدريبيهن على مهارات المواجهة، وإعادة البناء المعرفي، وتوكيد الذات والاسترخاء العضلي والتنفسي، أثبتت الدراسات التدخلية كفاءتها وفعاليتها في تنمية المهارات المستهدفة بالتدريب في خفض درجة الضغوط النفسية لدى العينات المستهدفة بالتدريب حيث أظهرت النتائج انخفاض درجات الممرضات على المقاييس الأربعة مقياس الغضب، ومقياس الإحباط، ومقياس الضغط، ومقياس الاكتئاب، مما يدل على تأثير فنيات والمهارات المتضمنة في البرنامج.(9)

- وما يمكن إستخلاصه من هذه الدراسات، وما تضمنته من برامج وأساليب لمواجهة الضغوط النفسية، هو أنها أثبتت فعاليتها وقدرتها على خفض الضغوط المهنية، واستمرار آثارها الإيجابية بعد فترة من الزمن، كما يؤكد ضرورة القيام بمثل هذه الدراسات لتأكد من جدوى هذه الأساليب، وتجريب أساليب أخرى في خفض الضغوط وهذا ما تجيب عليه دراستنا المتمثلة في اختبار مدى فعالية برنامج معرفي سلوكي في خفض وإدارة الضغوط النفسية والمهنية لدى العاملين الممرضين.

المشكلة:

بناء على ما تقدم يمكن تحديد مشكلة البحث في السؤال التالي: ما مدى فاعلية برنامج تدريبي سلوكي معرفي عقلائي في التحصين ضد الضغط النفسي المهني لدي العاملين بالقطاع الصحي والمهارات المتضمنة في البرنامج هي: (مهارة تعديل الأفكار المعرفية المصاحبة لضغوط، مهارة الوعي النفسي بالضغوط، مهارة الاسترخاء، مهارة الحوار الذاتي الموجه، مهارة توكيد الذات، التعبير عن المشاعر، طلب الدعم، حل المشكلات) لدى الممرضات؟.

- تساؤلات الدراسة: من خلال الطرح السابق تتمثل إشكالية الدراسة في ما يلي:
- 1- ما مدى فاعلية برنامج تدريبي سلوكي معرفي عقلائي في التحصين ضد الضغط النفسي المهني لدي الممرضات؟
 - 2- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس القبلي على مقياس الضغوط النفسية لدي الممرضات؟ .
 - 3- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي على مقياس الضغوط النفسية لدي الممرضات؟
 - 4- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية القياسين (القبلي - البعدي) للمجموعة التجريبية على مقياس الضغوط النفسية لدي الممرضات؟ .
 - 5- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية القياسين (القبلي - البعدي) للمجموعة الضابطة على مقياس الضغوط النفسية لدي الممرضات؟
- فرضيات البحث:
- 1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس القبلي الضغوط النفسية لدي الممرضات.
 - 2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي على مقياس الضغوط النفسية لدي الممرضات.
 - 3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية القياسين (القبلي - البعدي) للمجموعة التجريبية على مقياس الضغوط النفسية لدي الممرضات.
 - 4- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية القياسين (القبلي - البعدي) للمجموعة الضابطة على مقياس الضغوط النفسية لدي الممرضات.
- 5- أهمية البحث:

تشكل خدمات الصحة النفسية بجوانبها العلاجية والشخصية مطلباً ملحا للإنسان العربي، إذ أن الضغط النفسي يرتبط بأي درجة من درجاته بانخفاض في الوظائف العضوية

والاجتماعية، والنفسية، والفكرية، ومن ثم يؤثر في عمل وإنتاجية الفرد، وحياته العامة، وقد تسهم هذه الدراسة في علاج مشكلات أخرى متصلة بالضغط النفسي كالاكتئاب، القلق، ومن ثم يمكن اختيار فاعلية البرنامج المتناول في مجالات أخرى. ويمكن اعتبار هذا البرنامج خطوة أولى من خطوات الإرشاد النفسي بالأسلوب المعرفي-السلوكي في الجزائر، لأنه يقدم استراتيجيات إرشادية وتدريبية بأسلوب واضح متدرج للوصول إلى الهدف المتمثل في تخفيض من حدة أعراض الضغط النفسي والمهني لدى أفراد عينة البحث وغيرهم.

التعريف الإجرائي لمتغيرات الدراسة:

الضغط النفسي: مجموعة المثيرات التي يتعرض لها الممرض المتمثلة في ظروف العمل وخصائص المهمة، العلاقات مع جماعة العمل، التنظيم، التواجه بيت - عمل، المرضى ومرافقيهم والتي يستجيب لها بجملة من الأعراض السلوكية، المعرفية، النفسية والسيكوسوماتية تبعا لطريقة تقييمه لهذه المواقف، ومدى قدرته على التعامل معها والتي يدركها الممرض على أنها تفوق قدراته وتهدد كيانه، ويمكن تعريف الضغوط النفسية والمهنية إجرائيا: هو درجة الفرد المتحصل عليها من خلال تقديره لمدى الضغط والتوتر الذي يعانيه في المهنة، وهذا على مقياس الضغط المستخدم في الدراسة.

- البرنامج: مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي يتم التدرب عليها، حيث يتمكن المتدرب من تنفيذ اثر التدريب، وهو تغير في سلوكيات وأفكار المتدرب في التعامل مع المواقف الصاغطة مستخدما المهارات المتضمنة في البرنامج على نحو ماهر سريع وتلقائي، مما يؤدي إلى التخفيف من درجة الإحساس بالضغط، والمهارات المتضمنة في البرنامج هي: تعديل الأفكار المعرفية المصاحبة لضغوط، تطوير الوعي النفسي بالضغوط، الاسترخاء، الحوار الذاتي الموجه، طلب الدعم، مهارة التعبير عن المشاعر ومهارة حل المشكلات، توكيد الذات.

الطريقة والإجراءات:

المنهج: مما لاشك فيه أنه لدراسة موضوع ما، لابد من اعتماد طريقة أو منهجية للوصول إلى الحقيقة والحصول على نتائج دقيقة وموضوعية، ويكون اختيار هذا المنهج على أساس متطلبات البحث وحسب المواضيع التي يعالجها، لذلك تم اختيار المنهج

التجريبي، وهو منهج يدرس أثر متغير مستقل على متغير تابع.

مكان إجراء البحث زمن إجرائه: تم إجراء البحث بأكثر مستشفيات الجزائر بكل الأقسام تقريبا خصوصا قسم العلاج المكثف، وقسم الاستعجالات، الرضوض والإنعاش، كما استغرقت هذه الدراسة 8 أشهر بدأ بديسمبر 2008 ونهاية جويلية 2009.

مجتمع الدراسة وعينته: تكون مجتمع الدراسة من مجموعة ممرضات من مجموعة من مستشفيات الجزائر بولاية ورقلة حيث بلغ عددهم 200 ممرضة، طبق مقياس الضغط النفسي المهني على جميع أفراد الدراسة، أما أفراد عينة الدراسة فقد تم اختيار 28 ممرضة حصلوا على أعلى درجة على المقياس الضغط النفسي المهني. وقد تم توزيع أفراد هذه العينة إلى مجموعتين متساويتين بطريقة عشوائية، حيث تلقت المجموعة الأولى تدريبا على المهارات المتضمنة في البرنامج وهي المجموعة التجريبية، بينما لم تتلقى المجموعة الثانية أية معالجة وهي المجموعة الضابطة.

أدوات الدراسة: قامت الباحثة بتطوير برنامج إرشاد جمعي في مجابهة الضغوط النفسية لدي الممرضات، كما اشتملت الدراسة على أدوات لقياس درجة الضغط النفسي المهني.

مقياس الضغط المهني: قامت الباحثة ببناء الأداة انطلاقا من التراث النظري والدراسات السابقة ونتائج الدراسة الاستطلاعية، والاستعانة ببعض المقاييس: مقياس مصادر الضغط التمريضي كينزل، مقياس مصادر الضغط لدى العاملين بمهنة التمريض لحدودت سعادة وآخرون، وتكونت الأداة من قسمين الأول يحتوي على البيانات والمعلومات الشخصية ومهنية للممرض وهي: (السن، الجنس، الحالة العائلية، عدد أفراد العائلة، مستوى التعليمي، مكان العمل، المستشفى، الأقدمية، جو السكن، نوعية النقل). والقسم الثاني يتكون من 87 فقرة تمثل مصادر الضغط، ويحتوي ستة أبعاد: ظروف العمل المادية والفيزيائية المرتبطة بالوظيفة مثل مدى توفر وسائل العمل، وبعد خصائص وطبيعة المهنة: ويشمل الأدوار والمهام الواجب على الممرض القيام بها وبعد العلاقات ويشمل - العلاقات مع المشرف والزملاء، وبعد المرضى ومرافقيهم ويشمل سلوكيات المريض ومرافقيهم نحو الممرض، وبعد التنظيم ويشمل كل العمليات التنظيمية، وبعد التواجه بيت - عمل ويشمل سلوكيات الأسرة والمنظمة نحو الممرض، وقد تم تقديم هذا المقياس

عن طريق طرح سؤال عام "ما مدى حدوث الضغط لديك نتيجة هذا المصدر؟" وعلى المفحوص الإجابة باختيار أحد الخيارات الخمس الموضوعية وهي (دائماً، غالباً، أحياناً، نادراً، أبداً)، ذلك بوضع علامة (x) داخل الخانة المختارة علماً أن هذه الخانات تقيس التكرار، وذلك بوضع علامة (x) داخل الخانة المختارة، علماً أن هذه الخانات تقيس الشدة، ولتصحيح السلميين تم إعطاء الدرجات التالية: سلم التكرار: دائماً (4)، غالباً (3)، أحياناً (02)، نادراً (01)، أبداً (0)

البرنامج: قامت الباحثة بتطوير برنامج سلوكي معرفي جمعي على غرار التدريب التحصين ضد الضغوط حيث تكون البرنامج من 14 جلسة تضمنت الجلسة الأولى: التعرف على البرنامج وأهدافه ومحتواه، أما الجلسة الثانية والثالثة فقد تم تحديد مصادر الضغوط النفسية المهنية لدي المجموعة التجريبية. أما الجلسات من (4-13) فقد تضمنت المهارات المتضمنة في البرنامج (الاسترخاء، تعديل الأفكار، الوعي بالضغط، الحوار الإيجابي، التعبير عن المشاعر، طلب الدعم، حل المشكلات). وأخير الجلسة الرابعة عشرة حيث تم تقييم مدى اكتساب المجموعة للمهارات، وإنهاء البرنامج بعد مرور شهرين من التدريب.

أ- خطوات إعداد برنامج:

1- الأسس النظرية التي يستند إليها البرنامج: اشتقت الباحثة الإطار العام لبرنامج ومادته العلمية وفنياته بعد الإطلاع على نموذج ميكنبوم في "التدريب على التحصين ضد الضغوط النفسية والنظرية المعرفية والسلوكية، وفنيات العلاج العقلاني الانفعالي وفيما يلي شرح لهذه النماذج:

1. نموذج ميكنبوم: ذلك النموذج الذي قدمه "دونا لد ميكنبوم" في جامعة وتلور/ودناريو بكندا (1985، 1988) وما يتضمنه من برامج عملية، و هو ما يعرف باستراتيجيات التدريب على التحصين ضد الضغوط التي تشبه عملية التحصين البيولوجي ضد الأمراض العامة، وتقوم على أساس مقاومة الضغوط بواسطة برنامج يتعلم المتدربون من خلاله كيف يواجهون أو يتعاملون مع المواقف الضاغطة على نحو متدرج، وينظر ميكنبوم إلى الضغط النفسي على أنه نتيجة لحدوث تفاعل بين الفرد وبيئته، فالضغط يعكس العلاقة بين الشخص والبيئة التي يقومها الفرد بأنها تفوق قدراته وتعرضه للخطر، ويرى أن الهدف في أي برنامج لإدارة الضغط ليس تعليم المشاركين التخفيف من الضغط، وإنما الهدف

تعلم مجموعة شاملة ومرنة من مهارات المواجهة التي يمكن مواءمتها مع تغير مواقف الحياة، وتنوعها للتعامل مع هذه المواقف بكفاءة، فهو يستهدف خلق المهارات، وتمييزها لإدارة الضغوط المستقبلية التي ستظهر. (10)

2- نموذج البريت اليس (Ellis, 1978)

ويتلخص هذا النموذج في النظرية التي يسميها إيليس نظرية A B C D F التي يمكن تفسيرها على النحو التالي: (A) هي خبرة أو حدث نشط، (B) اعتقاد ما عن الحدث (A)، والذي يؤدي إلى (C) النتيجة، (D) المعتقدات البديلة العقلانية لكي يتم التغلب على المعتقدات اللاعقلانية، (E) أثر أو عاطفة أو فلسفة جديد، ومن ثم فإن الأحداث النشطة والخبرات النشطة عند النقطة (A) لا تسبب في الواقع العواقب السلوكية (C)، فما بين المثير (أو الأحداث النشطة) والاستجابة أو العاقبة لدينا شيء ثابت، و هو الكائن الحي نفسه، وتركيبه، واستعداداته البيو اجتماعية الخاصة، لكي ينشط بطرق يعينها تجعله يستجيب لها في الواقع، وفي حالة الظروف الضاغطة فإن مشاعرهم الخاصة بهم من قلق، أو اكتئاب، والتي تحدث عند النقطة (C)، عن طريق اختيارهم لنوع معين من نظام الاعتقاد عند النقطة (B) عن الموقف أو الأحداث النشطة التي تحدث لهم عند (A)، فالعواقب الانفعالية يخلقها إلى حد كبير النظام العقائدي للفرد (B) Belief system ولذلك فإنه حين تحدث عاقبة غير مرغوبة مثل قلق حاد، فإن ذلك يمكن إرجاعه إلى المعتقدات اللاعقلانية للفرد، والسبب الحقيقي لاضطراباته الانفعالية هي ((ذاته))، وليس ما يحدث له حتى إذا كانت خبرات حياته لها بوضوح بعض التأثير على ما يفكر وما يشعر به. (11)

3- نموذج لازاروس Lazarus: وهو نموذج معرفي يقترح أسلوبين للتعامل مع

الضغوط النفسية:

أ- الأسلوب الأول: المهارات التي تركز على المشكلة المسببة للضغط: وتشمل هذه الفئة من المهارات التي تساعد على اتخاذ مواقف عملية، وإجراءات فعلية لمواجهة الضغط مثل مهارة حل المشكلات، والمهارات الاجتماعية كمهارات الاتصال، والمهارات التوكيدية وغيرها.

ب- الأسلوب الثاني: المهارات التي تركز على الانفعال: وهو يعتمد على الجهود

التي يبذلها الفرد لتنظيم انفعاله بوساطة ضبط الأهمية العاطفية للأحداث الضاغطة وتعديلها أو لضبط أحداث الضغط النفسي الكامنة والمحتملة الحدوث. (12)

- أسلوب حل المشكلات (*Scientific Problem Solving*) ويعرف بأنه توظيف عدد من الاستراتيجيات والمهارات باستخدام مبدأ المحاولة والخطأ بهدف الوصول الى حلول ممكنة من خلال اختيار أحد البدائل (18) وقد اتفقت معظم النماذج على الخطوات التالية:

تعريف المشكلة وتحديدتها - جميع المعلومات والوصول إلى مصادرها - توليد وتقييم البدائل والحلول المحتملة - اختيار وتطبيق طريق عمل - تقييم النتائج لمعرفة مدى تحقيق الأهداف ونجاحها في حل المشكلة بإعادة العملية عند الضرورة وفي حالة عدم تحقيق الأهداف. (13)

صدق وثبات الأداة: ولتأكد من صدق أدوات الدراسة، عرضت المقاييس، والبرنامج على أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الجزائر، الجامعات العربية: الأردن، المغرب، مصر، سوريا ومنه فقد تم قبول فقرات المقياس، والإجراءات والأنشطة المتضمنة في البرنامج، والتي تم الإجماع عليها بنسبة 0,80، كما استخرجت ثباته من خلال إعادة تطبيقه حيث كانت قيمة معامل الثبات بطريقة الإعادة - الفا كرونباخ لمقياس الضغط المهني على التوالي: 0,88، 0,80 وهي معاملات مقبولة تفي بغرض الدراسة.

تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية:

تهدف الدراسة التجريبية إلى معرفة أثر برنامج معرفي سلوكي في خفض الضغوط وتعليم الأساليب الإيجابية في التعامل مع الضغوط النفسية المهنية ويمكن تمثيل الدراسة بالتصميم التالي:

المجموعة	اختبار قبلي	أسلوب المعالجة	اختبار بعدي	اختبار آجل
المجموعة التجريبية	مقياس الضغط	البرنامج	مقياس الضغط	مقياس الضغط

	مقياس الضغط	لاشيء	مقياس الضغط	المجموعة الضابطة
--	-------------	-------	-------------	------------------

- وقد تمت المعالجة الإحصائية للنتائج بالاعتماد على اختبار مان وتني واختبار ويكلكسون.

عرض وتفسير النتائج:

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس القبلي على مقياس مصادر الضغوط النفسية. وللتحقق من صحة هذا الفرض عولجت استجابات أفراد المجموعتين (تجريبية، ضابطة) باستخدام اختبار (Mann ,Whiteny , U , Test)، وذلك للكشف عن دلالة الفروق بين المجموعتين الضابطة والتجريبية قبل تطبيق البرنامج على مقياس مصادر الضغوط النفسية والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (1) يوضح قيمة "U" لدلالة الفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس القبلي علي مقياس مصادر الضغط النفسي المهني (التكرار)

القرار	الدلالة	قيم U	مجموع الرتب	متوسط الرتب	العدد	المجموعة	مصادر الضغوط النفسية المهنية التكرار
غير دال	0,06	58	163	11,642	14	تجريبية	1- ظروف العمل
			243	17,354	14	ضابطة	
غير دال	0,351	77,5	223,5	15,99	14	تجريبية	2- خصائص المهمة
			182,5	13,0	14	ضابطة	
غير دال	0,1131	63,5	168,5	12,03	14	تجريبية	3- المرضى والمرافقين
			237,49	16,96	14	ضابطة	
غير دال	0,874	94,5	206,5	14,75	14	تجريبية	4- العلاقات مع جماعة العمل
			199,5	14,25	14	ضابطة	
غير دال	0,700	89,5	194,5	13,896	14	تجريبية	5- التنظيم
			211,5	15,10	14	ضابطة	
غير دال	0,720	83,5	203,5	14,51	14	تجريبية	6- التواجه بيت عمل
			174,5	13,42	14	ضابطة	
غير دال	0,178	68,5	173,5	12,39	14	تجريبية	المجموع
			232,5	16,604	14	ضابطة	

وبتحليل القيم الإحصائية الواردة في الجدول السابق يتضح عدم وجود فروق دالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة قبل تطبيق البرنامج، حيث نلاحظ أن قيمة "U" غير دالة على جميع مكونات المقياس، ومنه يمكننا قبول الفرضية الصفرية: لا يوجد فروق دالة إحصائية في القياس القبلي بين متوسط درجات أفراد المجموعة التجريبية والمجموعة

الضابطة.

مناقشة النتائج: إن الهدف الأساسي من هذا الفرض هو اختيار أفراد كل مجموعة من المجموعتين اختباراً قلياً من حيث المتغيرات التابعة، وذلك قبل تقديم البرنامج أي بيان مدى تجانس وتكافؤ العينتين التجريبية والضابطة في متغيرات الدراسة، وتوضح النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين درجات المجموعتين علي مقياس مصادر الضغوط النفسية.، وقد بينت النتائج أن المجموعتين متجانستان، وهو أمر منطقي لأن كلتا العينتين تعانين من الضغط النفسي، وبالتالي فإنه نظراً لتجانس العينتين علي المقياسين، ومكوناتها الفرعية، وعدم وجود فروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس القبلي يمكننا إرجاع أي تحسن في درجات المجموعة التجريبية في القياس البعدي إلي تأثير البرنامج فقط، وليس إلي متغيرات قد يتداخل تأثيرها مع تأثير البرنامج.

الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي علي مقياس مصادر الضغوط النفسية. وللتحقق من صحة هذا الفرض عولجت استجابات أفراد المجموعتين (تجريبية، ضابطة) باستخدام اختبار ((Mann,Whitney , U , Test)) وذلك للكشف عن دلالة الفروق بين المجموعتين الضابطة والتجريبية بعد تطبيق البرنامج علي مقياس الضغوط النفسية والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2) يوضح قيمة (U) لدلالة الفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي: علي مقياس مصادر الضغط النفسي المهني

مصادر الضغوط النفسية المهنية التكرار	المجموعة	العدد	متوسط الرتب	مجموع الرتب	قيم U	الدلالة	القرار
1- ظروف العمل	تجريبية	14	12,28	172	67	0,16	غير دال
	ضابطة	14	16,719	233,9			
2- خصائص	تجريبية	14	7,5	105	0	0,004	غير

المهمة	ضابطة	14	21,5	301		دال
3- المرضى والمرافقين	تجريبية	14	7,89	110,5	5,5	0,0094
	ضابطة	14	21,1	295,5		
4-العلاقات مع جماعة العمل	تجريبية	14	7,672	107,5	2,5	0,00017
	ضابطة	14	21,33	298,5		
5- التنظيم	تجريبية	14	13,46	188,5	83,5	0,51
	ضابطة	14	15,531	217,5		
6-التواجه بيت عمل	تجريبية	14	8,642	121,00	16	0,04
	ضابطة	14	20,35	285		
المجموع	تجريبية	14	7,5	105	0	0,0098
	ضابطة	14	21,5	301		

وبالتحليل الإحصائي للجدول ومن خلال قيم "u" عند مستوى الدلالة (05.0)، نلاحظ أن هناك فروق دالة إحصائية بين المجموعتين (التجريبية والضابطة) في القياس البعدي، وهذا لصالح المجموعة التجريبية، إذ نلاحظ أن متوسط رتب المجموعة التجريبية منخفض على الدرجة الكلية للمقياس مصادر ضغوط العمل لدى الممرضات، مقارنة بمتوسط رتب المجموعة الضابطة، حيث يشير انخفاض الدرجة الكلية للمقياس والأبعاد الفرعية إلى انخفاض درجة الضغط النفسي، وهذا يدل على أن البرنامج أثبت فعاليته في التخفيض من درجة الضغط النفسي المهني لدى الممرضات.

أما بالنسبة للمكونات الفرعية للمقياس تشير النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائية بالنسبة بين المجموعتين التجريبية والضابطة في أربع من المكونات: خصائص المهمة، العلاقات، مرافقي المرضى، التواجه بيت عمل في حين لم نسجل فروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة للمحاور التالية: التنظيم، ظروف العمل.

ومنه يمكننا رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة: يوجد فروق دالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط المجموعة الضابطة في القياس

البعدي في الدرجة الكلية للمقياس، وعلى الأبعاد الفرعية المتعلقة بتكرار مصادر الضغط المهني التالية: خصائص المهمة، العلاقات، مرافقي المرضى، التواجه بيت عمل، بينما يمكننا أن نرفض الفرضية البديلة وتقبل الفرضية الصفرية فيما يخص الأبعاد المتعلقة بتكرار مصادر الضغط النفسي التالية: التنظيم، ظروف العمل.

مناقشة النتائج: ويستدل من النتائج السابقة علي أن البرنامج أثبت فاعليته في خفض مستوى الضغوط النفسية لدي الممرضين، ويمكن إرجاع الفروق إلى احتواء البرنامج العديد من المهارات اللازمة والمساهمة في تخفيف حدة الضغوط النفسية، فقد اشتمل على تقنيات تتعلق بتعديل الأفكار الخاطئة التي كانت سببا في تعميق الشعور بالضغط النفسي، كما أن البرنامج يتضمن العديد من الأساليب الايجابية في التعامل مع الضغوط النفسية، ويمكن تفسير هذه النتائج إلى تلقي المجموعة التجريبية من خلال البرنامج نوع من التوجيه والتدعيم الايجابي، والذي ساهم في توعية الممرضات بالأسباب الكامنة وراء شعورهم بالضغط والتوتر، كما أن الواجبات المنزلية التي طبقت ساعدت على انتقال أثر التدريب إلى الواقع.

تعود النتائج السابقة فيما يتعلق ببعده العلاقات داخل العمل إلى تعلم أسلوب التعبير عن المشاعر كوسيلة للتعامل مع المواقف الضاغطة، فالتعبير عن الحدث السيئ يسر عملية التكيف، ويساعد الفرد علي إعادة ترتيب، و تنظيم أفكاره حول الحدث، و يساهم في زيادة قدرة الفرد علي التعايش، والتعامل مع الحدث بشكل أفضل.

لقد كان للبرنامج أثر ايجابي في تعلم مهارة حل المشكلات ويمكن إرجاع ذلك الأسلوب الجماعي كان له فرصة لمناقشة المشكلات المتشابهة، هذا فضلا عن الخبرات والمعلومات التي قدمنا لهن من خلال برنامج حول معنى الضغوط ومصادرها وآثارها السلبية وأساليب التعامل معها.

وكان البرنامج فرصة أيضا للتنفيس الانفعالي، والتعبير عن المشاعر فضلا عن الخبرات والمعلومات التي قدمت لهن من خلال برنامج حول معنى الضغوط ومصادرها وآثارها السلبية فتواجد المتدربات مع بعضهن أحدث تغييرا في سلوكهن إلي الأفضل حيث أتاح لهن تبادل المشورة والخبرة والمشاركة في المشاعر ولأحاسيس، ووفر لهن فرصا للمناقشة والحوار.

تشير النتائج إلى انخفاض تكرار الضغط المرتبط بعوامل المرضى والمرافقين لدى أفراد العينة وهذا يعود لكون البرنامج يحتوي على المهارات التي اختارتها المتدربات، فعلاقة الممرض بالمريض والمرافقين تعد أساسية في العمل التمريضي وأن اتجاه هذه العلاقة سلبيا يؤثر على الممرض، والتعامل الإيجابي مع هذا الضاغظ يعد أساسيا في خفض معدل الضغط المهني.

الفرضية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية القياسين (القبلي - البعدي) للمجموعة التجريبية على مقياس مصادر الضغوط النفسية : وللتحقق من صحة الفرض السابق تم استخدام اختبار (Z، ويلكسون) لدلالة الفروق بالنسبة إلى المجموعة التجريبية قبل تطبيق البرنامج وبعده وذلك على مقياس مصادر الضغوط النفسية والمكونات الفرعية له والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3) يوضح قيمة (Z) لدلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية على مقياس مصادر الضغط النفسي المهني (التكرار)

مصادر الضغوط النفسية المهنية التكرار	المجموعة	العدد	متوسط الرتب	مجموع الرتب	قيم U	الدلالة	القرار
1- ظروف العمل	قبلي	رتب سالبة=7	7	49	- 0,245	0,805	غير دال
	بعدي	رتب موجبة=6	7	42			
2- خصائص المهمة	قبلي	رتب سالبة=13	7,961	103,5	- 3,203	0,001	دال
	قبلي	رتب سالبة=7	1,5	1,5			

دال	0,002	- 3,075	80.36	7,33	رتب موجبة=6	بعدي	3- المرضى والمراقبين
			5,6	5,66	رتب سالبة=13	قبلي	
دال	0,00098	3,29-	105	7,5	رتب موجبة=1	بعدي	4-العلاقات مع جماعة العمل
			0	0	رتب سالبة=7	قبلي	
غير دال	0,501	0,66-	49	7	رتب موجبة=6	بعدي	5- التنظيم
			42	7	رتب سالبة=13	قبلي	
دال	0,002	0,53-	103,5	7,961	رتب موجبة=1	بعدي	6-التواجه بيت عمل
			1,5	1,5	رتب سالبة=11	قبلي	
دال	0,0009	3,2-	80.36	7,33	رتب موجبة=1	بعدي	المجموع
			5,6	5,66	رتب سالبة=14	قبلي	

وبالتحليل الإحصائي للجدول ومن خلال قيم "u" عند مستوى الدلالة (05.0) نلاحظ أن هناك فروق دالة إحصائية بين متوسط القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية، على الدرجة الكلية للمقياس، وهذا لصالح القياس البعدي، حيث يشير انخفاض الدرجة الكلية للمقياس والأبعاد الفرعية إلى انخفاض درجة الضغط النفسي، وهذا يدل على أن البرنامج أثبت فعاليته في التخفيض من درجة الضغط النفسي المهني لدى الممرضات.

أما بالنسبة للمكونات الفرعية للمقياس تشير النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائية

بالنسبة بين علي في أربع من المكونات: خصائص المهمة، العلاقات، مرافقي المرضى، التواجه بيت عمل في حين لم نسجل فروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة للمحاور التالية: التنظيم، ظروف العمل.

ومنه يمكننا رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة: يوجد فروق دالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعة التجريبية في القياس القبلي والبعدي في الدرجة الكلية للمقياس، وعلى الأبعاد الفرعية المتعلقة بتكرار مصادر الضغط المهني التالية: خصائص المهمة، العلاقات، مرافقي المرضى، التواجه بيت عمل، بينما يمكننا أن نرفض الفرضية البديلة، وتقبل الفرضية الصفرية فيما يخص الأبعاد المتعلقة بتكرار مصادر الضغط النفسي التالية: التنظيم، ظروف العمل.

مناقشة النتائج: إن تغير أداء المجموعة التجريبية بين القياسين القبلي والبعدي علي مقياس الضغوط النفسية، وحدوث انخفاض دال في مستوي الضغوط سواء من حيث الدرجة الكلية، أو من حيث المكونات الفرعية للمقياس لدليل على فعالية البرنامج في خفض الضغوط النفسية لدى المجموعة التي تلقت التدريب على مهارات البرنامج.

يمكن تفسير النتائج السابق في أن المواقف التي كانت تشكل مواقف ضاغطة، أصبحت بعد البرنامج مواقف عادية أو قلت درجة الضغط المرتبطة بها من خلال المهارات التي يتضمنها البرنامج.

إن اكتساب المجموعة التدريبية للمهارات الاجتماعية، والتعبير عن المشاعر، والتدريب التوكيدي مكنت المجموعة من إعادة النظر في علاقاتهم بالآخرين، وتحسينها وفهمها، مما أثر بشكل ايجابي وخفض التوتر المتعلق، كما أن البرنامج عبر فنياته كان له دورا مهما في تبصير الممرضات فقد أتاح لهن فرصة التنفيس بحرية عن انفعالاتهن وفي تكوين صداقات جديدة.

وهذا ما لمسناه من حديث المتدربات، (لطالما كنت أخطئ في حق نفسي وأتحمل ضغوط الآخرين، لكن منذ اليوم سأغير طريقة تعاملي مع الآخرين)

إن القدرة على تفسير الحدث، والتحكم فيه، أو تفسيره تفسيراً ايجابياً يساعد على وضع بدائل ويتيح للفرد إيجاد الحل المناسب ويخرج من دائرة البديل الواحد مما يؤدي

إلى انخفاض التوتر ويوجه السلوك ويجعله أكثر عقلانية ومنطقية، أما فيما يتعلق بالأبعاد التي لم يثبت البرنامج فعاليتها، يمكن تفسيرها على النحو الذي فسرت به الفرضية السالفة الذكر، فهي المصادر التي تتعلق بالحوانب المادية وظروف العمل، وهذا لأن البرنامج لم يقدم تحسينات مادية ولا تعديلات إدارية.

الفرضية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية القياسين (القبلي - البعدي) للمجموعة الضابطة على مقياس مصادر الضغوط النفسية. وللتحقق من صحة الفرض السابق تم استخدام اختبار (Z، ويلككسون) لدلالة الفروق بالنسبة إلى المجموعة الضابطة قبل تطبيق البرنامج وبعده، وذلك على المكونات الفرعية لمقياس الضغوط النفسية والجدولين التاليين يوضحان ذلك:

الجدول (4) يوضح نتائج اختبار (Z) لدلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة على مقياس مصادر الضغط النفسي المهني. (التكرار)

مصادر الضغوط النفسية المهنية التكرار	المجموعة	العدد	متوسط الرتب	مجموع الرتب	قيم U	الدلالة	القرار
1- ظروف العمل	قبلي	رتب سالبة=9	6,554	59	0,40-	0,68	غير دال
	بعدي	رتب موجبة=5	9,19	46			
2- خصائص المهمة	قبلي	رتب سالبة=8	6	48	-	0,77	غير دال
	قبلي	رتب موجبة=6	9,5	57			

غير دال	0,22	-	28	5,59	رتب سالبة=5	بعدي	3- المرضى والمرافقين
			63	7,875	رتب موجبة=8	قبلي	
غير دال	0,17	-	31	6,19	رتب سالبة=5	بعدي	4-العلاقات مع جماعة العمل
			74	8,22	رتب موجبة=9	قبلي	
غير دال	0,17	-	37	5,59	رتب سالبة=7	بعدي	5- التنظيم
			88	5,29	رتب موجبة=7	قبلي	
غير دال	0,06	-	19,5	71,9	رتب سالبة=4	بعدي	6-التواجه بيت عمل
			71,5	7,94	رتب موجبة=9	قبلي	
غير دال	0,10	-	22	7,33	رتب سالبة=3	بعدي	المجموع
			69	6,901	رتب موجبة=10	قبلي	

وبالتحليل الإحصائي للجدولين السابقين ومن خلال قيم "u" عند مستوى الدلالة (05.0) نلاحظ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لذي المجموعة الضابطة بين القياسين القبلي والبعدي من حيث الدرجة الكلية علي مقياس الضغوط النفسية والمكونات الفرعية. ومنه يمكننا قبول الفرضية الصفرية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعة الضابطة بين القياسين القبلي والبعدي.

مناقشة النتائج: إن عدم تغير أداء المجموعة الضابطة بين القياسين القبلي والبعدي

علي مقياس الضغوط النفسية، وعدم حدوث أي انخفاض دال في مستوى الضغوط سواء من حيث الدرجة الكلية أو من حيث المكونات الفرعية للمقياس، أمر متوقع لأن عدم تعلم الأساليب الصحيحة في التعامل مع الضغوط يزيد من حدتها، فالضغوط النفسية لن تنخفض دون اكتساب مهارات مواجهتها، كما تدل هذه النتيجة على ضرورة الالتحاق هذه الشريحة المهنية ببرامج مجابهة الضغوط النفسية.

يمكن مواءمتها مع تغير مواقف الحياة، وتنوعها للتعامل مع هذه المواقف بكفاءة، فهو يستهدف خلق المهارات وتنميتها لإدارة الضغوط المستقبلية التي ستظهر (14).

الخلاصة والتوصيات:

توصلت نتائج الدراسة إلى أن الممرض يعاني من الضغوط النفسية والمهنية والتي تظهر لديه نظراً لما يحيط به مصادر ضاغطة، والتي تفوق قدراته النفسية والعقلية وحتى البدنية والتي أشار إليها الكثير من الدراسات، لقد توصلنا في هذا البحث أن الممرض يعاني من مصادر الضغط وأن تدريبه على مجموعة من المهارات يمكنه من مواجهة هذه الضغوط وتمثل هذه المهارات في ما يلي: الاسترخاء، التعبير عن المشاعر، الحوار الذاتي الإيجابي، طلب الدعم التقويم الإيجابي، حل المشكلات يؤدي إلي خفض مستوى الضغوط المهنية لدى الممرضين. وفي الأخير توصي الباحثة بإجراء مثل هذه الدراسات على عينات أخرى

الهوامش:

1. Bootzin, R., Bower, G., and Crocker, J.(1991). Psychology Today: New York: McGraw-Hill, Inc pp272-301.
2. -Charlesworth, E., Nathan, R. (1988). Stress Management. London: Gorgi Books.
3. -Crocker, p., and Grozelle, C. (1991). Reducing Induced State Anxiety: Effects of Acute Aerobic Exercise and Autogenic Relaxion. The Journal of Sports Medicine and Physical Fitness. 31, 2, pp. 277-282.
4. -Feldman. R. (1989). Adjustment: Applying Psychology in A Complex World. University of Massachusetts, McGraw-Hill, New York p 132.
5. -Ferguson, J. (1981). The Effects of Relaxation Training on Menstrual Pain and Locus

6. -Study- Skills Training in Reducing Self- Reported Anxiety and Improving The Academic Performance of Test- Anxious Students. Journal of Counseling Psychology. 33, 2, pp. 131-135.

-Mckay, J. (1988). **Stress Management for Children: A Comparative Study of Relaxation .**

7- سعد بن معتاد الروقي (2003)، الضغوط الإدارية وعلاقتها بالأداء والرضا الوظيفي، دراسة مسحية لدى ضباط الحدود بمدينة جدة رسالة ماجستير، الرياض ص 92.

8- القدسي، دانية (2005) فاعلية برنامج في تنمية أساليب التعامل مع الضغوط النفسية لدى الأمهات الأطفال المكفوفين، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة ص 41.

9- عويس إحسان (2003)، قياس الضغوط النفسية لدى الشباب وعلاقتها بمستوى السواء النفسي، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس، القاهرة ص 73

10- نفس المصدر ص 67.

11- Richardson, S (1981). **Effectiveness of Rational- Emotive Therapy or Problem- Solving Relaxation in Reducing Math Anxiety In Potential Elementary School Teacher. Dissertation Abstracts International. 41, 10, p. 4374- A.**

12- Silvestri, L. (1985). **The Effects Of Aerobic Dance And Progressive Relaxation on reducing Anxiety And! Improving Physical Fitness in High School Girls. Dissertation Abstracts International. 46, 5, p. 1227-.**

13- Feldman. R. (1989). **Adjustment: Applying Psychology in A Complex World. University of Massachusetts, McGraw-Hill, New York p 132**

14- إبراهيم بن أحمد البدر (2006) المناخ التنظيمي وعلاقته بضغوط العمل لدى ضباط مديرية الدفاع المدني، رسالة ماجستير، الرياض ص 108.

عقد الإجازة المنتهية بالله

عمر مونة

قسم العلوم الإسلامية المركز الجامعي غرداية

غرداية ص ب 455 غرداية 47000 الجزائر

مقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، صاحب صدق الحديث وحسن المقال، أحمدته وأستعينه وأستهديه، وصلى الله على نبيه المصطفى ورسوله المجتبي وعلى الآل والصحب والتابعين، وبعد:

فإن الله من على أمة الإسلام؛ فأرسل فيهم رسولا بين لها الحلال والحرام، فأسس لها ديناً هو ملاذها عند الشدائد؛ حتى لا يلتاث عليها أمر دينها، ولا يزال الفقهاء يؤصلون القواعد ويحررون المسائل الفقهية، في اجتهاد منسجم مع تطورات العصر وفق قواعد الشرع الحنيف، إلى أن خبت جذوة العالم الإسلامي الذي أنار الدرب للبشرية قرونا من الزمن، فأضحى مقوداً مرؤوساً، وراحت النوازل تلاحقه من كل جانب: - فصار الغرب هو المؤسس للمستجدات والمستحدثات، ثم تلقى على العالم الإسلامي لتلقاها أيادي الضعفاء المغلوبين على دينهم، دون أن يُعنوا بمدى موافقة هذه القضايا لشرعهم الحنيف، مما حدى بعلماء الشريعة الأفاضل؛ إلى دق ناقوس الخطر تنبيها للغافلين، وتحذيرا من مغبات الإمعية الخرقاء؛ التي أضحت تهدد كيان الأمة في مختلف المجالات، فقامت لأجل ذلك الجامعات والمعاهد والمجامع، وتأسست المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي تتحرى في تعاملاتها الشريعة الغراء، وتتوخى أحكامها في جميع تصرفاتها، ممّا دفع العديد من أهل العلم الباحثين إلى التفكير الجاد في الدراسة العلمية الحثيثة؛ لبيان أحكام ما استجد من المسائل والنوازل، ومن جملتها عقد الإجازة المنتهية بالتأمليك.

ومع قلّة الموارد المالية لكثير من المسلمين، واشتداد الأزمات الاقتصادية في

العديد من الدول الإسلامية؛ مما استتبع صعوبةً في توفير الحاجات الأساسية لأفرادها: -
غداً حتماً على المسلمين إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلات «إذ كان القصد إغاثة
المسلمين ببلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل»¹،
شريطة أن تتناسب تلكم الحلول مع المنطق التشريعي في الإسلام، حتى يبتعد الناس عن
استجلاب مصالحهم بطرق لا ترضي ربهم عز وجل.

ولأن عقد الإجارة المنتهية بالتأميلك مُسهمٌ بأحقية في تنمية اقتصادية واجتماعية
متكاملة للأمة الإسلامية: - أضحى لزاماً على أهل العلم البت في أحكام هذا العقد، وكان
البحث فيه مُثرياً للمنظومة التشريعية للفقهاء الإسلامي.

ومن هنا؛ جاءت هذه الدراسة لتبيان حقيقة الإجارة المنتهية بالتأميلك، وصورها
المعاصرة في المصارف الإسلامية عامة، وحكم كل صورة من خلال مواقف علمائنا
المعاصرين منها، وقدّمت لذلك بمسائل يدرسها فقهاؤنا في صورة الإجارة التقليدية لها
تعلقٌ بالتكليف الفقهي للصّور المعاصرة والحكم عليها، وختمت البحث بأهمّ النتائج
والرأي المختار في المسألة.

1- مفهوم الإجارة وبعض أحكامها

1-1: تعريف الإجارة:

الإجارة في اللسان العربي مأخوذة من الأجر وهو الجزاء والثواب على العمل
يرادفها الكراء².

والإجارة في اصطلاح العلماء هي «تأميلك منفعة معلومة زمناً معلوماً، بعوض
معلوم»³، وفصل بعضهم فقال: «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معينة
أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم، بعوض معلوم»⁴، وللإجارة تعاريف متقاربة
حائمة حول هذا المعنى.

ويطلق بعض العلماء الكراء على الإجارة والعكس، وفرّق بعضهم كصنيع ابن عرفة؛
فخصّ الإجارة بالتعاقد على منافع الناس والمنقولات، والكراء في العقد على منافع
العقارات ونحوها⁵.

2-1: مشروعية الإجارة:

اتفق الفقهاء على جواز الإجارة إلا ما روي عن أبي بكر الأصم من إنكاره لها؛ بحجة أن المنفعة معدومة ساعة العقد، وهي محلّه؛ فبطلت: - إذ أنّها عقد على معدوم، ففي ذلك غرر.

بيد أنّ الأدلة من الكتاب والسنة منتهضة بجوازها، لا جرم وقد انعقد الإجماع على ذلك⁶.

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁷، قال ابن العربي: «الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كلّ ملّة، وهي من ضرورة الخليفة، ومصلحة الخلطة بين الناس»⁸، وهو من شرع من قبلنا ولم يرد ما يمنعه في شرعنا.

ثانياً: من السنة: هناك أحاديث عدّة من أئمتنا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁹، والدليل واضح صريح في جواز الإجارة من الشرط الأخير.

ثالثاً: انعقد الإجماع على جواز الإجارة؛ قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكلّ مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر... وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار»¹⁰.

وأما دعوى كون المعقود عليه معدوماً فقد ردّ عليه: بأن السلامة في الإجارة حاصلّة في الغالب، وأما الغرر فما استوى فيه الطرفان، أو رجح جانب عدم السلامة، فأجيز هنا لقلته مع حاجة الناس إلى هذا التعامل¹¹، قال ابن رشد: «إنها وإن كانت معدومة في حال التعاقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع لاحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب»¹².

والعقد على المنافع بعد وجودها غير ممكن؛ لأن تفوت بمضي الوقت؛ فلزم العقد عليها قبل ذلك خلافاً للأعيان؛ إذ العقد عليها بعد الإيجاد ممكن سائغ، قال ابن قدامة: «إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، ... ولا يخفى ما بالناس من

الحاجة إلى ذلك، وما ذكره من الغرر، لا يلتفت إليه، مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها تتلف بمضيّ الساعات، فلا بدّ من العقد عليها قبل وجودها؛ كالسلم في الأعيان»¹³.

1-3: مَقَوّماتُ عقد الإجارة:

لم يختلف هذا العقد عن سائر العقود في المَقَوّمات الثلاثة المعروفة وما يستتبعها من شرائط: وهي العاقدان، والصيغة -الإيجاب والقبول-، والمحلّ -وهو في عقد الإجارة: الأجرة من المستأجر، والمنفعة من المؤجّر-.

وذكر العلماء للمحلّ شروطاً وهذا بيانها بإجمال:

أولاً: الأجرة: وشروطها: أن تكون معلومة: جاء في الأثر الموقوف عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «إذا استأجرت أجيرًا؛ فأعلمه أجره»¹⁴، ويتحقّق ذلك بأن تكون معيّنة أو موصوفة في الذمة وصفًا مُزيلاً للجهالة، واتفق الفقهاء على جوازها بالنقد والعين، بقيمة معيّنة أو مقدارٍ معيّن.

ثانياً: المنفعة: ولها شروطٌ هي:

- 1- أن تكون معلومة: بحيث تنفي الجهالة الموجبة للنزاع¹⁵.
 - 2- أن تكون المنفعة مباحة: احترازًا من استئجار المحرمات¹⁶، كمصنع للدخان أو الخمر.
 - 3- أن تكون متقومة: فاتّقوا على وجوب كون المنفعة ذات قيمة مائيّة قابلة للتقويم¹⁷.
 - 4- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجّر: فلا يؤجّر شقّة لم يشتريها بعد، أو هي مملوكة للغير¹⁸.
 - 5- أن تكون مقدورة التسليم¹⁹: فلا تصحّ على ما لا يستطيع تسليمه كسيارة غُصبت منه.
 - 6- أن لا يتضمّن المنفعة استيفاء العين: فلا تصحّ إجارة الطعام للأكل وإلا صار بيعًا²⁰.
- 1-4: بعض الأحكام المتعلقة بالإجارة:

وأذكرها هنا جملةً من الأحكام التي تتعلق بالصُّور المعاصرة لعقد الإجارة المنتهية بالتملك.
أولاً: طبيعة عقد الإجارة:

عقد الإجارة عقد لازم عند جمهور الفقهاء فليس لأحد الطرفين فسخُّها دون رضا الآخر إلا لحق خيار الشرط، أو العيب، أو نحوهما، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة²¹. إلا ما نُقل عن شريح أنها تفسخ من غير عذر²².

ثانياً: الضمان في عقد الإجارة:

يكاد الفقهاء يتفقون على أن يد المستأجر على العين المستأجرة في إجارة الأعيان يد أمانة، لا يد ضمان، فلا يضمن إلا بالتعدّي أو التقصير، أو مخالفة الشروط، أو العرف²³.

قال ابن قدامة: «فإن ضاعت العين المؤجرة - بغير تفريط من المكتري، فعلى المكري بدلها؛ لأنها أمانة في يد المكتري»²⁴، وقال الخرشبي: «هو أمين فلا ضمان؛ يريد أن من استأجر شيئاً فادعى ضياعه أو تلفه فإنه يصدق ولا يضمنه؛ لأنه أمين على الأصح»²⁵.

ثالثاً: آثار تلف العين المؤجرة على العقد:

وإذا تلفت العين المؤجرة؛ فهي على أحوال:

1-: إذا تلفت العين المؤجرة تلفاً كلياً قبل القبض وبعد العقد؛ فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف؛ كما قال ابن قدامة²⁶.

2-: إذا تلفت بعد القبض مباشرة وقبل استيفاء المنفعة؛ فإنها تفسخ أيضاً؛ قال ابن قدامة: «إن الإجارة تنفسخ، ويسقط الأجر، في قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور حكى عنه أنه قال: يستقر الأجر لأن المعقود عليه أتلف بعد قبضه أشبه المبيع، وهذا غلط، لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها، ولم يحصل ذلك فأشبهه تلفها قبل قبض العين»²⁷.

3-: أن تتلف بعد مضي شيء من المدة؛ فتفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، فيستحق المستأجر الأجرة بقدر ما استوفى من المنفعة²⁸.

رابعاً: نفقات الصيانة:

من الواضح أن المؤجر مطالب بإبقاء العين المؤجرة بحالة يستطيع معها المستأجر

استخلاص منافعها المتعاقد عليها، ذلك لأنَّ مسؤولية المؤجر تقتصر على الصيانة والإصلاح للأزمن لتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، أمَّا إذا ما كانت الصيانة لاستيفاء المنافع مثل مراجعة معايير الحرارة، والمياه، والرُّبوت، وأعمال الصيانة الوقائيَّة الدوريَّة، فإنها تقع على عاتق المستأجر²⁹.

قال ابن قدامة: «وعلى المكري ما يتمكن به من الانتفاع... وعليه بناء حائط إن سقط، وإبدال خشبه إن انكسر، وعليه تبيط الحمام... لأنه بذلك يتمكن من الانتفاع، وما كان لاستيفاء المنافع، كالحبل والدلو والبكرة، فعلى المكري»³⁰.

فالضابط أنَّ ما به يتمكَّن المستأجر من الانتفاع فعلى المؤجر، وما يتمكَّن به من استيفاء المنافع فعلى المستأجر، وللعرف في ذلك دور كبير.

2- الإجارة المنتهية بالتملك مفهومها نشأتها، وفوائدها:

1-2: مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك:

لم يرد في كتب الأقدمين من الفقهاء ذكرٌ لهذا النوع من العقود لكونه عقداً محدثاً؛ ظهر للوجود في القرون المتأخرة، وكان مدخله الأول إلى كتابات علماء القانون تحت اسم البيع الإيجاري (hire-purchase)، وبناءً عليه؛ عرّف بعضُ فقهاء القانون عقدَ الإيجار المنتهي بالتملك، فعرفه السهوريُّ بأنه: «إيجار ويتفقان - أي المتعاقدان - على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدة معيَّنة، ينقلب العقد بعدها بيعاً، وتعتبر الأجرة التي دفعت على أقساط ثمنًا للبيع»³¹.

ولعلَّ أهمُّ ما يميِّز التعاريف طريقةً انتهاء عقد الإيجار، فمن العلماء من يرى أنها تنتهي بالتملك هبةً، وآخرون رأوها تفتقر إلى عقد بيعٍ جديد، ومنهم من جعلها وعداً بالبيع أو الهبة...

جاء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي تعريفاً للإجارة المنتهية بالتملك بأنها: «عقد على انتفاع المستأجر بمحلِّ العقد بأجرةٍ محدَّدةٍ مؤرَّعةٍ على مدَّةٍ معلومةٍ، على أن ينتهي العقد بملك المستأجر للمحلِّ»³².

ولكن هذا التعريف مُجمَلٌ جدًّا فلم يُشر إلى طريقة انتقال الملكية إلى المستأجر؛ هل هي بعقدٍ جديدٍ مستقلٍّ؟ أم بنفس العقد الأول؟ أم وعد أم غير ذلك...

وعرفها خالد الحافي بأنها: «عقد بين طرفين يُوجَر أحدهما للآخر سلعةً أو عقاراً مقابل أجره معينة، يدفعها المستأجر على أقساطٍ خلال مدة معينة، تنتقل بعدها ملكية السلعة إلى المستأجر عند سداده لآخر قسط بعقدٍ جديد»³³.

وعبارة «عقد جديد» توحى بعدم الجزم بما يجب أن تنتهي إليه الإجارة أهو بيع؟ أم هبة؟ أم غير ذلك؛ حتى يكون التعريف شاملاً لمجموعةٍ من الصور التي تُخَرَّجُ الإجارة المنتهية بالتملك عليها، ولعلَّ هذا يتضح بجلاء عند عرض صورته والتكييف الفقهي لكل صورة.

2-2: نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتملك:

لقد تطوّر هذا العقد تطوّراً شكلياً ومعنوياً بمرور الزمن إذ يرجع في أصله إلى البيع بالتقسيط ثم تطور إلى إيجارٍ ساترٍ للبيع، ثم إلى البيع الإيجاري؛ وقد كان لهذا الانتقال في الصورة والصيغة غرضاً مهنماً حاصله: تجنب ضياع حقّ البائع في الحال الأولى؛ إذ مُقتضى عقدٍ بيعٍ بالتقسيط أن تنتقل الملكية إلى المشتري، ويمكنه التصرف فيها بيعاً وشراءً، ولو أفلس البائع والشرط قائم كان الباقي من الثمن دينا في التقلية، ولا يستطيع البائع أن يستردّ المبيع من التقلية فهو كسائر الغرماء؛ هذان أمران يجريان على غير ما يشتهي البائع.

فلما كان عقدُ البيع بالتقسيط لا يكفل هذا الحقّ -ضمان حقّ البائع- لجأ القانونيون إلى عقد آخر وهو الإيجار الساتر للبيع.

وتعود فكرة البيع الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتملك) إلى القانون الإنجليزي حيث لجأ أحد التجار بإنجلترا إلى هذه الطريقة المعروفة في القانون الأنجلو أمريكي باسم (Hir-Pur Chass) فاصداً رواج مبيعاته بتشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط مع وجود ضمان كاف للتاجر نفسه حيث تبقى ملكيته للعين، ثم ما لبثت هذه الطريقة أن انتشرت نتيجة إنتاج الصناعات الكثيرة فلجأ إليها العديد من المصانع الكبيرة لتسويق مصنوعاتهما؛ مثل مصنع سنجر حيث كان يتعامل مع عملائه عن طريق عقد إيجار يتضمن إمكانية تملك الآلات المؤجرة بعد تمام سداد مبلغ معين يمثل في حقيقته ثمناً لها، ثم تطور هذا العقد عن طريق مؤسسات السكك الحديدية التي كانت تشتري مكائن خاصة لمناجم الفحم من خلال البيع الإيجاري.

ولما كان هذا العقد تسري عليه أحكام بيع التقسيط³⁴ لم يكن له فائدة لأن كلاهما

يفضي إلى نفس المحاذير، فجاءت فكرة إنشاء عقد جديد يكون في صيغته الأولى إجارة ويقصد به البيع؛ حتى يضمن البائع بمقتضى عقد الإجارة ملكية العين المؤجرة، فإذا دفع الأجير جميع الأقساط انتقلت الملكية إليه، وأمّا إن عَجَزَ عن إتمامها تمكّن البائع من استرجاع العين المؤجرة حتى وإن أفلس المستأجر³⁵.

عقد الليزنج: ثم تطور الإيجار الساتر للبيع، أو البيع الإيجاري في القانون الأنجلو أمريكي عندما دخلت المؤسسات المالية كوسيط بين العقدين، وقامت بتمويل عملياتها التي سميت بعقد الليزنج (Leasing) سنة 1953م، وهو ما عرف في فرنسا عام 1962م، بالإيجار الائتماني (Credit Boil)، بل سُمّيت هذه المؤسسات نفسها بمؤسسات الليزنج.

وقد امتازت هذه الصورة عن غيرها بتدخل طرف ثالث وهي المؤسسات المالية، والتي تقوم بشراء الأشياء التي هي في الغالب تجهيزات وصناعات كالمطائرات والقطارات والسفن والدور ونحو ذلك، ولكنها لا تريدها لنفسها؛ بل تشتريها لغرض تأجيرها لمن يرغب فيها لفترة مناسبة للطرفين -طويلة في الغالب- ثم ينتهي العقد بشكل من الأشكال التالية: - تجديد الإيجار لفترة أخرى، - إعادة الشيء المستأجر إلى المؤسسة المالكة، - تملك المستأجر للسلعة مقابل ثمن يُراعى في تحديده المبالغ التي دفعها كأقساط إيجار: - فليس في عقد الليزنج إلزامٌ بشراء العين المؤجرة، وكذلك تظل مملوكةً للمؤسسة.

والجديد في الليزنج هو أن المستأجر نفسه يقوم بتحديد الأشياء التي يريدتها ومواصفاتها؛ بل قد توكله المؤسسة للقيام بشراء هذه الأشياء باسمها؛ فهو وكيلٌ فمستأجرٌ، وتحمله تكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين وغيرها، إلا أنه لا يحقُّ له التصرف فيها، إلا بمقتضى عقد الإجارة³⁶.

ثم انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال البنوك وقد تعامل به الكثير من البنوك الإسلامية، وعرضوه على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية حتى ينظروا في مشروعية العقد ويعدّلوا ما يحتاج منه إلى تعديل³⁷.

2-3: فوائد هذا العقد ومقاصده:

للإجارة المنتهية بالتملك فوائد ومقاصد قد لا تتحقق غيرها من العقود القريبة منها مثل البيع، أو حتى البيع بالتقسيط، وذلك لأن البيع بجميع صوره يقتضي نقل ملكية المبيع

إلى المشتري، في حين أن الطرف الثاني - البنك مثلاً- قد لا يريد ذلك حفاظاً على حقه في العين المؤجرة بحيث إذا لم يتمكن المستأجر من دفع الإجارة؛ فإن حقه في ملكيتها محفوظ ولم تنتقل إلى أحد.

ومن جانب آخر؛ فقد تشتري بعض الشركات مثلاً سيارات للأجرة، ثم تتعاقد مع السائقين بأجور شهرية لها، مع وعد بأنه بعد عشرة سنوات مثلاً؛ تهبها لهم، أو تباعها لهم بسعر رمزي، فالشركة تستفيد من الأجرة والسائق يستفيد مرتين: مرة من خلال ما يوفره للإنفاق على نفسه وعلى أسرته، وأخرى حيث تعود إليه ملكية السيارة، وحينئذ يحافظ عليها أكثر مما لو كان أجيراً.

وهكذا الأمر في الدور والمساكن، في حين أن المستأجر ليس لديه المال الكافي للشراء، وبذلك تتحقق أهداف اجتماعية وتنمية اقتصادية جيدة، فالإيجار المنتهي بالتمليك يفيد صغار الموظفين، وقليلي الدخل والمرتبات حيث لا يمكنهم شراء الدور، أو الشقق بسبب عدم الوفرة، فيلجؤون إلى الإيجار المنتهي بالتمليك الذي يحافظ أيضاً على حقوق البنوك أو الشركات، كما يفيد أصحاب المصانع والشركات الذين ليس لديهم السيولة الكافية، فيكون الأمثل للطرفين، هو الإيجار المنتهي بالتمليك، ولا شك أن مقاصد الشريعة في تشريع العقود تتحقق في ذلك³⁸.

3- صور الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها والتكييف الفقهي لكل صورة:

1-3: مسائل تتعلق بالإجارة المنتهية بالتمليك.

أولاً: الفرق بين البيع والإجارة المنتهية بالتمليك والبيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط: بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة، في أوقات محددة، وأكثر من الثمن الحال³⁹. وإنما يفترق هذا عن الإجارة المنتهية بالتمليك، من وجهين:

1-: في البيع بالتقسيط تنتقل الملكية بمجرد العقد إلى المشتري فهي في ضمانه طيلة فترة دفع الأقساط. أما الإجارة المنتهية بالتمليك فالعين المؤجرة في ملكية المؤجر وهي في ضمانه طيلة فترة الإجارة، وليس للمستأجر أن يتصرف فيها إلا بمقتضى عقد الإجارة.

2-: في البيع بالتقسيط إذا عجز المشتري عن إتمام سداد الأقساط بسبب الإفلاس، ووجد عين المبيع في التفليسة؛ لم يستطع البائع استرداده فهو كسائر الغرماء. أما في الإجارة المنتهية بالتملك فالعين المؤجرة باقية على ملك المؤجر، وإذا أفلس المستأجر أو عجز عن سداد الأقساط استردَّ المؤجر العين لأنها باقية في ملكه، وما دفع من أقساط فهو لقاء المنفعة المستوفاة من المستأجر⁴⁰.

ثانياً: مسألة اجتماع العقود:

1- أجمع الفقهاء على حرمة اجتماع القرض مع البيع في صفقة واحدة⁴¹، لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بيع وسلف⁴².

وإنما نهى عنه لتضادَّ الهدفين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة، وكل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شرعاً⁴³.

وقال ابن القيم: "وحرّم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع"⁴⁴ وهذا مفض إلى الربا.

2- ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم بحرمة ذلك وفساده منسحب على الجمع بين القرض والسلم، وبين القرض والصرّف، وبين القرض والإجارة، لأنها كلّها بيع⁴⁵.

3- وأما الجمع بين ما سوى ذلك من العقود فهو محل نظر الفقهاء، وقد اختلفت اجتهاداتهم فيه، وتباينت تفصيلاتهم وآراؤهم في كثير من صوره وضوابطه؛ من ذلك نذكر رأي المالكية:

القاعدة عندهم: كلُّ عقدين يتضادان وصفاً، ويتناقضان حكماً؛ لا يجوز اجتماعهما، قال ابن العربي: «يتركب على حديث النهي عن بيع وسلف أصل بديع من أصول المالكية، وهو أن كلَّ عقدين يتضادان وصفاً ويتناقضان حكماً؛ فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فركبته عليه في جميع مسائل الفقه...»⁴⁶. وعدوا سبعة عقود لا يجوز اجتماعها مع البيع وهي: الجعالة والصرّف والمساقاة والشركة والنكاح والقرض والقرض، مجموعة في قولهم: "جص مَشْتَق"⁴⁷.

واختار الدكتور نزيه حماد⁴⁸:

1- منع الجمع بين كل عقدين يترتب على الجمع بينهما توسُّلٌ بما هو مشروع إلى ما هو محظورٌ، وإن كان كل واحد منهما جائزاً بمفرده، وذلك لأنه قد نشأ في الجمع بينهما معنى زائد لأجله وقع النهي الشرعي. ومن أمثلة ذلك: الجمع بين البيع والقرض؛ فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعةً تساوي خمسمائة بألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري كذلك لم يرض ببذل الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعاً بألف، ولا هذا أقرض قرضاً محضاً، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة التي تساوي خمسمائة بألفين⁴⁹.

ومن أمثلته أيضاً: العينة التي تؤول إلى الربا، فهما في الظاهر بيعتان، وفي الحقيقة ربا، إذ السلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ قال الشاطبي: «إن الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد؛ فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز... وذلك يقتضي أن يكون للاجتماع في بعض الأحوال تأثير ليس للانفراد، وأن يكون للانفراد حكم ليس للاجتماع، وللاجتماع حكم ليس للانفراد»⁵⁰.

2- كلُّ عقدين يتضادان وصفاً ويتناقضان حكماً، فإنه لا يجوز الجمع بينهما شرعاً، وذلك لأن العقود أسبابٌ، وإنما تفضي إلى تحصيل حكمها في مسباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، ثم نظراً لما يترتب على الجمع بينهما من الجهالة أو الغرر اللذين يفضيان إلى الخصومة والمنازعة، وانتفاء ذلك مطلوب شرعاً في كل معاقدة.

وقد انتهت الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي إلى التوصية التالية: "يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقدٍ واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام طالما استوفى كلُّ عقدٍ منها أركانه وشروطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة، أم منهما معاً، وذلك بشرط ألا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، وألا يترتب على اجتماعها توسُّلٌ إلى ما هو محرم شرعاً"⁵¹.

ثالثاً: اجتماع البيع والإجارة:

يرى المالكية والشافعية جواز اجتماع عقد البيع من عقد الإجارة لتوافق أحكام البيع

مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالباً؛ قال الدردير: «ولا تفسد الإجارة مع بيع صفقة واحدة، ولا يفسد البيع أيضاً، لعدم منافاتهما، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بdraهم معلومة -على أن يخيطة البائع- بعضها في مقابلة الثوب-وذلك بيع- وبعضها في مقابلة الخياطة -وذلك إجارة- ...، أو في غير المبيع كشرائه ثوباً بdraهم معلومة على أن ينسج له آخر»⁵².

وبناءً على ذلك: لا مانع من اجتماع عقد البيع مع الإجارة سواء أكان العقدان واردين على محل واحد -كما هو الحال في الصور التي معنا- أو كانا واردين على محلين مختلفين، طالما توافرت أركان كل عقد منهما وشروط صحته، وأما حديث (النهي عن بيعتين في بيعة)، فقد فسره كثير من العلماء كمالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي في قول⁵³ بأنه إيجاب البيع في سلعة بثمانين مختلفين إلى أجلين ثم يقبل المشتري دون تعيين لأحدهما؛ فنهى عنها لمكان الجهالة⁵⁴.

وقد يُقال: إنَّ العينَ مقبوضةٌ في يدِ المستأجر- تحت ظل عقد الإجارة- ومَلَكَ المستأجرُ منفعتها؛ فإذا ما عُلقَ بيعُها له على انتهاء عقد الإجارة؛ كان مقتضى القول بصحة هذا البيع؛ أن ينضمَّ حقُّ التصرف في هذه العين المؤجرة (المبيعة) إلى حقِّ المنفعة التي ملكها المستأجر (المشتري)، وبذلك يكون المعلقُ فيها -هو حقُّ التصرف- لأنَّ صيغة العقد واحدة جمعت بين إجارة وبيع- إجارة ملكَ بها أحدَ شقِّي الملكية، وبيعٌ بعد الإجارة ملكَ به الشقُّ الآخر... فلا يكون تعليقاً للعقد وإنما هو تعليق لحقِّ التصرف إلى ما بعد انتهاء عقد الإجارة؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه، وما صرح به الحنابلة في رأي لهم⁵⁵.

رابعاً: حكم الوفاء الوعد: اختلف العلماء في قضية الإلزام بالوعد ديانة وقضاءً على أربعة أقوال: الأول: عدم لزوم الوفاء بالوعد قضاءً وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية⁵⁶.

الثاني: الوعد لازم مطلقاً وهو قول ابن شريمة وقول عند المالكية⁵⁷.

الثالث: يلزم بالوعد قضاءً إن كان معلقاً بسبب، وهو قول عند المالكية⁵⁸.

الرابع: أن الوعد إن كان معلقاً بسبب وأدخل الموعد به في ورطة؛ فإنه يلزم، وهو مشهور مذهب مالك⁵⁹.

وأدلة المذاهب مسطورة في ما ذكر من المراجع، ولا جرم وقد أعدت في ذلك أبحاثاً قيمة⁶⁰، وتجنباً للإطالة نكتفي بالقول المختار لدى كثير من العلماء المعاصرين⁶¹ الذين بحثوا في هذه المسألة، وهو القول الأخير، وكان هذا الرأي اختياراً مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام 1988م؛ قال الشيخ الزرقا: «وهذا وجبةٌ جداً - أي المشهور عند المالكية - فإنه يَبني الإلزام بالوعد على فكرة دفع الضرر الحاصل فعلاً للموعد»⁶².

خامساً: تعليق البيع على شرط:

1: - وقد منعه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وحثهم منافة التعليق لمقتضى العقد وفيه غرر؛ إذ كل من العاقدين لا يدري هل سيقم ما علق عليه العقد أم لا؟ وهو غررٌ ممنوع.

وكذلك لا بد من الجزم برضا المتعاقدين وهو غير مجزوم به عند تحقق المعلق عليه، فقد يغير أحدهما رأيه، والشأن أن لا تنتقل الأملأ في الشرع بمثل هذا⁶³.

2- وأجازه الإمام أحمد في رواية، ورجح ذلك ابن تيمية⁶⁴ وابن القيم، قال ابن القيم: «تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف... ونص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إن بعث هذه الجارية فأنا أحقُّ بها بالثمن، واحتجَّ بأنه قول ابن مسعود... واشترى عبد الله بن مسعود جاريةً من امرأته، وشرطت عليه أنه إن باعها فهي لها بالثمن، وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط، ذكره الإمام أحمد وأفتى به»⁶⁵، ورجَّحه بعض المعاصرين⁶⁶.

3-2: التكييف الفقهي لصور الإجارة المنتهية بالتملك:

ونعرض الآن صور الإجارة المنتهية بالتملك مع تنزيل تلكم الضوابط عليها:

الصورة الأولى: عقد الإجارة بالتملك عن طريق الوعد بالهبة

أن يتعاقد الطرفان على تأجير العين كالبيت مثلاً... ويُلاحق به وعدُّ بالهبة في عقد

منفصل، أي أن المؤجر يهبها للمستأجر بعد انتهاء زمن محدّد، يدفع فيه جميع الأقساط الإيجارية المستحقة⁶⁷.

الصورة الثانية: عقد الإجارة بالتمليك عن طريق الوعد بالبيع

وذلك بأن يتمّ الإيجارُ بين الطرفين، ثمّ يلحقَ هذا العقد بوعده بيع العين المستأجرة؛ مقابل مبلغٍ (حقيقيٍّ، أو رمزيٍّ) يدفعه المستأجرُ في نهاية المدة، بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

وهاتان الصورتان لا إشكال في تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك عليهما؛ إذ أنّ عقد الإجارة منفصلٌ عن الوعد بالبيع أو الهبة، فلا يجتمع فيهما عقدان، مع الأخذ بالرأي القاضى بالإلزام بالوعد إذا ترتّب عليه دخول الموعود في شيء بسبب الوعد، كما هو الحال في مسألتنا.

والصورتان السابقتان أجازهما كثيرٌ من العلماء المعاصرين:

– ففي حال الوعد بالبيع أجازها الدكتور حسن الشاذلي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد الله إبراهيم، والشيخ عبد الله بن بيه، والدكتور القرى داغي⁶⁸.

– وفي حال الوعد بالهبة، أجازها الشيخ عبد الله بن بيه والدكتور الضير، والشيخ مختار السلامي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور القرى داغي⁶⁹.

وجاء جواز ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثالثة في عمان وتراجع عنها في دورته الخامسة وأجازها مرة أخرى في الدورة الثانية عشر بالرياض⁷⁰، كما صدر مثل ذلك عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1981م⁷¹.

إلا أن هذه صور الوعد بالهبة والوعد بالبيع بثمن رمزيٍّ، لا تخلو من حالين: إما أن تُراعَى في الأقساط الإيجارية أجره المثل، أو لا؛ وتكون الأجرة أعلى من أجره المثل.

1- في حالة كون الأجرة أعلى من إجارة المثل: فقد أورد بعض الباحثين إشكالاً مفاده حدوث ظلم في الالتزامات العقدية للطرفين.

قال الحسن الشاذلي: «فإن ظروفًا كثيرةً تحتاج إلى نظر: منها أن الإجارة المدفوعة ليست في حقيقة الأمر ثمنًا للمنفعة، تنطبق عليها أجره المثل إذا حدث خللٌ في عقد

الإجارة، وإنما هي أقساطٌ ثمن السلعة، حيث قُسطَ ثمنها على هذه المدة المتفق عليها، وهي قطعاً تكون مرتفعةً أو منخفضةً، بمقدار قصرِ المدة أو طولها، -وعادة ما تكون المدة قصيرة- فإذا حدث الخللُ المشار إليه، أو العجزُ عن الوفاء، فإن المستأجرَ يكون مظلوماً بدفعه ما زاد عن أجره المثل.

وما يُدفع زيادةً عن ذلك هل يُعادِلُ تعويضَ المؤجر عن الأضرار التي لحقت به؟، مع مراعاة أن تقدير الضرر، ثم التعويض عنه، لا يمكن أن يكون مقدماً على وقوعه، وتبين أبعاده، كل ذلك يحتاج إلى مزيد نظر⁷².

2- في حالة مراعاة أجره المثل وتوزيع الأقساط حسبها، يزول الإشكال، ولا مانع من تخريج الإجارة المنتهية بالتملك على أنها إجارة مع وعدٍ بهبة أو بيعٍ مشروط بسداد الأقساط⁷³.

الصورة الثالثة: عقد الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق عقدٍ واحدٍ متضمنٍ للإجارة والبيع المعلق على شرط

وذلك أن يتضمن صلبُ العقدِ الإجارةَ والبيعَ معاً، سواء كان الثمنُ رمزياً أم حقيقياً، وذلك بأن يصاغ في صفةٍ واحدةٍ عقدان، عقدُ الإجارة وعقدُ البيعِ معلقاً على شرطِ سدادِ جميع الأقساطِ الإيجارية المتفق على سدادها خلال المدة المعينة. وثن البيع يُتفق عليه مسبقاً فقد يكون رمزياً وقد يكون حقيقياً أي بعد دفع الأقساطِ يدفع المبلغ المتفق عليه ثمناً للبيع.

وهذه الصورة تبنى على مسائل:

- اجتماع العقود، وبالتحديد البيع والإجارة.

- تعليق البيع بشرط.

وقد تقدّم الحديث عن اجتماع العقود وتبين أنه لا مانع من اجتماعها بالضوابط المذكورة، عند جمع من علمائنا وبالأخص اجتماع الإجارة والبيع معاً.

وتعليق عقد البيع على شرط أجازه أحمد في رواية، واختاره ابن تيمية وابن القيم⁷⁴، ورجّحه بعض المعاصرين⁷⁵ كما سلف قريباً.

وبناءً على قول من أجاز اجتماع عقدي البيع والإجارة، وتعليق البيع على شرط: إذا تفق المتعاقدان على الإجارة مع شرط البيع في نهايتها بعد تمام دفع الأقساط، وتحديد المدة: - لا مانع من ذلك بناء على رأي ابن تيمية وابن القيم، وقد حُدِّدَت المدة فانتفى عن العقد العرُّ، ولا جرم وهذا العقد يحقُّ مصالح كثيرة للأمة.

وقد رأى جواز تخريجها على ذلك الهيئة الشرعية لشركة الرَّاجحي المصرفية للاستثمار، وخالد الحافي في كتابه الإجارة المنتهية بالتملك⁷⁶. ولكنَّ مجمع الفقه الإسلاميَّ منعها في دورته الثانية عشر سنة 1421هـ⁷⁷.

الصورة الرابعة: الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق عقد واحد متضمن للإجارة مع هبة معلقة بشرط:

وذلك أن يتضمن صلب العقد الإجارة والهبة معاً، بأن يصاغ عقد الإجارة على عقد الهبة معلقاً على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية خلال المدة المتفق عليها؛ وهنا يلزمنا بحث مسألتين:

1- اجتماع الهبة مع الإجارة. 2- جواز تعليق الهبة على شرط -وهو هنا سداد الأقساط-.

أولاً: اجتماع الهبة مع الإجارة:

سبق البحث في مسألة اجتماع العقود، وأن ذلك جائز بالضوابط المذكورة، وصرَّح بذلك المالكية، قال ابن الحسين المالكي: «وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاؤه، فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد؛ لعدم التنافي»⁷⁸، إلا أن بعض الحنابلة قاسوا على نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وسلف، الجمع بين البيع "ومثله الصرف والسلم والإجارة باعتبارها بيوعاً" وبين أي تبرع مثل الهبة والعارية، فمنعوا من ذلك كله، قال ابن تيمية: «فجماع معنى الحديث أن لا يُجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض، فقد جمعا بين أمرين متباينين»⁷⁹.

ولكنَّ الذي يعكز صفو هذا الاستدلال:

حديثُ سفينةِ رضي الله عنه أنَّ أمَّ سلمةَ -رضي الله عنها- أعتقته واشترطت عليه أن يخدم رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم طولَ حياته⁸⁰، قال الدكتور الشاذلي: «أعطانا هذا الحديثُ معنىً جديداً وهو أنه يمكن اجتماع عقد تبرُّع وهو العتق، مع عقدِ إجارة وهو الخدمة؛ وبهذا صحَّ اجتماع عقود التبرُّع مع عقود المعاوضات»⁸¹، وإلى مثل هذا الرأي ذهب الدكتور نزيه حماد⁸².

ثانياً: تعليق الهبة على شرط:

1- وقد منع ذلك جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة فلم يَحيزوا تعليق الهبة على شرط مستقبل كقوله إذا جاء فلان وهبتك، وإذا انقضى الشهر وهبتك كذا وكذا.

وتوجيه رأيهم: أن في تعليقها على الشرط مخاطرة وغرر، لأنه يعلِّق التمليك على حدوث أمر محتمل، قال ابن قدامة: «ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجوز تعليقها على شرط، كالبيع»⁸³.

2- وأجاز المالكية تعليق الهبة على شرط وهو رأي بعض الحنفية وبعض الحنابلة⁸⁴، قال الحطاب: «... في رجل قال لرجل إنك تشتني فقال: ما قلت، فقال: احلف لي ولك كذا وكذا هبةً مني فحلف، أتري له الهبة؟ قال: نعم ذلك يلزمه»⁸⁵، فقد علَّق الهبة على الحلفِ بعدم شتمه ففي هذا تعليق للهبة على شرط⁸⁶، وقال ابن نجيم: «الهبة يجوز تعليقها بالشرط الملائم»⁸⁷.

ومما يدلُّ على جواز تعليق الهبة على شرط حديثُ أمِّ سلمة رضي الله عنها وفيه: «لما تزوج رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَّ سلمة قال لها: «إني قد أهديت إلى النَّجاشي حُلَّةً وأواقي من مسكٍ، ولا أرى النَّجاشيَّ إلاَّ قد مات، ولا أرى إلاَّ هديتي مردودةً عليَّ، فإن رُدَّت عليَّ فهي لك»، وكان كما قال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ورُدَّت عليه هديته فأعطى كلَّ امرأةٍ من نسائه أوقيةً مسكٍ، وأعطى أمَّ سلمةَ -رضي الله عنها- بقيةً المسك والحلَّة»⁸⁸.

فتعليق الهبة على شرط دفع الأقساط في الإجارة المنتهية بالتمليك لا إشكال فيه، ولا ضرر يترتب على المجتمع من جرَّائه، وفيه منفعة للناس فالأولى اعتبارُ جوازِهِ⁸⁹.

وهنا لا بد من مراعاة ما ذكر سابقاً في اعتبار أجره المثل فساعتد تزوج الأقساط على حسب ذلك، ولا مانع من تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها

إجارة مع هبة مشروطة بسداد الأقساط على رأي من أجاز اجتماع الهبة والإجارة معا وتعليق الهبة على شرط⁹⁰.

الصورة الخامسة: أن يكون إيجاراً حقيقياً، ومعه بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ويكون مؤجراً إلى أجل طويل (وهو آخر مدة عقد الإيجار):

وهذه الصورة متعلقة بمسائلتين: 1- اجتماع عقد البيع والإجارة. 2- اشتراط الخيار إلى مدة طويلة. والمسألة الأولى مرت ولا إشكال في جوازها عند جمع من العلماء؛ وتبقى الثانية

ثانيا: اشتراط الخيار إلى مدة طويلة:

1- منع ذلك الجمهور، وحدد مدة الخيار أبو حنيفة والشافعي بثلاثة أيام وقوفا على ما ورد في النص، لأن الأصل عدم الخيار، فيقتصر على ما ورد به النص⁹¹.

ومالك أجازها على حسب الحاجة فالיום واليومان في الأثواب وما في معناها والشهر والشهران في الدور، وإجمالاً لا يجوز الخيار الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع⁹².

2- وهو جاز على رأي الإمام أحمد ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وابن المنذر وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور بشرط أن تكون المدة معلومةً محدّدة⁹³.

وعلى هذا الرأي لا شيء يمنع من تخريج الإجارة المنتهية بالتملك على هذه الصورة، على أن اجتماع البيع مع الإجارة جائز في عقد واحد بشرط أن يكون لكل منهما موضوع خاص به في رأي جمع من العلماء، وهذا ما ارتآه الشيخ عبد الله بن بيه⁹⁴. ومنع هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر⁹⁵.

الصورة السادسة: أن يصاغ العقد على أساس عقد الإجارة، ولكن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء؛ على أن يتم البيع في وقته، بعقد جديد تراعى فيه قيمة العين المؤجرة، أو حسب الاتفاق في وقته.

وهذه الصورة جائزة لا غبار عليها، وهذا الشرط الموجود فيه لا يؤثر في العقد، لأنه شرط ليس فيه أي تعارض مع نص من الكتاب والسنة والإجماع ولا مع مقتضى عقد

الإجارة⁹⁶.

وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض⁹⁷.

4: المانعون لهذا العقد مطلقاً ومناقشة أدلتهم:

ولقد أفتى بمنع هذا العقد بعض العلماء المعاصرين منهم: اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، في دورتها الثانية سنة: 1420/10/29هـ، وذلك بالأغلبية 16 عضواً وخالف ثلاثة أعضاء. وبذلك أفتى الدكتور محمد المختار الشنقيطي وأحمد الحجّي الكردي وحامد العلي⁹⁸.

أولاً: وجملة أدلة هذا القول والاعتراضات الموجّهة إلى المجيزين ما يأتي:

- اجتماع عقدين متافرين.
 - يشتمل على بيعتين في بيعه.
 - في مثل إجازة هذه العقود تشجيع للفقراء على الاستدانة.
 - وجود الغرر لإمكان تغيير العين بسبب الاستعمال.
 - عدم تحقق رضا الطرفين بالعقد عند حلول زمن البيع، والتردد يقدر في الرضا⁹⁹.
- ثانياً: مناقشة هذه الاعتراضات والرد عليها:

- أما الاعتراض الأول؛ فقد تبين ألا إشكال في اجتماع العقود ما لم تخالف دليلاً شرعياً أو يتوصل بالاجتماع إلى محذور شرعي، وما لم يكن العقدان متضادين في الحكم والصفة، علاوة على أن بعض الصور لا يجتمع فيها عقدان أصلاً كحالات الوعد بالهبة والبيع.

- وأما ثاني الاعتراضات؛ فلا يسلم به؛ إذ لا تحقق معنى البيعتين في بيعه، ولقد فسرها العلماء بوجود ثمين للعين الواحدة، مع وقوع القبول، وافتراق الطرفين دون تحديد لأحد الثمينين، وهذا تفسير كثير من العلماء كمالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي في أحد قوليه كما سلف.

- أما دعوى أن في هذا العقد تشجيعاً للفقراء على الاستدانة؛ فلا تستقيم ولا يخفى بُعد وجهتها: - بل كما ذكر في فوائد هذا العقد أنه يساعد ذوي الدخل القليل من

تملك البيوت وبعض المستلزمات كالسيارات وغيرها، والتي لم يكونوا ليحصلوها لولا هذا العقد.

- أما دعوى الغرر وتغير العين؛ فيرد عليه من وجهين:

1-: أن بعض الصور يكون فيها وعد بالهبة ووعد بالبيع؛ فلا يشكل تغير العين.

2-: أن في الغالب يكون العاقدان على علم بما توول إليه العين بعد الإجارة؛ إذ لا ينقص منها إلا قدر الاستعمال، لا جرم وأن الصيانة اللازمة واجبة في هذه العقود -على التفصيل السابق في الملزم بالصيانة-؛ فتغلب على العين السلامة، وإن تلف منها شيء من غير تعدد؛ فالمؤجر يلتزم بإصلاحه، إذ العين في ضمانه، وقليل الغرر مغنر في كثير من الأحوال في الشريعة الإسلامية¹⁰⁰.

- أمّا التردد في رضا الطرفين فيخرج على أنه مواعدة وهو ملزم على الرأي المختار.

ومن هنا؛ تتضح الردود على تلك الاعتراضات، وسلامة هذا العقد من شبه المنع، والله أعلم.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من هذا البحث، أجمّل أهم النتائج المتخلصة من تصاريف مسائله فيما يأتي:

1- عقد الإجارة المنتهية بالتملك من العقود الهامة التي تعود بالنفع الأكيد المحقق للاحتياجات الأساسية لكثير من أفراد الأمة، علاوة عما يحققه من إنماء اقتصادي للمصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية التي تحتاج في تطوير نشاطاتها إلى مثل هذا العقد؛ فهو محقق لتنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة؛ تسعى في الانتهاض بهذه الأمة.

2- جاء في أفانين البحث ذكر صور متعددة وتخريج فقهي لهذا العقد عليها؛ مع ما جرى فيها من الاختلاف، لكن الذي أستلوح وجاهته من هذه الصور -والعلم عند الله- هي الصورة الأولى والثانية في حالة الوعد بالبيع والوعد بالهبة.

وهاتان الصورتان بعيدتان عن الإشكالات المطروحة: فإن عقد الإجارة منفصل عن

الوعد بالبيع أو الهبة، فلم يجتمع فيها عقدان؛ حتى يرد علينا إشكال اجتماع العقود، وهما مبنيتان على مسألة الوفاء بالوعد والرأي المختار الإلزام به إذا دخل الموعود بسببه في شيء.

غير أنه ينبغي مراعاة أجره المثل في ذلك؛ -ومراعاة أجره المثل تتحدد باعتبار متعددة، ليس هذا مجال بحثها- وذلك حتى لا يؤول الأمر إلى ظلم المستأجر في حالة عجزه عن إتمام سداد الأقساط؛ إذ أنه لو زيد في قيمتها فلن تكون الأجرة لقاء المنفعة، وإذا عجز عن الوفاء استرد البائع العين وقد أخذ أكثر من أجره المنفعة وهذا لا يستقيم.

على أن الصور المتبقية؛ للقائلين باعتبارها وجاهة لابتنائها على مسائل اجتهادية سوغها جلّة من العلماء، ولم أورد تلك المسائل في ثنايا البحث إلا لبيان وجهة من قال بتكليف هذا العقد على تلك الصور، إلا أنه ما دامت الفوائد المرجوة من هذا العقد متحققة في جميع الصور؛ فلأن تُخرَج المسألة على ما اتفق على جوازه؛ أولى من تخريجها على صور خلافية، والله أعلم.

3- أن ضمان العين المؤجرة خلال فترة الإيجار على المؤجر؛ لأن يد المستأجر يد أمان.

4- أن مسؤولية المؤجر تقتصر على الصيانة والإصلاح اللّازمين لتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، أما إذا ما كانت الصيانة لاستيفاء المنافع وأعمال الصيانة الوقائية الدورية، فإنها تقع على عاتق المستأجر، وأسأل الله التوفيق والسداد، في القول والعمل والاعتقاد، إنه بكل جميل كفيّل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الهوامش:

- 1- الطاهر ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»: (ص/165)
- 2- الرازي، «مختار الصحاح»: (ص/06)، ابن منظور، «لسان العرب»: (4/10).
- 3- الحطاب، «مواهب الجليل»: (5/389).
- 4- البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»: (2/241).

- 5- الرصاع، «شرح حدود ابن عرفة»: (ص/516)، والدردير، «الشرح الكبير»، مع «حاشية الدسوقي عليها»: (4/2).
- 6- الكساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (173/4)، وابن قدامة، «المغني»: (250/5).
- 7- [سورة القصص : 26]
- 8- ابن العربي: «أحكام القرآن»: (494/3).
- 9- أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم: 2150، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير: (792/2).
- 10- ابن قدامة، «المغني»: (250/5).
- 11- ابن قدامة، «المغني»: (250/5).
- 12- ابن رشد، «بداية المجتهد»: (ص/575).
- 13- ابن قدامة، «المغني»: (250/5).
- 14- أخرجه النسائي في «السنن» موقوفا برقم: 3857، كتاب المزارعة: (31/7).
- 15- القرافي، «الذخيرة»: (43/5)، وبدائع الصنائع: (179/4)، والحافي، «الإجارة المنتهية بالتملك»: (ص/51).
- 16- ابن رشد، بداية المجتهد: (ص/575)، والقرافي، «الذخيرة»: (25/5).
- 17- الكاساني، «بدائع الصنائع»: (179/4)، القرافي، «الذخيرة»: (29/5) والخرخشي، «شرح مختصر خليل»: (20/7).
- 18- القرافي، «الذخيرة»: (39/5).
- 19- الشربيني، «مغني المحتاج»: (441/3)، والقرافي، «الذخيرة»: (40/5).
- 20- القرافي، «الذخيرة»: (36/5)، والكاساني، «بدائع الصنائع»: (179/4)، والحافي، «الإجارة المنتهية بالتملك»: (ص/51).
- 21- القرافي، «الذخيرة»: (59/5)؛ وابن رشد، «بداية المجتهد»: (ص/582)، والأنصاري، «أسنى المطالب»: (431/2)؛ وابن قدامة، «المغني»: (259/5)، والكاساني، «بدائع الصنائع»: (201/4).
- 22- ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: (210/4).
- 23- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (210/6)، وابن قدامة، المغني: (266/5).
- 24- ابن قدامة، المغني: (266/5).
- 25- الخرخشي، مختصر خليل: (26/7)، و ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (210/4).
- 26- المغني لابن قدامة: (263/5).
- 27- المغني لابن قدامة: (263/5).
- 28- المغني لابن قدامة: 263/5.
- 29- ينظر: حسين حامد حسان؛ المسؤولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات: (ص/2-5)، نقلا عن قحف، الإجارة المنتهية بالتملك.
- 30- ابن قدامة، المغني: (266/5).
- 31- السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني» (177/1).

- 32- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس المجلد الرابع: (ص/2702).
- 33- خالد الحافي، «الإجارة المنتهية بالتملك»: (ص/60).
- 34- فبالرغم من تدرج المتعاقدين بعقد الإيجار يستتران به البيع، فإن الغرض الذي يرميان إلى تحقيقه واضح، فقد قصدوا أن يكون الإيجار عقدًا صوريًا يستر العقد الحقيقي وهو البيع بالتقسيط، ومن ثم قضت الفقرة الرابعة من المادة (430) مدني، بأن أحكام البيع بالتقسيط تسري على العقد، ولو سمي المتعاقدان البيع إيجارًا، ينظر: عبد الله بن بيه، الإيجار الذي ينتهي بالتملك: (ص/2666)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: مجلد:04/ الدورة: الخامسة، سنة 1988م.
- 35- ينظر، خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك، (ص/62-63).
- 36- ينظر: إبراهيم أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى: (ص/307-314)، والقره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتملك) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: مجلد01/ دورة12: (ص/479-480).
- 37- خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك: (ص/64).
- 38- ينظر: القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتملك): (ص/490-491)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: مجلد01/ دورة12.
- 39- ينظر: الأمين الحاج محمد أحمد، حكم البيع بالتقسيط: (ص/11).
- 40- ينظر في ما سبق: خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك: (ص/99).
- 41- الباجي، المنتقى: (29/5)؛ ابن العربي، «القبس شرح الموطأ»: (2/842-843).
- 42- أخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» رقم: 1234 (3/535) كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، ومالك في الموطأ، رقم: «1339»: (2/657).
- 43- ابن العربي، «القبس»: (2/843).
- 44- ابن القيم، «إغاثة اللهفان»: (1/363).
- 45- نزيه حماد، «العقود المستحدثة»: (ص/490).
- 46- القبس شرح الموطأ: (2/843)، وفي معناه: الشاطبي، الموافقات: (3/192 وما بعدها).
- 47- الدردير، «الشرح الكبير»: (4/05)، والقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (3/142) وقد فصل أوجه التضاد بينها.
- 48- نزيه حماد، «العقود المستحدثة»: (ص/495-496)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي دورته العاشرة المجلد الثاني.
- 49- ينظر: الشاطبي، الموافقات: (3/196)، وابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: (ص/142).
- 50- الشاطبي، الموافقات: (3/192-193).
- 51- الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت-أكتوبر 1998م.
- 52- الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية للدسوقي: (4/05)، وفي معناه: الشربيني، مغني المحتاج: (2/349).
- 53- ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى: (5/240). الباجي، المنتقى: (5/39)، ابن قدامة، المغني:

- (333/6).
- ⁵⁴ - حسن الشاذلي، الإجارة المنتهية بالتملك: (ص/2631-2632) مجلة مجمع الفقه الإسلامي دورة 05/جزء: 04.
- ⁵⁵ - حسن الشاذلي، الإجارة المنتهية بالتملك: (ص/2631-2632) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة/جزء: 04.
- ⁵⁶ - ينظر: ابن قدامة، المغني: (4/209)، وابن حزم، المحلى: (6/279)، وعلي حيدر، درر الحكام: (1/81)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (2/326).
- ⁵⁷ - ابن حزم، المحلى: (6/279)، وعليش، فتح العلي المالك: (1/254).
- ⁵⁸ - الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام: (ص/154)، وعليش، فتح العلي المالك: (255/1).
- ⁵⁹ - الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام: (ص/154)، وعليش، فتح العلي المالك: (255/1).
- ⁶⁰ - منهم الدكتور القرظاوي، والدكتور إبراهيم الدبو، وغيرهم وقد عرضت أبحاثهم في مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة الخامسة. نشرت في مجلة المجمع.
- ⁶¹ - ومنهم الشيخ القرظاوي والشيخ المختار السلامي و الشيخ ابن بيه غيرهم.
- ⁶² - الزرقا، المدخل الفقهي العام: (2/1031).
- ⁶³ - ينظر: الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع: (9/414)، وابن قدامة، المغني: (9/449).
- ⁶⁴ - ابن تيمية، نظرية العقد: (ص/227).
- ⁶⁵ - ابن القيم، اعلام الموقعين: (3/300 وما بعدها).
- ⁶⁶ - منهم: الدكتور الشاذلي: «الإيجار المنتهي بالتملك»: (ص/2642)، والحافي، «الإجارة المنتهية بالتملك»: (ص/182).
- ⁶⁷ - ينظر: القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: (ص/294).
- ⁶⁸ - ينظر: الدكتور الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتملك: (ص/2656)، ابن بيه: الإيجار الذي ينتهي بالتملك: (ص/2673)، والحافي، الإجارة المنتهية بالتملك: (ص/182)، الدكتور القره داغي: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: (ص/525).
- ⁶⁹ - ينظر: الدكتور القره داغي: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: (ص/526)، ابن بيه: الإيجار الذي ينتهي بالتملك: (ص/12)، والحافي، الإجارة المنتهية بالتملك: (ص/182).
- ⁷⁰ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، المجلد الأول: (ص/699).
- ⁷¹ - وأعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، (ص/246).
- ⁷² - ينظر، الشاذلي، الإجارة المنتهية بالتملك: (ص/2643) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة المجلد الرابع.
- ⁷³ - ينظر، منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتملك: (ص/367) والحافي، الإجارة المنتهية بالتملك: (ص/156-157).

- 74 - ابن تيمية، نظرية العقد: (227)، وابن القيم، اعلام الموقعين: (3/300 وما بعدها).
- 75 - منهم: الدكتور الشاذلي: بحث عن الإيجار المنتهي بالتمليك: (ص/2642)، والحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك: (ص/182).
- 76 - الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك: (ص/171-172).
- 77 - نص القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر/ المجلد الأول: (ص/698)
- 78 - ابن الحسين المالكي، تهذيب الفروق: (3/178).
- 79 - ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: (ص/142).
- 80 - أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه: (المستدرک): كتاب العتق (2/214).
- 81 - ينظر: الشاذلي، الإجارة المنتهية بالتمليك
- 82 - ينظر: نزيه حماد، العقود المستحدثة: (ص).
- 83 - ينظر: ابن قدامة، المغني: (5/384)، الشريبي، مغني المحتاج: (3/573)، الفناوي الهندية، لجنة من العلماء: (4/396).
- 84 - ينظر: ابن نجيم البحر الرائق: (6/208)، والخرشي، شرح مختصر خليل: (7/116)، الشريبي، مغني المحتاج: (3/573)، ونقل ذلك: قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك: (366)، والحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك: (151-152).
- 85 - ينظر: الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام: (ص/210).
- 86 - ينظر: الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك: (ص/152).
- 87 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: (6/208).
- 88 - أخرجه أحمد في المسند: برقم: «27317»، «(6/404)»، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح: (5/222).
- 89 - وهذا ترجيح الحافي في الإجارة المنتهية بالتمليك: (ص/154).
- 90 - ينظر، منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك: (ص/366-367) والحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك: (ص/156-157).
- 91 - ينظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»: (ص/566).
- 92 - ينظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»: (ص/566).
- 93 - ينظر: القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: (ص/493) وابن بيه، الإجارة الذي ينتهي بالتمليك: (ص/2673).
- 94 - بن بيه، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك: (ص/2673)، وينظر، القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: (ص/493).
- 95 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (الدورة الثانية عشر/المجلد الأول): (ص/698).
- 96 - ينظر: القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: (ص/493)
- 97 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (الدورة الثانية عشر/المجلد الأول): (ص/699).
- 98 - ينظر: محمد يوسف عارف الحاج محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: (177/178)

- 99- ينظر هذه الاعتراضات في: محمد يوسف عارف الحاج محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتملك:
(ص/178/177).
- 100- ينظر ابن رشد، بداية المجتهد: (ص/520).

التَّصَرُّفُ اللُّغَوِيُّ وَالتَّشْرِيعُ الْمَصَالِحِيُّ

مصطفى بن حبيب شريقن

قسم اللغة العربية وآدابها جامعة عمار ثليجي-الأغواط

مقدمة

يهدف هذا المقال إلى إبراز فضيلة الصُّلح والمصالحة باعتبارها مشروعا حضارياً يحافظ على كيان الأمة، ويقيها من فتن التفرق والتشردم، تحقيقاً لوصية رب العالمين:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

حيث خاطب بها اتقى الأمة وهم في نشوة النصر في يوم بدر.

ويتوسل لإبراز تلك المعاني بالتَّحليل اللغوي للفظ المصالحة، بالرجوع إلى المادة الأصلية والتي ألفتها لا تخرج، حيثما دارت، عن التَّماء والرِّيادة، والتناسب والتوافق والاحسان وإزالة الفساد.

ومن حُسْن بَحْت هذه المادَّة، ويُمنها ويركتها، أن يتألف منها اسمٌ لمكَّة المكرمة وهو (صَلَح). وكفى به شرفاً وبركة فهو البلد الأمين، بلد الأمان والسَّلام.

وهيَّ هذا التَّحليل اللغوي الأذهان لتصوُّر أبعادِ المصالحة، ومكانتها عند العرب وشدة الحاجة إليها.. فكل تلك المعاني متضمَّنة منصهرة في مفهوم المصالحة.

ثم بتحليل بعض الآيات والتأمل في السيرة العطرة تتجلى أصالة المصالحة في الشريعة الإسلامية، وعلو مقامها في نماذج حيَّة صادقة، ومواقف عملية رائعة، تشهد برَبَّانِيَّة هذا الدِّين وإصلاحه للعالمين.

وختيم المقال بتفسير تحليلي مركز لآية: 113 من سورة النساء.

ويتضمَّن هذا المقال في غُضونه وثناياه دعوةً لانشاء خلايا تتكفل بإصلاح ذات البين في كل قرية ومدينة، تكون بمثابة الثمرة العملية لتلك التوجيهات الرَبَّانِيَّة.

يبدو لأوّل وهلة أنّ أصالة المصالحة في الشريعة الإسلامية أمرٌ جليّ لا يحتاج إلى برهان؛ إذ يكاد يكون مسلمة لدى كل مسلم، إلاّ أنّ التأمل فيه، وتدبره على قرب، يجعلك تبصر أغوارًا وتدرك أعماقًا ما كانت لتخطر بالبال لولا ذاك التأمل كما يزيدك إلحاحا وتأكيدًا على وجوب العناية بالمصالحة والحرص عليها.

وحتىّ تنكشف لنا جوانب عديدة من المصالحة في شرعنا رأيت أن أعرج على المعنى اللغوي للمصالحة لصلته بالمعنى الاصطلاحي وبالحكم الشرعي من جانب آخر وذلك بالنظر إلى علاقة المصالحة بالمقاصد الشرعية وبيان درجة الوجوب والتحريم في ما ورد من أوامر ونواهٍ في بعض النصوص.

كما أحاول بيان أصالتها أيضًا بالنظر إلى صور واقعية في السيرة العطرة وحياة الصحابة الأجلاء؛ إذ تُعدّ السيرة بمثابة الدروس العملية، ثم أحاول إبراز المكانة المرموقة التي تبوّأها الإصلاح في شريعتنا الغراء.

ونقف أخيرًا عند نموذج من تلك النصوص نتدبره ونبرز صلته بالإصلاح والمصالحة.

تحقيق في معنى المصالحة:

قد يتبادر إلى الأذهان أنّ المصالحة والإصلاح بمعنى واحد، فيبدوان وكأنهما من المترادف؛ فقد يذكر هذا ويقصد به تلك.

لذا فمن المفيد أن نحلّل المادّة اللغوية التي يتألف منها لفظ المصالحة.

إنها مأخوذة من الأصل «صَلَحَ» بفتح اللام وهو المطرّد الأصيل، أمّا صَلَحَ بضمّ اللام فأشار إليه الفراء⁽¹⁾ وابن السكيت⁽²⁾ وشكّك فيه ابن دريد⁽³⁾ وجاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم «وقد يقال: صَلَحَ كَكْرُم، إلاّ أن فيه تهمةً»⁽⁴⁾.

والمصدر من «صَلَحَ» - الصَّلَاحُ والصُّلُوح.

والوصف منه - صَلِيحٌ وَصَلِيحٌ.

والاسم - الصُّلُحُ (يذكر ويؤنث).

والمزيد من هذه المادّة:

أَصْلَحَ - ومصدرها الإصلاح

و هو إزالة ما في الشيء من فساد. ولم يُسمع في العربية: صَلَحَ تَصْلِيحًا كما هو شائع اليوم.

وَصَالِحٌ مصدرها: الصَّلَاح وهو المصدر القياسي.

والمُصَالِحَةُ وهو الشائع المستعمل، واختُلف في قياسيته فعدَّ اسمًا للمصدر لا مصدرًا.

وَتَصَالَحَ مصدرها التَّصَالُحُ.

والمصدر الميمي لهذه المادة هو: المصْلَحَةُ: وهي ما يتحقق به الصَّلَاح ويُدرأ به الفساد. وتقابلها <<المفسدة>>.

وهذه المادة (صَلَح) لا تخرج معانيها عن المعاني الآتية:

1. الصَّالِح: بمعنى الكثير. تقول العرب هذه مطرة صالحة⁽⁵⁾ تمغر في الأرض مغرًا.
2. الصالح: بمعنى المناسب. الملائم تقول: هذا يَصْلُح لك وهذا لا يصلح لاستعمال كذا.
3. الإصلاح: بمعنى الإحسان أو تقديم الشيء الحسن. يقولون: أصلح إلى الدابة أي أحسن إليها⁽⁶⁾.
4. و بمعنى الإحسان مقابل الإساءة حين يُقرن الصالح بالسيئ. كالذي ورد في قوله تعالى: ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَاحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ التوبة / 103.
5. ومعنى الصَّلَاح مقابل الفساد. وهو المعنى الأصلي المحوري للمادة وهو أظهر معانيها في القرآن الكريم: حيث تراه يُقرن بالفساد في مواطن عديدة من القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ البقرة / 11.
- ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ البقرة / 220.
- ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ الأعراف / 42.
- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ الأعراف / 56.
- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ الأعراف / 85.

﴿أَنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ يونس / 84.

﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ الشعراء / 152.

فهذه المادة كما لاحظت تدور معانيها جميعاً حول التَّماء والزيادة والتناسب والتوافق والإحسان وإزالة الفساد. فبالصُّلح تتحقق جميع هذه المعاني وهي معانٍ شريفة مباركة؛ وممَّا يزيد هذه المادة شرفاً وبركة أن من أسماء مكة المكرمة «صَالِح»⁽⁷⁾؛ إذ هو اسم عَلَم على مكة مبني على الكسر كحَذَام وَقَطَام، وجَوَزُوا صرفه.

ومن خلال التأمل في مشتقات هذه المادة يتبين لنا أن هناك فروقاً بين المصالحة والتَّصالح والاصطلاح والإصلاح والصلح، وهي الألفاظ الذي تدور كثيراً في حديث من يتناول موضوع الصلح والمصالحة لتقارب معانيها.

فالمصالحة مصدر من صَالِح يُصَالِح: حاول الصلح وزاوله، أو طلبه ورضي به من جانبه، أو دُعِيَ إليه فاستجاب له.

وهذا الإيقاع الصرفي المتمثِّل في الوزن (فَاعَلَ: صَالِح) يقتضي المشاركة بين طرفين أحدهما فاعل والآخر مفعول به، فإذا أردت أن يكون كلا الطرفين في المشاركة فاعلا قلت: تَصَالَحَ الفريقيان وهو التَّصَالِح.

فإذا تمَّ الوفاق والتفاهم بين الطرفين قلت عنهما: قد اصْطَلَحَا وهو الاصطلاح.

فالأولى (المصالحة) تتحقَّق بالمبادرة والمباشرة للفعل من طرف واحد.

والثاني (التصالح) تعني اشتراكهما معاً في المحاولة.

والثالث (الاصطلاح) حينما يتحقق الصلح بين الطرفين. وفي الحديث: «دعوهما حتى يسطلحا».

والإصلاح هو إزالة ما في الشيء من فساد، وهو من الفعل (أصلح)، ويكون الإصلاح بين الناس، ويتمثِّل في إزالة الوحشة والتَّفار والشحناء والبغضاء بين المتخاصمين المتنافرين، والمتباعدنين المتباعدين، كالمراد في قوله تعالى:

﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ البقرة / 224.

كما يكون الإصلاح بينك وبين غيرك كأن تطلب الصلح فيما بينكما وترضى به،

قال تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الأنفال / 1.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ النساء/35. وعودة الضمير في (إِنْ يُرِيدَا) تحتل وجهين:

إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا - المتخاصمان فيما بينهما

- أَوْ الْحَكَمَانَ اللَّذَانِ يُصْلِحَانِ مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

فقد قيل: إِنْ يُرِيدُ الزَّوْجَانِ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا. كما نُسِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ يُرِيدُ الْحَكَمَانَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ⁽⁸⁾. فَحَمَلَ الضَّمِيرَ فِي (إِنْ يُرِيدَا) عَلَى الْحَكَمَيْنِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ نُسِبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا؛ إِذْ قَالَ مَرَّةً لِلْحَكَمَيْنِ: إِنْ لَمْ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَوْتُكُمَا بِالْدَرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَتَلَا آيَةَ. وَكَأَنِّي بِهِ يَحْتَهُمَا عَلَى إِخْلَاصِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِصْلَاحِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَحَمَلُ آيَةِ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ أَشْمَلُ وَأَوْفَقُ، فَالصَّدَقُ فِي أَمْرِ الإِصْلَاحِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِ الأَطْرَافِ.

وحسب الإصلا ح شرفا أن يكون من مُهَمَّاتِ الأنبياء والرُّسل، يستفرغون ما في وسعهم لتحقيقه، فقد جاء على لسان خطيبهم شعيب عليه السلام:

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ هود / 88.

والصُّلْحُ: هُوَ الأَسْمُ المُشْتَرِكُ الجَامِعُ لِكُلِّ مَا سَبَقَ وَهُوَ خَيْرُ كَلِمَةٍ؛

قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالَحَا﴾⁽⁹⁾ بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ

الأنفُسُ الشَّحَّ﴾ النساء / 128

الحكم الشرعي:

أما الحكم الشرعي للمصالحة، فإنه يتبين جلياً حين تعلم أن تكاليف الشريعة كلها إنما جاءت لرعاية مصالح العباد ودرء الفساد فيما يتعلّق بأمر دينهم وأخراهم⁽¹⁰⁾، والموازنة بين هذين المبدئين إذا تعارضا على نحو ما بيّنه القرآن في أمر الخمر والميسر؛ إذ فيها إثم كبير ومنافع للناس، ولكن لما كان إثمهما أكبر من نفعهما رجحت كفة التحريم.

وغاية المصالح تحقيق السعادة في الدارين .. ولما كان الأمر كذلك فإن في امتثال

مصطفى بن حبيب شريقن

الأوامر الشرعية تحقيقاً للمصالح قطعاً، واجتناب النواهي درءاً للمفاسد التي هي مصلحة أيضاً، من منظور آخر.

وعلى هذا فإن المصلحة التي هي دعامة جل أحكام الشرع وأساسه، هي من المادة التي يتألف منها الصلح والمصالحة ومن أصل معناها فاجتمع في المصالحة والإصلاح جلب المصالح ودرء المفاسد معاً.

بل يكاد يكون «الإصلاح» مقصداً مستقلاً من مقاصد الشريعة تصبُّ فيه أكثر العزائم والأوامر وبسببه شدُّوا في كثير من النواهي المفضية إلى فساد ذات البين. لا ريب أن الإصلاح يحقق مُراد الشَّرع وتركه يُفوّت ذلك.

وتتأكد المصلحة الراجحة أو المفسدة المعتبرة بمدى علاقتها بالكليات الخمس تحقيقاً أو تفويتاً ومدى درجة الشمول كُليّة هي أم جزئية، وحسب حقيقة الوقوع، أواقعة هي أم متوقّعة؟

والأصل في المفاسد أو المضار هو التحريم، مع العلم أن الأمر بالإصلاح بين المتنازعين المتفاسدين أمرٌ على وجه الوجوب؛ فرض كفاية لقوله عزّ وجلّ:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران / 104

وهذه الأوصاف المطلوبة تتحقّق كلها في عملية الإصلاح والمصالحة.

فإن تقاعس جميع أفراد هذه الأمة عن هذا الأمر (الفرض) أثموا جميعاً؛ يَأْتُمُ القادِرُ على القيام بالواجب لتقاعسه، ويَأْتُمُ العاجز لإهماله الحثّ وحضّ من يقوى على القيام بهذا الواجب، كالذي نلحظه في تعليل القرآن حين أرجع السبب إلى التهاون في الأمر والحضّ:

﴿وَلَا تَحْضُونَهُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ الفجر / 20

﴿فَذَلِكِ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ الماعون / 3

﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ الحاقة / 34

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ النساء / 113 على تقدير أو أمرٌ بإصلاح.

ويتأكد هذا الوجوب إذا علمنا أن الإصلاح هو راعي أساس الأخوة الإيمانية، وحامي الوحدة الإسلامية، وإهماله إيدان بتصدع بنائها وشرذمة كيانها، ويصبح بأس الأمة بينها شديداً فيقاتل بعضها بعضاً، وتتكالب عليها الأعداء تكالب الأكلة إلى قصعتها.

فالإصلاح يُحقق مُراد الشَّرع؛ وهو المحافظة على الأخوة الإيمانية ورعايتها، والعمل على تنميتها وتقويتها.

وذلك أن الأخوة معيارُ الإيمان ودليله، فالأخوة والإيمان مُتلازمان، فكَلِّم قَوِيَّة الأخوة بين المؤمنين قَوِيَّة الإيمان، وإذا ضَعُفَت ضَعُفَ؛

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ الحجرات: 10

«المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشُدُّ بعضُهُ بعضاً»⁽¹¹⁾

«المُسلِمُ أخُو المُسلِمِ»⁽¹²⁾

فإذا جفَّت مشاعرُ الأخوة وغاض مَعِينها، وقاتل المسلم أخاه المسلم، كاد ينتفي عنهم صفة الإيمان فقد صرَّح صلى الله عليه وسلم بذلك في مواطن عديدة:

«سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كُفْر»⁽¹³⁾

«وِيلِكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»⁽¹⁴⁾

كما نستشفُّ هذه المعاني واضحة في تعبير القرآن عمَّا وقع بين الأوس والخزرج حين أغرى بينهم العداوة شاسُ بن قيس، فشرَّعوا السلاح، وكادوا يقتتلون لولا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت آيات واسطة آل عمران⁽¹⁵⁾:

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ 100، حيث نجد في الآية إشارة إلى أن النزاع والافتتال يسلب عنهم صفة الإيمان ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ 101.

تعجب وإنكار أن يسلب الإيمان ممن دَاقه، وشهد نزول الوحي، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ 103

إشارة إلى العداوة التي كانت بين الأوس والخزرج، المفضية إلى النار والتي أذهبها الله عز وجلّ بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم.

كما يمكن أن يفهم ذلك من ختام الآيات لارتباطها الوثيق بأوتلها:

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ آل

عمران/105

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ آل عمران/106. وهم الذين تفرقوا واختلّفوا بعد ما جاءتهم البيّنات.

حيث يفهم عند التأمل في وجه الشبه المنهبيّ عنه في هذه الآية وصلّته بسبب النزول، أنّ التفرّق والاختلاف والتشرذم أخو الكفر؛ إذ عبّر عنه بلفظه؛ إذ تصوّر أوائل الآيات المدى الذي أشرف عليه الأنصار، وكادوا يقعون فيه، لولا لطف الله عز وجلّ:

﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ آل عمران/101.

على وجه التعجّب ممّن بلغ حاله هذا الحدّ الذي أودى بالأمم قبلنا حين تنازعا وتفرقوا بعد أن جاءتهم الآيات البيّنات، التي كان الأولى بهم الرجوع إليها، والاعتصام بها:

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ النساء / 58.

فوجه الشبه المحدّر منه يتمثل في الوقوع في الانحراف مع وجود العاصم الواقفي منه: ففي الآية الأولى: ﴿ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ 101.

وفي الأخيرة: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ 105.

والملاحظ أنّ ما عبّر عنه بالتفرّق والاختلاف هنا، في آخر الآيات:

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ عبّر عنه هناك بالكفر ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ ﴾؟

استعظاما لخطر التفرّق والتنازع واستبشاعا، وتلويحا إلى أنّ هذا يُفضي إلى ذاك؛ حيث يؤكّد ختام الآيات أنّ سبب اسوداد الوجوه، هو الكفر بعد الإيمان؛ إذ يقال لهم على وجه التوبيخ: ﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وهو نتيجة حتمية لمن تهاون في أمر التحذير الذي افشّحت به الآيات:

﴿ أَنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾

ويحقّ عليه ذلك التوبيخ المخزي يوم القيامة فيقال لهم:

﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ 106

وفي المقابل تُرشد الآيات بين ذلك إلى أنّ المصالحة والتآلف وزوال العداوة نعمة سابعة، ورحمة واسعة، يَجِد فيها المؤمن طَعْم الإيمان، عليه أن يشكرها ويذكرها

﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ آل عمران/103.

إنها نعمة مكفورة قليل من يتفطن إليها فيشكرها.

فهل بعد هذا يصحُّ أن يُتَلَكَّأ في أمر المصالحة والمؤالفة أو يُتردّد ؟

على أنّه يحسن أن نُشير هنا إلى أنّ تسمية تلك العداوة وذلك التنازع بين المسلمين كُفْرًا هو على الوجه اللغوي لا الشرعي؛ إذ لا يَنْتَهِي على الفِئتين المتقاتلتين اسم الإيمان⁽¹⁶⁾، ولا يُعاملون معاملة الكفار، كما هو مشهور في كتب الفقه في أحكام البغاة وقتال أهل التأويل؛ لا يُلحق مُدبرهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يطلب هاربهم، ولا يُقسم فيؤهم على خلاف في التفاصيل... إذ تُفيد آية الحجرات - وهي تتحدّث عن الفئة الباغية - أنّ البغي لا يزيل عنهم اسم الإيمان - وإن كان خطراً عليه - فسَمَاهم إخوة مؤمنين مع بغيهم فقال:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ الحجرات / 10

وقد سُئِل علي كرم الله وجهه عن الباغين الخارجين عليه: أَكْفَارٌ ُهم ؟ قال: هُم من الكفر فَرُّوا. قالوا: أَمَنَافِقُونَ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. وهم مداومون لذكوره. قالوا: فما تسميهم ؟. قال: إخواننا بَعُوا علينا⁽¹⁷⁾.

وإنّما سُمِّي ذلك كُفْرًا تنفيرًا للمؤمنين من تلك الصورة البَشعة التي هي أبغض ما يتصوَّره صاحبُ إيمان. تأمّل - إن شئت - كيف أنّ التعبير يبرز صفة الإيمان وهي تتعرَّض لخطر الكفر، تنبئها إلى ضرورة التنبُّه به لصيانته:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ 100.

ولعلَّ في الآيات السابقة لآية اقتتال الطائفتين في سورة الحجرات إيماً إلى هذه الحقيقة وتمهيداً لما يرد بعدها؛ وذلك في قوله تعالى:

﴿ولكنَّ الله حَبَّ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ الحجرات/7.

فشدَّة تعلق النفوس بالإيمان حين تجد القلوب طعمه، تقابل شدَّة كرهها للكفر وبغضه، وهو الشعور الواقى من الوقوع في التنازع المفضي إلى الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوقٌ وقته كفرٌ»

فقطعُ الإيمان يتولد عنه بغضُ الكفرِ والفسوق والعصيان، على الترتيب فيما ورد بعدها في الآيات حيث فصلَّ المجمع:

1. كَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ يَنَاسِبُهَا بَعْدَهَا اقْتِتَالِ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُؤْمِنَتَيْنِ:

﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾

2. والفسوق مناسب لما بعد ذلك: وهو النهي عن السخرية والسباب والتنازير بالألقاب «بسبب الاسم الفسوق بعد الإيمان»

وقال صلى الله عليه وسلم: «سباب المؤمن فسوق» وهو يفضي إلى العداوة والتنازع وبالتالي إلى الاقتتال؛ لأنه يُوغر الصدور شحناء وبغضاء.

3. والعصيان ويناسبه بعده النهي عن الظن والتجسس والغيبة، وهذه قد تؤدي إلى العداوة والبغضاء والاقتتال إذا وجدت تماماً قتاتاً فتاناً.

وهذه جميعها مرتبطة بالإيمان إيجاباً وسلباً، قوة وضعفاً؛ إذ الحكم القاطع ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وهو أمر متفرع عن النداء بالإيمان في مُفْتَتِحِ السُّورَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وتكرَّرَ فيها خمسَ مرَّاتٍ على قصرها، فكان ذلك النداء بمثابة مرتكراتٍ لقضايا السُّورَةِ، حتَّى يتحقَّق الرُّشد والرَّشاد الذي هو الاستقامة على طريق الحقِّ مع تصلُّبٍ فيه ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾

وتُختَمُ السُّورَةُ ببيان المؤمن الحقِّ ذي الإيمان الرَّاسخ، لا يشوبه شكٌّ ولا فسور:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الحجرات/15.

ولقد كانت سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه الأخيار ميداناً فسيحاً في تطبيق الإصلاح والمصالحة.

فقد أصلح الله تعالى بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أشرف قريش قبل أن يُبعث، حين اختلفوا في مَنْ يَضَعُ الحجرَ الأسودَ في موضعه من البيت العتيق، وتنازَعوا حتَّى كادت تنشبُ بينهم حربٌ، ودام الخِصامُ أربعَ ليالٍ لا يهدأ، ثُمَّ رضخوا لرأيِ أبي أمية بن المغيرة المخزومي (عمّ خالد بن الوليد) الذي أشار عليهم أن يُحكّموا أوّلَ داخلٍ من باب شيبية، فكان هذا الداخل محمّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: هذا الأمينُ رَضِينا به حكماً.. فبسط الرِّداءَ ووَضَعَ الحجرَ الأسودَ عليه وقال: ليأخذَ كلُّ سيّدٍ منكم بطرفٍ مِنَ الثَّوبِ، ورفعه، فلمّا حاذَى مكانَ الحجرِ تناوَلَهُ بيده، ووضعه في مَحَلِّهِ⁽¹⁸⁾ وهكذا حسمَ الخلافَ الذي كثيراً ما يؤدي إلى حروبٍ طويلة المدى.

فالإصلاح فنٌّ راق يحتاج إلى صبرٍ وتأنٍّ وذكاء؛ إذ لا بُدَّ في الإصلاح من أخذ أطراف القضية جميعها بعين الاعتبار، وتهيتها للقبول، حتى تخضع العقول، كما فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بسط الرِّداءَ ليأخذ القومُ بأطرافه.

كما أصلح الله به بين الأوس والخزرج مراراً، وقد سجّلت سورة آل عمران موقفاً من ذلك كان له أثر عميق في نفوس من شهدته، وهاهو جابر بن عبد الله يصوّر لنا جانباً من تلك المشاعر الجياشة المتباينة حين طلع عليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد غلّت مراجلهم غيظاً، وحميت أنوفهم غضباً فيقول:

«ما كان طالعُ أكرهَ إلينا من رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأومأ إلينا بيده فكفّفنا وأصلح اللهُ ما بيننا؛ ألقوا السلاحَ وعانق بعضهم بعضاً، وجعلوا يكون.

فما كان شخصاً أحبَّ إلينا من رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فما رأيت يوماً أقبحَ ولا أوحشَ أولاً، وأحسنَ وأنسَ آخرًا من ذلك اليوم»⁽¹⁹⁾.

لو لم يكن في التنازع والتباغض والعداوة إلا هذا الذي وقع في أول اليوم لكفى شراً؛ رأيت كيف انقلب الحقُّ فيه باطلاً والحسنُ قبيحاً، ومطلع الحبيب مكروهاً⁽²⁰⁾ في قلوب امتلائتُ غيظاً وحقدًا.

ولو لم يكن في التصالح والمصالحة إلا ما وقع في آخر ذلك اليوم لكفى؛ إذ

مصطفى بن حبيب شريقن

نزلت الرَّحمة فانكشفَ الغيظَ وتدفقت المحبة في شعاب القلوب، حَقًّا إِنَّ الأَخوَّةَ رحمةً والفُرقةَ عذاب.

وأما صلح الحديبية فحدث عنه ولا حرج، فقد فاض خيراً وتدفق بركةً على الإسلام والمسلمين حتى قال عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

« ما كان فتح في الإسلام أعظم من فتح الحديبية » (21)

كما بادر صلى الله عليه وسلم إلى إصلاح ما تسرب إلى قلوب الأنصار وملاً صدورهم لما فسدت الغنائم بعد غزوة حنين، فما تركهم حتى عادت القلوب إلى أصفى ما كانت عليه .. وهكذا كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم: الإصلاح وجبر القلوب.

وكان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مع الأنصار موقف مُشابهة، وذلك لما جاءه مالٌ من البحرين واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم، فاهتدى إلى إصلاح ما كاد يفسد.

كما رضي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالتحكيم لما دُعي إليه جُنوحاً إلى الصلح. كما أرسل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لمحاورة من أنكر مبدأ التحكيم والتصالح. وأطفأ الله بالحسن بن علي رضي الله عنهما فتناً لا يعلم مداها إلا الله حين صالح معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصلح من قبل أن يتحقق بأكثر من ثلاثين سنة حين قال عن سبطه الحسن: « إن ابني هذا سيّدٌ ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » (22).

والإصلاح بين الخصوم ورأب ما تصدع بينهم من أولويات الشريعة الإسلامية، وأؤكد عزائم الدين. وما شرع الله عز وجل حرمة البيت الحرام، والشهر الحرام، إلا توطئة للصلح، في هدأة الهدنة، واطاحة لفرص السلم والأمان، باعتبار الزمان والمكان؛ فإنه من لم تضمه رحاب المسجد الحرام حاصره زمان الشهر الحرام، فلا مناص من الهدنة للقاصي والداني.

فالإصلاح جسٌّ حضاري كلما تقدّمت الإنسانية شعرت بشدة الحاجة إليه. إنه صمام الأمان لحياة الأمم والجماعات، وقد ذقت البشرية قريبا آثار النزاع وسوء التفاهم الذي أدى إلى حربين عالميتين خلال ربع قرن .. ففكر عقلاء العالم وحكماؤه فأنشئت هيئة الأمم لحفظ السلام العالمي.

وهذه الدعوة الانسانية كان الإسلام من السابقين إليها فقد شرع للإصلاح ورغب فيه ودعا إليه، وأعلى مقامه الى درجات سامقة يلمحها جليئة من يتأمل الأحاديث والآثار الآتية:

1. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة.»
 2. وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله؟ تُصلح بين الناس إذ تباغضوا وتفاسدوا.»
 3. وقال محمد بن المنكدر: تنازع رجلان في ناحية المسجد فمِلتُ إليهما فلم أزل بهما حتى اصطلحا، فقال أبو هريرة وهو يراني: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد»
 4. وعن أنس رضي الله عنه قال: «من أصلح بين اثنين أعطاه بكل كلمة عتق ربة»
 5. وعن الأوزاعي: «ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين. ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار»
- ويكفيك دلالة على فضل الإصلاح وبركته أنه الدرع الواقي والعلاج الشافي من البغضاء والضغائن والأحقاد التي تعصف بالأمم وتوجج الفتن وتذهب بطيب العيش، حتى تردد النفوس مع القائل:
- حبذا العيش حين قومي جميع لم تفرق أمورهم الأهواء

لذلك رغب في الرجوع إلى المصالحة حتى في القضايا التي بت فيها القضاء بالعدل؛ فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «رُدَّ الخصوم حتى يصطليحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن».

ومن أعظم الدلائل - أيضاً - الترخيص في الكذب من أجل الإصلاح، مع شدة تشنيع الإسلام على الكذب والكذابين، وأنه ليس من صفة المسلم الكذب البتة، فقال صلى الله عليه وسلم: «كل الكذب على الناس لا يحل إلا ثلاث خصال؛ رجل كذب على امرأته ليرضيها، ورجل كذب بين رجلين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خديعة

حرب» رواه الطبراني.

وعن أم كلثوم بنت عقبة (زوجة عبد الرحمن بن عوف وأخت عثمان لأمه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين، فقال خيرًا ونمى خيرًا» رواه الأربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي مثل هذا المقام قال أمير فارسي لوزير له:

كذب هذا خيرٌ من صدقك. لما يترتب على صدقه وصراحته من مفساد.

ذلك أن هذا الوزير أوغر قلب الأمير بكلام صدق فيه. بعد أن انشرح صدره بكلام وزير آخر حيث أدخل عليه السرور بقصة اختلقها ليصفح عن الجاني.

وأعظم ما يظهر مكانة الإصلاح هو ما ورد منه في القرآن الكريم، ومن أبرز المقامات التي تبوأ فيها الإصلاح مكاناً علياً في كتاب الله ما جاء في الآية 113 من سورة النساء حين ورد ضمن أعمال من البرّ عليها مدار أبواب الخير.

لذلك رأينا من المناسب أن نتأمل هذه الآية الكريمة لتبين مدى تفاعل إصلاح ذات البين مع أصول أعمال البرّ الأخرى، ومتى يحقق ثماره اللبنة ذات القطوف الطيبة: وهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء/113

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾: نفى الخير عن أكثر النجوى، لئلفت الأنظار إلى ما في النجوى من عظيم البلوى، فأكثرها شرّ محض، ولا يسلم منها إلا القليل النادر.

وعلى هذا فالنجوى صنفان:

1. نجوى بالإثم والعدوان، وهي أكثر النجوى انتشاراً بين الناس.
2. ونجوى بالبرّ والتقوى، وهي القليلة النادرة تختص بالنجبة الصالحة.

والنجوى هي المسارة بين اثنين أو أكثر إذا خلّوا بأنفسهم وانفردوا بحدبثهم، وقد تكون بحضرة غيرهم غير أنهم يُخفّون أصواتهم.. وهو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم « لا يتساجى اثنان بينهما ثالث»، ودمّ الله به المشركين وهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذْ

يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَبَعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴿٤٧﴾
الإسراء/47.

فآية النساء تصوّر فساد التناجي وخلوّه من الخير إلا نادراً، وتقرّر قاعدةً للسلامة والبراءة من شرّ النجوى بالعبور إلى خيرها وذلك حين تحقّق النجوى واحداً على الأقلّ من أصول البر والخير التي هي:

1. الحثّ والحضّ على الصدقات

2. إحياء معروفٍ أو شكّ أن يغيض

3. إصلاح بين الناس

فإذا اجتمع الثلاثة اجتمع الخير في نجوانا، وإذا خلّت منها صارت نجوى، حتّى كأنّ النجوى العاربية من هذه الثلاثة لا خير فيها على الإطلاق ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾. لأنّه لا يُعقل بين أهل الإيمان أن يكون اجتماع ولا خير، ولقد ذمّ عمر رضي الله عنه نفراً:

بسّ هذه الوجوه التي لا تجتمع ولا تُرى إلا في شرّ ...

وقد اقترنت النجوى التي لا خير فيها بالمنافقين في معظم المواضع من القرآن.

فالمجتمع المسلم السويّ بريء من هذه الظاهرة.

وفي المقابل ما أروع أن يجتمع الرجلان فيقول أحدهما للآخر⁽²³⁾: تَعَالِ نَتَصَدَّقْ عَلَى تِلْكَ الْأَرْمَلَةِ وَنَكْرِمْ ذَاكَ الْيَتِيمَ وَنُطْعِمُ هَذَا الْمَسْكِينِ ...
وهلّم إلى معروف نحبيه ... وهياً نصلح بين أخويننا ...

فيحيا الخير والبرّ بأمثال هؤلاء، وتسري في جسد الأمة صحوةً وصحةً وعافية من حيث لا تشعر.

ذلك أن أكثر تناجي النَّاسِ - فيما يتصل بغيرهم - شرٌّ لا خير فيه، لأنّ الإنسان مجبول بطبعه على إظهار الخير⁽²⁴⁾ وإخفاء الشرّ تريئناً وتظاهراً.

ومن هنا كان كلُّ تناجٍ يخشى صاحبه إظهاره ويكره الإطلاع عليه شرٌّ لا برّ فيه... إلا فيما كان إسراره تقرّباً لله عزّ وجلّ وتخليصاً له من الرياء وقليل ما هو.

وبذلك يتبيّن لنا أن التناجي الذي تُرشد إليه الآية وهو المستثنى من حقل

مصطفى بن حبيب شريقن

التناجي الواسع العريض هو أندر في واقع الناس من الكبريت الأحمر حيث التناجي بالبر والتقوى والإصلاح. ومع ما في النفوس من ميل إلى إظهار مثل هذه الأعمال الصالحة فإنه يسلك بها صاحبها سبيل الإخفاء والتناجي والستر حرصاً على بلوغ الأعمال غايتها وتحقيقاً لثمرتها وثوابها.

ذلك لأن التناجي بالصدقة والإحسان إلى الفقراء والمساكين يُخلص الصدقات من آفة المن والأذى فذو الحاجة حريص على ما يستر حاله حتى أنه ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ﴾

وهكذا يصبح حديث هؤلاء المحسنين مناجاةً كأنه حديث إخوة السرار.

وكذلك يفتقر الأمر بالمعروف إلى السّتر والإخفاء لأنه قد يكون في إظهاره إيذاءً للمأمور وإحراج له وتشهير به، وقد يدفعه إلى الإصرار على ترك المعروف ومخالفته عناداً، وأنه من سنن طبائع النفوس التفرقة من النصيحة العلنية لما فيها من التشهير والاستعلاء، وقد يتوهم فيها التقذ والاستصغار والتحقير. قال الإمام الشافعي رحمه الله:

«من وعظ أخاه سرّاً فقد نصّحه وزأنه، ومن وعظ أخاه علانية فقد فضّحه وشأنه»
(25) ولذلك قالوا: من أمر أخاه على رؤوس الملأ فقد عبّره (26)

وكان الفضيل رحمه الله يقول: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعبّر» (27)

وكذلك الأمر بالنسبة للإصلاح بين الناس فإن عدم إفشائه يضمن الوصول إلى الوفاق وحسم الشقاق؛ لأنه قد يكون في إفشائه وإظهاره كشفٌ لأسرار الناس وعورات البيوت، فيحجم أصحابها عن قبول الإصلاح مُطلقاً؛ وقد يهيئ إظهاره فرصةً لأهل الفتن المشائين بالنميمة والإفساد بين الناس. ليقوضوا المساعي الخيرية بوسائلهم الشيطانية فلا يتحقق المرغوب...

ما أحوج الأمة اليوم إلى إحياء مثل هذا التناجي الحضاري السّامي.

ويلاحظ المتدبر في هذه الآية أن الأمر بالمعروف عامٌ يشمل أبواب الخير والبر غير أنه حُصصَ من طرفيه بذكر الصدقة أولاً لدفع شرور الفقر والحاجة، وبالأمر بالإصلاح آخرًا لما فيه من الوقاية من شرّ التنازع والاختلاف والعداوة وتحقيق مصلحة الأمان والسلام.

ذلك أن الطعام والأمان كليهما دعامة الاستقرار والاستمرار، ولطالما قرن بينهما القرآن ودعت إليهما السنة في نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتِيهَا النَّاسُ افشوا السَّلامَ، واطعموا الطَّعامَ، وصلُّوا الأرحامَ، وصلُّوا والنَّاسَ نيامَ، تدخلوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ»

وفي الإشارة إلى الصلاة بالليل والنَّاس نيام دليل على أنَّ هذا العامل يُخْلِص عمله لوجه الله تعالى في الإطعام وإفشاء السَّلام وصلَّة الأرحام تمامًا مثل الذي ترشد إليه الآية التي نتدبرها: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

وقد يكون تأخير الإصلاح عند إيراد هذه الثلاثة ﴿أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ ليس لتدني مرتبة الإصلاح بينها، وإنما على سبيل الترقِّي؛ لأنه ليس بمقدور جميع الناس من العامة كما هو شأن الصدقة مثلاً، وإنما تقتضي صنفاً مميزاً لهم منزلة اجتماعية وقُدرة بيانية ولطافة ربانية فيقوم بمهمة الإصلاح الخطباء وأهل الذكر وأولوا الأمر ثم سائر الأمة، ومن لم يتيسر عليه الإصلاح أمر به وحثَّ عليه كما ترشد الآية فيصبح أمر الأمة إصلاحاً أو أمراً بالإصلاح.

ثمَّ لعلَّ مقام الإصلاح في الدِّين لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: صِلَاخُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ» رواه أبو داود والترمذي.

ولمَّا كان إهماله خطرًا على الدِّين جعل الإصلاح بين طوائف المسلمين وجماعاتهم أمرًا لازمًا يُحْمَلُونَ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ مَحَافِظَةً عَلَى كِيَانِ الْأُمَّةِ وَقُوَّةِ بِنَائِهَا.

وجعل الإصلاح هنا بين الناس «أو إصلاح بين الناس» على وجه العموم ليس له عنوان إلاَّ الإنسانية. لا يفرق في ذلك بين كافر ومؤمن⁽²⁸⁾ وأحمر وأصفر وأبيض وأسود فهو من الحقوق الإنسانية بل إنَّ التَّحْرِيشَ والتَّهْيِيجَ بين الحيوان منهبيٌّ عنه لما فيه من إذابة الضَّعِيفِ وتعذيبه، وهذا لتحقيق معنى من معاني اسم الله الأسنى «السَّلام».

ومدار تلك الأعمال كُلِّهَا يَلْخِصُّهُ تَذْيِيلُ الْآيَةِ:

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

فوراء كلِّ عملٍ النِّيَّةُ والقصدُ، فَذَاكَ وَحْدَهُ يُثَمِّنُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهَا وَيُضَاعَفُ ثَوَابِهَا.

ونلاحظ أنَّ الآية زَاوَجَتْ بين الأَمْرِ بهذه القُرْبَات وبين فعلها مُمارسة: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ... وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَوَابِ الأَمْرِ بِهَا المرشِد إليها؛ إِذ الدَّالُّ على الخَيْر كِفَاعِلُهُ، فَمَا بِأَلْكَ بِمَنْ يَفْعَلُهُ وَيَزَاوِلُهُ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ...﴾ يَفْعَلُ الأَمْرَ أَوْ يَفْعَلُ المَأْمُور بِهِ (29) .. بَيِّدَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ أَوْ الفِعْلُ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِغَاءَ رِضْوَانِهِ.

إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ التَّفِيسَ يُنَمِّي فِي النَفُوسِ فِطْرَةَ الخَيْرِ، وَيُؤَصِّلُ الشَّعُورَ بِهِ فَيَجْعَلُهُ ثَابِتًا لَا يَرِيمُ وَلَا يَتَزَحَّحُ لِأَنَّهُ مَوْصُولٌ بِالبَاقِي؛ حَيْثُ تَتَجَرَّدُ النَفْسُ عَنِ الحِظُوظِ العَاجِلَةِ وَيَضْحَى الخَيْرُ جَبِلَةً لَا يَقْتَرِنُ بِمَدْحِ النَّاسِ وَرِضَاهِمِ، وَلَا مَخَافَةِ ذَمِّهِمْ، فَلَا يُخَشَى عَلَيْهِ الفِتْوَرُ وَالاِنْقِطَاعُ حِينَ تَتَغَيَّرُ الأَسْبَابُ وَالدَّوَاعِي.

وَيَتَنَاغَمُ هَذَا المَعْنَى الَّذِي ذُيِّلَتْ بِهِ الأَيَّةُ وَهُوَ ابْتِغَاءُ مَرْضَاةِ اللَّهِ، مَعَ مُفْتَسِحِ الأَيَّةِ وَهُوَ التَّنَاجِي؛ إِذ بُنِيَ أُسَاسُهُمَا عَلَى التَّسْتُرِ وَالاِخْفَاءِ غَيْرَ أَنَّ الأَوَّلَ فِي أَصْلِهِ وَعَمُومُهُ شَرٌّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّ الثَّانِي خَيْرٌ مَحْضٌ لَا شَرَّ فِيهِ.

ذَلِكَ أَنَّ الإِخْفَاءَ مِنْ أَجْلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ صَفَاءٌ وَنُورٌ، وَإِنَّ التَّسْتُرَ فِي التَّنَاجِي رِيْبَةٌ وَشُرُورٌ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَنْتَهِ الأَيَّةُ، حَتَّى عَانَقَتْ البَدَايَةَ النِّهَايَةَ، فَسَلِمَ أَوَّلُهَا لِاتِّصَالِهِ بِآخِرِهَا.

وَهَكَذَا نَرَى فِي شَرْعِنَا أَدْبًا عَالِيًا يَنْظُمُ النِّجْوَى وَيُهَدِّبُهَا لِيَقِيَّ مِنْ شُرُورِهَا؛ إِذ هِيَ مِنْ حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ وَمَكَابِدِهِ ﴿إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ المِجَادِلَةُ/9

وَهِيَ مَرَكَبٌ كَثِيرًا مَا يَمْتَطِيهِ المَنَافِقُونَ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ المِجَادِلَةُ/8

وَمِنْ أَطْيَبِ ثَمَارِ النِّجْوَى النَاجِيَةِ المَهْدَبَةِ: الإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَيَتَعَدَّى صِلَاحُ الفَرْدِ إِلَى إِصْلَاحِ غَيْرِهِ، فَتَرَاهُ يَعْمَلُ دَائِبًا عَلَى تَهْيِئَةِ جَوْ الإِصْلَاحِ فَيُوطِئُ لِعَوَامِلِ الِاتِّقَاءِ، وَوَسَائِلِ التَّفَاهَمِ وَرُغْبِ فِي نَسِيَانِ بُوَادِرِ الخِلَافِ، وَيَتَجَنَّبُ إِثَارَتَهَا حَتَّى لَا تَنْشَطُ الفِتْنَةُ مِنْ جَدِيدٍ وَتُبْعَثَ جَدْعَةً، فَالْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهُ مَوْقِظَهَا، وَنَارٌ لَعَنَ اللَّهُ مَوْقِدَهَا.

وَيُعِينُ الشَّارِعُ المُتَّصِلِينَ عَلَى أَهْوَاءِ النَفْسِ وَمَكَابِدِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ تُرِيِّنُ الأَمْرَةَ بِالسُّوءِ وَيُوسَّسُ اللَّعِينِ؛ أَنَّ المَبَادِرَةَ إِلَى الصِّلَحِ وَالرِّضَا بِهِ، مَظْهَرٌ ضَعْفٍ وَمَوْقِفٌ ذُلٌّ يَدُلُّ عَلَى العِجْزِ، أَوْ هُوَ تَرَاجُعٌ عَنِ مَبَادِي، وَتَنَازُلٌ عَنِ حَقِّ، أَوْ تَخَلُّعٌ عَنِ نُصْرَةِ القَوْمِ وَخِيَانَةٌ لِلأَسْلَافِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي قَضَايَا الأَخْذِ بِالثَّأْرِ وَالدُّخُولِ ... فَتَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّحْرُجَ

والحرج مما يحوك في النفس ويتحرج في الصدر من جراء المبادرة إلى الصلح، فرفع الحرج، وضمن عاقبته بأنها خير كله فقال:

﴿فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ النساء /128

وختاماً فما أروع وأجدى - حتى يكون القول عملياً - أن تنهض من كل فرقة طائفة من المؤمنين بمهمة إصلاح ذات البين تروى ما انصدع بين الأفراد والجماعات، وتصلح ما فسد بين الإخوة على أساس من البر والتقوى، لا يبتغون بذلك حمداً ولا ثناءً إلا رضوان الله الأكبر: ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾.

الهوامش:

- 1- أنظر: مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت 760 هـ)، عني بترتيبه محمد خاطر، دار المعارف، بمصر، ص 264.
- 2- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (395 هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، اسماعيليان نجفي (د. ت)، إيران، ج 303/3.
- 3- قال ابن دريد: (وليس صلح بثبت)، أنظر لسان العرب، ابن منظور، مادة صلح، (د. ط. ت)، دار صادر، بيروت، ج 2/516.
- 4- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج 2/80.
- 5- لسان العرب، ابن منظور، ج 2/516.
- 6- المصدر نفسه، ج 2/517.
- 7- أنظر: مقاييس اللغة، ج 309/3. ولسان العرب 2/517. وأنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (606 هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (د. ط. ت)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج 3/46.
- 8- أنظر: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 5/175.
- 9- يُصَلِّحًا: قراءة الجمهور: مصدرها الإصلاح. يَصَلِّحًا: قراءة نافع مصدرها التَّصْلُح. يَصَلِّحًا: قراءة الجحدري (أي بصطلحا) مصدرها الاصطلاح.
- 10- أنظر: بعض المؤلفات في المقاصد وقواعد الأحكام مثل:
 1. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ)، حققه د. عبد العظيم الديب، ط3، 1421هـ / 1992م، دار الوفاء للطباعة.
 2. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (505 هـ)، ط1، 1356هـ / 1937م، المكتبة التجارية الكبرى.
 3. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ت 660 هـ)، راجعه وعلّق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل.
 4. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (790 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.
 5. مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، (د. ط. ت)، الدار السلفية، الجزائر.
 6. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط4، مؤسسة الرسالة، 1402هـ / 1982م.
 7. مقاصد المكلفين فيما يتعدّد به لربّ العالمين، للدكتور عمر سليمان الأشقر (رسالة دكتوراه في الفقه المقارن)، ط (2)، (د. ت)، دار النفائس.

8. درء المفسدة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد الحسن مصطفى البغا، ط 1، 1997م، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
- (11) - حديث متفق عليه.
- (12) - حديث متفق عليه.
- (13) - حديث متفق عليه - أنظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى باي الحلبي، (د. ت)، حديث رقم 43، ج 1/13.
- (14) - المرجع نفسه، الحديث رقم 44، ص 14.
- (15) - أنظر سبب النزول مفصلاً في: الدر المنثور في التفسير المأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ج 2/278. وأنظر أيضاً: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، للدكتور يوسف القرضاوي، (د. ت. ط)، ص 28.
- (16) - أنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج 323/16. وأنظر: غرائب القرآن، للقمي، ج 64/26.
- (17) - نفسه ج 324/16. وفي رواية: «أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فُرُوا؛ فقليل: أمنافقون؟ قال: لا لأن المنافقين لا يذكر الله إلا قليلاً فقليل له: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.» ج 16/324.
- (18) - أنظر: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، للشيخ محمد الحضري، ط 2، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ص 13 و 14. وأنظر: السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثالثة 1391هـ / 1971م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 1/209.
- (19) - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج 4/155.
- (20) - كرهوا المطلع ولم يكرهوا الطالع.
- (21) - سيرة ابن هشام، ج 3/336 يقول الزهري: «فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه». وأنظر: فقه السيرة، للغزالي، ط 2، 1408هـ - 1988م، مكتبة رحاب، الجزائر، ص 335. وفقه السيرة، للبوطي، دار الشهاب، باتنة - الجزائر، ص 321.
- (22) - حليم آل البيت الإمام الحسن بن علي، للشيخ موسى محمد علي، عالم الكتب، ط 2، 1984م، ص 101 و 102.
- (23) - أنظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ط 3، 1397 هـ / 1977م، دار الشروق، بيروت، ج 2/758.
- (24) - أنظر: تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط 8، 1401هـ / 1981م، ص 219.
- (25) - الأخوة، لجاسم بن محمد مهلهل الياسين، مطبعة أمزيان، شارع مصطفى بن ابو العيد، الجزائر، ص 59.
- (26) - الفرق بين النصيحة والتعبير، لابن رجب الحنبلي (795 هـ)، علّق عليه وخرّج أحاديثه علي حسن علي عبد الحميد، دار الشهاب، باتنة، ص 17.
- (27) - المصدر نفسه.
- (28) - تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولى، محمود شلتوت، ص 221.
- (29) - بعض هذه المعاني مستلهم من: تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولى، محمود شلتوت، ص 224.

تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية الجنائية في كل من الأردن والولايات الهند والمغرب دراسة قانونية مقارنة

رائد سليمان الفقير
جامعة البلقاء التطبيقية الأردن

مقدمة

تسأل الدراسة الحالية " تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند: دراسة قانونية مقارنة"، وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تأخذ بها معظم الأنظمة القانونية في العالم. وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج مشكلة قانونية تتعلق بتطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في النظام القانوني الأردني، خاصة وإن هذا المبدأ لا يحظى بالحماية الدستورية اللازمة أو الحماية الاجرائية الصريحة في ظل التشريع الأردني. لذا كان لزاما الاطلاع على تجارب الدول الاخرى في تطبيق هذا المبدأ، لذلك وجد الباحث أنه ومن منطلق تحقيق الفائدة الاطلاع على تجربة الهند والولايات المتحدة في تطبيق هذا المبدأ، خاصة وأن الانظمة القانونية لهذه الدول تبنت مبدأ عدم تجريم الذات في القضايا الجنائية منذ زمن طويل، حيث خضع هذا المبدأ لجدل فقهي وسجال قضائي عميق.

وتهدف الدراسة الحالية الى حل مشكلة الدراسة من خلال الاجابة على مجموعة من الاسئلة والتي من أهمها: ما هو المعنى القانوني لمبدأ عدم تجريم الذات؟ وما هي أهم محطات التطور التاريخي لهذا المفهوم؟ وهل يحظى هذا المبدأ بالحماية الدستورية والقانونية في كل من الأردن والهند والولايات المتحدة؟ وما مدى نطاق الحماية التي يتضمنها هذا المبدأ؟ وهل مبدأ عدم تجريم الذات قابل للتطبيق في القانون الأردني؟ وما

هي العلاقة بين قرينة البراءة وحق الإنسان في الصمت وهذا المبدأ ؟ وغيرها من الأسئلة الهامة في هذا السياق.

ويحاول الباحث الإجابة على جميع الأسئلة سابقة الذكر من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ومن خلال تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية التي توفر الحماية لهذا المبدأ في التشريعات المختلفة في كل من الأردن والهند والولايات المتحدة، وكذلك الوقوف على أوجه الاختلاف والتشابه في تحديد نطاق هذه الحماية في الأنظمة القانونية لهذه الدول، بالإضافة إلى الوقوف على موقف القضاء والفقهاء من تطبيق هذا المبدأ، وتحديد مدى انسجامها مع الحماية القانونية لمبدأ عدم تجريم الذات في ظل القانون الدولي.

وعلى الرغم من ندرة المراجع التي تتناول هذا الموضوع وانعدام الدراسات العربية حوله، وجد الباحث أنه من المفيد تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي:

1- مفهوم مبدأ عدم تجريم الذات

يعتبر مبدأ عدم تجريم الذات "the principle against self-incrimination" من أهم مبادئ العدالة الجنائية العالمية، والذي ولد في بريطانيا بعد أفول نجم المحاكم السرية التي كانت تستند في بناء أحكامها على اعترافات الدرجة الثالثة، واستقر في صميم الفقه الانجلوسكسوني فيما بعد من خلال تضمينه كأحد الحقوق الدستورية للمواطن الأمريكي في التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة، ويقضى مبدأ عدم تجريم الذات بأن المشتبه فيه أو المتهم غير ملزم بالادلاء بأي أفادة قد تستخدم ضده لاحقاً في الإدانة، سواء في مرحلة التحقيق الجنائي أو أمام المحاكم، وهذه الحماية للفرد ليس فقط فيما يتعلق بالاعتراف وإنما أيضاً بتقديم أي دليل كتابي ضد نفسه.

ويحظى مبدأ عدم تجريم الذات بحماية القانون الدولي، حيث وردت نصوص صريحة في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية تنص على حق الإنسان في عدم تجريم نفسه أو أن يكون شاهداً ضد نفسه في أي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، ومن أهم هذه المواثيق الدولية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال

الاعتقال أو السجن لعام 1988، بالإضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي لم ينص صراحة على حق الانسان في عدم تجريم ذاته، وإنما لتأكيد الصريح على قرينة البراءة والتي تعتبر المتهم بريء الى أن تثبت أدانته قضائياً، ومبدأ قرينة البراءة تعتبر من أهم المبادئ الجنائية التي يستند اليها مبدأ عدم تجريم الذات. ومن أجل تسليط الضوء على تطور مفهوم مبدأ عدم تجريم الذات، والحماية التي يحظى بها في ظل القانون الدولي، وتجذره في النظام الانجلو سكسوني، يرى الباحث بضرورة تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

1-1 التطور التاريخي لمفهوم مبدأ عدم تجريم الذات:

يعتبر مبدأ عدم تجريم الذات من أهم المبادئ المتأصلة في الفقه الجنائي العالمي، والتي تم الاقرار بها بعد كفاح طويل للبشرية ضد القهر والظلم. وعلى الرغم من عدم المعرفة التاريخية لأصول هذا المبدأ أو المصادر التي انبثق عنها مبدأ عدم تجريم الذات، إلا أن هناك اتفاقاً بأن المبدأ قديم قدم الانسان نفسه، وأثير هذا المبدأ في القرن الثالث عشر أثناء محاكمة البروتستانت في أنجلترا⁽¹⁾، حيث تعود الجذور التاريخية له إلى القرن السابع عشر، ويرجع البعض الأصل التاريخي لمبدأ عدم تجريم الذات الى الكتاب المقدس "الانجيل" والذي ينص على امتياز عدم اعتبار الشخص مذنباً بناءً على اقراره الذاتي أو الشخصي⁽²⁾.

ويرتبط التطور التاريخي لمفهوم مبدأ "عدم تجريم الذات"، بالجهود التي بذلت على صعيد حماية الاشخاص من سلطات الشرطة في استخدام وسائل الدرجة الثالثة أثناء التحقيق والأستجواب ضد المتهمين من أجل الحصول على أعتراقاتهم. ولهذا جاء تطبيق هذا المبدأ في سياق العدالة الجنائية كعامل وقائي للأشخاص من التسلط والإجبار والقهر النفسي اثناء محاكمتهم، وذلك لأن حق المتهم في أن لا يجبر على الادلاء بأية إفادة لرجال الشرطة، يعتبر من الحقوق غير القابلة للتنازل فهو حق طبيعي من حقوق الإنسان.

ووفقاً للرأي الراجح، يعود تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات الى النصف الثاني من القرن السابع عشر، حيث جاءت ولادتها نتيجة للكفاح الدستوري في بريطانيا والذي نجح في الغاء المحاكم السرية في انجلترا آنذاك⁽³⁾. وعلى الرغم أن معظم الوثائق التاريخية القديمة الهامة في بريطانيا لم تتضمن أو تشير الى هذا المبدأ كالعهد العظيم " الماجنا كارتا"

أو اعلان الحقوق، إلا أن التأكيد على مبدأ عدم تجريم الذات جاء في الوثيقة الدستورية الاسكتلندية للمطالبة بالحقوق لعام 1689، وفي الإعلان الأمريكي ولاية فرانك لاند للحقوق لعام 1783⁽⁴⁾. وعلى الرغم من أن الوثيقة الاسكتلندية تقرر بمبدأ عدم تجريم الذات، إلا أنه يؤخذ عليها انها منحت صلاحيات واسعة للشرطة أثناء التحقيق الجنائي تصل الى حد ممارسة التعذيب ضد المتهمين⁽⁵⁾.

ومن الناحية اللغوية، فإن مبدأ عدم تجريم الذات مشتقة من المصطلح اللاتيني المعروف بـ "*memo tenetor seipsum accuser*" والذي يعني بأنه " لا يمكن إجبار أي شخص على إتهام نفسه"، وقد جاء الاعتراف بهذا المبدأ في إطار الثورة التي ألغت المحاكم السرية واللجان العليا في إنجلترا، والتي كانت تأخذ بالاعترافات غير الإرادية أثناء إجراءات المحاكمة⁽⁶⁾. لذا يمكن القول بأن مبدأ عدم تجريم الذات جاء كرد فعل طبيعي لكافة اشكال التعذيب البوليسي والاستبداد الذي شهدته الدول التي تأخذ بالنظام القانوني الانجلو سكسوني⁽⁷⁾، لهذا يعتبر الاقرار بهذا المبدأ بمثابة علامة فارقة في التطور القانوني للبشرية⁽⁸⁾. وتفيد الحماية المقررة للمتهم في عدم تجريم ذاته بالمحافظة على حقوق الأفراد في السرية، وكذلك ضمان تطبيق المعايير المتحضرة عند تنفيذ العدالة الجنائية. وفي هذا السياق يقول الاستاذ دورين بأن للمتهم الحق في الصمت، وعدم الإجبار على أن يكون شاهداً ضد نفسه، وبالنتيجة فإنه يقع على المدعي العام مسؤولية عبء إثبات الدعوى دون أدنى تعاون من المتهم⁽⁹⁾.

ويعتبر مبدأ " عدم تجريم الذات " من المبادئ المستقرة والمعترف بها في المواثيق والمعاهدات الدولية وفي معظم دساتير العالم، وفي هذا الاطار أخذ المشرع الهندي بمبدأ حظر تجريم الذات في وقت مبكر، حيث ضمن هذه المبدأ في نصوص المادة 342 من قانون الاجراءات الجنائية الهندي لعام 1898، وكذلك في المادة 20 (3) من الدستور الهندي لعام 1950. أما في الولايات المتحدة، فقد جاء الاقرار بمبدأ حظر تجريم الذات في التعديل الخامس للدستور الأمريكي والذي ينص على " عدم اجبار أي شخص بأن يكون شاهداً ضد نفسه"، في حين لم يحظ هذا المبدأ بالاعتراف والحماية الصريحة في الدستور الاردني لعام 1952 و في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1968.

1-2 الحماية الدولية لمبدأ عدم تجريم الذات:

على الرغم من إقرار القانون الدولي لمبدأ عدم تجريم الذات، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 لم يشر إلى حق الإنسان في الصمت أثناء الدعوى الجنائية. وبالتالي فإن غياب الحماية المباشرة لحق الإنسان في الصمت، يثير التساؤل حول مدى اعتبار الحق في الصمت من الحقوق الأساسية للإنسان ام لا؟ والجواب على ذلك هو النفي، وذلك لما يستحوذ عليه هذا الحق من أهمية كبيرة في مجال حقوق الانسان. وفي جميع الاحوال لا يمكن لنا الوقوف على الأسباب الحقيقية وراء تجاهل المشرع الدولي لوضع نصوص تتعلق بهذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والتي تعتبر بحق من أهم الانجازات البشرية على صعيد صون كرامة وحرية الانسان. ومع ذلك يرى الباحث بأن هذه المسألة ليست غاية في الأهمية للبحث والتمحيص، وذلك لأن المشرع الدولي أكد لاحقاً على حق الانسان في الصمت و عدم تجريم ذاته في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية.

ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن لعام 1988، من أهم المعاهدات الدولية التي تقرر الحماية القانونية لمبدأ عدم تجريم الذات، والتي تعترف بحق الانسان في الصمت أثناء مراحل الدعوى الجنائية المختلفة.

ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، جاءت حماية مبدأ عدم تجريم الذات في المادة 14 (3) (ز) والتي تنص على حق الانسان في أن " لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب" أثناء الفصل في أي تهمة قضائية. ونرى أن الحماية المتضمنة في المادة 14 من هذا العهد تؤكد على حماية المتهم من أن يجبر للأدلاء باية أفادة، لذا فإن المتهم في القضايا الجنائية يتمتع بالحرية الكاملة في أن يقي صامتا، وأن لا يجيب على أي سؤال الا بعد استشارة محاميه، وهو ما يتطلب من جهة تحقيق وجوب إعلام المتهم بحقه في الصمت وبأن لا يجيب على الاسئلة الا بحضور محاميه.

أما فيما يتعلق بمجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن لعام 1988، فقد تقرر حق المشتبه به أو المتهم في

عدم تجريم نفسه، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بموجب المبدأ 21 من مجموعة المبادئ. ويحرم المبدأ 21 من مجموعة المبادئ "استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض إنتزاع إقرار منه أو إرغامه على تجريم ذاته مهما كانت طريقة الارغام"، وتؤكد الفقرة الثانية من نفس المبدأ على عدم تعريض أي شخص أثناء أستجوابه للعنف أو التهديد أو لأي أسلوب من أساليب الاستجواب التي تنال من قدرته على أتخاذ القرارات أو حكمه على الامور.

ويرى الباحث أن المبدأ 21 من مجموعة المبادئ تحرم إستخدام القوة المادية أو المعنوية في التأثير على إرادة المتهم في اتخاذ القرارات، بالاضافة إلى أن المبدأ لم يشر صراحة إلى تحريم استخدام وسائل الاكراه المعنوي، حيث تضمن عبارة " أساليب الأستجواب"، وهذه العبارة يمكن أن تفسر بمعنى واسع ليشمل الإكراه المعنوي. أما المبدأ 23 من مجموعة المبادئ نفسها، ينص في فقرته الأولى على " تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي أستجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الإستجواب وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجواب وغيرهم من الحاضرين"، أما الفقرة الثانية من المبدأ 23 فهي تنص على أنه " يتاح للشخص المحتجز أو المسجون ، أو لمحامييه إذا ما نص القانون على ذلك، الإطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المبدأ ". وهنا يرى الباحث ان المشرع الدولي هدف من وضع هذه النصوص حماية حق المتهم في عدم تجريم ذاته، وذلك من خلال التحقق من عدم استخدام الشرطة أي شكل من اشكال الاكراه المادى أو المعنوي لإجبار المتهم على الادلاء بأى إفادة من شأنها أن تدينه أمام المحكمة لاحقاً. ولهذا السبب طالب المشرع الدولي من جهات التحقيق الاحتفاظ بسجل خاص باستجواب المتهم، وجعل الوصول إلى هذا السجل ممكناً للجميع، وعلى وجه الخصوص المتهم الموقوف أو محاميه.

ومن المعلوم أن حق الانسان في عدم تجريم ذاته يستند في تطبيقه القانوني الى مبدأ قرينة البراءة والتي تفيد بأن المتهم برئ حتى تثبت أدانته من قبل المحكمة المختصة، ويحظى هذا المبدأ بالحماية في ظل القانون الدولي. فالمادة 11 (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 تنص على: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وفي ذات

الاطار تنص المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"، وكذلك ينص المبدأ 36 (1) من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن لعام 1988، على "يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

1-3 مبدأ عدم تجريم الذات في النظام الانجلوسكسوني:

يعتبر مبدأ عدم تجريم الذات من المبادئ الاساسية في الفقه القانوني للشريعة العامة أو النظام القانوني الانجليزي. ومن أهم المظاهر التي ينطوي عليها هذا المبدأ فهي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، بالإضافة إلى أن عبء إثبات الدعوى الجنائية يكون مسؤولية النيابة العامة، والمتهم غير ملزم بالإدلاء بأية إفادة تدينه.

أما أهم الفوائد المترتبة على تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات فتتمثل في المحافظة على سرية الأفراد ومراقبة المعايير المتحضرة في تنفيذ العدالة الجنائية. وتبعاً للنظام القانوني الانجلوسكسوني فإنه من غير الجائز استجواب المتهم وهو تحت تأثير اليمين القانوني، سواء للحصول على دليل كتابي أو حتى الاعتراف⁽¹⁰⁾.

ولقد جاء في قضية Liburn أن البرلمان البريطاني أقر بمبدأ حظر تجريم الذات في عام 1641، والتي تفيد بأن الشخص غير ملزم أن يشهد ضد نفسه⁽¹¹⁾. وفي هذا السياق يقول ليونارد ليفي بأنه "حتى عام 1776 لم يكن مبدأ عدم تجريم الذات مفعلاً إلا من الناحية النظرية⁽¹²⁾". أما في الولايات المتحدة، فعلى الرغم من أقرار التعديل الخامس من الدستور الأمريكي بمبدأ حظر تجريم الذات، إلا أن مفهوم هذا المبدأ واجه جدلاً قانونياً كبيراً في بداية تطبيقه⁽¹³⁾، ولكن مع مرور الزمن أصبح هذا المبدأ من أهم الحقوق الدستورية للمواطن الأمريكي⁽¹⁴⁾.

ويذكر أن فقهاء القانون الانجلوسكسوني يطلقون على مبدأ حظر تجريم الذات، اصطلاح الامتياز ضد تجريم الذات "the privilege against self-incrimination" على الرغم من هذا التعبير يجرّد المبدأ من مضمونها وقيمتها القانونية كحق دستوري⁽¹⁵⁾، لهذا

يفضل استخدام تعبير مبدأ عدم تجريم الذات **the principle against self-incrimination** بدلا من ذلك التعبير⁽¹⁶⁾. وينطوي مبدأ عدم تجريم الذات على ضمانة أساسية أقر بها التعديل الخامس للدستور الأمريكي وهي قابلة للتطبيق على المتهم في القضايا الجنائية، وهي منح المتهم في أن لا يكون شاهداً ضد نفسه أمام المحكمة وأن لا يجبر على تقديم أية وثائق من شأنها أن تستخدم لاحقاً كدليل جنائي ضد⁽¹⁷⁾ه. ولقد حصر الدستور الأمريكي نطاق استخدام هذا الحق في القضايا الجنائية وليس المدنية، ويستدل على ذلك من خلال استخدام التعديل الخامس للدستور الأمريكي لعبارة **" In any criminal case"**.

والأساس المنطقي لتطبيق مبدأ "حظر تجريم الذات" في النظام الانجلوسكسوني تتمثل في ضرورة الإبقاء على مسؤولية وفعالية النظام الإتهامي، والرغبة في منع كافة أشكال التعذيب والمعاملات اللإنسانية للمتهمين، والتي تتم من خلال إخضاعهم لمنطق تجريم الذات، بالإضافة إلى الاعتقاد بأن الاعتراف القسري يعد انتهاكاً لحق الانسان في السرية الشخصية. ومن هنا تؤكد على أن مقتضيات العدالة الجنائية سواء في النظام المدني أو الانجلوسكسوني تتطلب التحقيق مع الافراد ومحاكمتهم بما ينسجم مع معايير الكرامة والإنسانية والحيادية، لذا لا يجوز تجريد المشتبه فيه أو المتهم من ممارسة حقه في أن لا يجرم ذاته، لا سيما اذا كانت الأسئلة الموجه له من قبل الشرطة أو الادعاء العام ايحائية وتنطوي على طبيعة تجريرية.

وفي معظم الاحيان يقوم المتهم بالإجابة على أسئلة ايحائية تجريرية دون المعرفة المسبقة بطبيعة هذه الاسئلة. وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول قانونية الافادة التي يدلي بها المتهم في مثل هذه الظروف، وهل تعتبر مقبولة كدليل ضد المتهم وبالتالي امكانية استناد حكم الإدانة اليها؟

وللأجابة على هذا التساؤل نجد انفسنا أمام رأيين متضادين، أولهما يرى بجواز الاخذ بهذه الافادة كدليل جنائي من شأنه أن يؤدي الى إدانة المتهم، طالما أن المتهم لم يطلب من المحكمة ممارسة حقه في عدم تجريم نفسه، أما ثانيهما يرى عدم قانونية مثل هذه الافادات، وبالتالي عدم جواز الاخذ بها كدليل جنائي ضد المتهم، طالما أن الافادة التجريرية تم الادلاء بها دون العلم المسبق للمتهم بطبيعة الأسئلة الموجهة له. لذا تكون

الجهات المسؤولة عن التحقيق ملزمة وفقاً للرأي الثاني بإعلام الشخص الذي يمثل أمامها بأن من حقه ان يبقى صامتا، وعدم الاجابة على الاسئلة إلا بحضور محاميه. وفي قضية ميرندا ضد إيرزونا⁽¹⁸⁾، قضت المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة بأنه " طالما أن التحذيرات المبلغة بعد الإجراء كانت واضحة، ففي هذه الحالة إذا لمح الفرد بأي طريقة، وفي أي وقت سابق على مسألته أو أثنائها بأنه يرغب بالصمت، فيجب وقف الاستجواب، وذلك لسبب بسيط وهو تعبيره عن رغبته في ممارسة حقه الدستوري في عدم تجريم ذاته، وإلا فإن إفادته لن تقبل لاحقا كدليل ضده أمام المحكمة.

2- قرينة البراءة وعبء الإثبات في التشريعين الاردني والهندي

ينطوي مبدأ قرينة البراءة على فكرة أن المتهم بريء فيما يتعلق بوضعه القانوني الموضوعي حتى لحظة إثبات أدانته بالطرائق والوسائل الشرعية التي ينص عليها القانون. وفي ضوء التشريعات الأردنية والهندية فإن العدالة تطبق فقط بواسطة المحاكم، ولا يمكن الحكم على المتهم وفرض العقوبة اللازمة عليه إلا بموجب قرار أو حكم يصدر عن المحكمة المختصة وبالانسجام مع النصوص القانونية.

إن مبدأ قرينة البراءة لا يعكس نظرة ذاتية (شخصية) لأي من أطراف الدعوى، وإنما وضع قانوني غير متحيز. تقوم بموجبه السلطة العامة في الدولة باتخاذ إجراء ضد شخص ما عندما تعتقد بأنه مذنب، وإلا ما كان لها توجيه التهمة اليه. ولكن هذه هي نظرة الشرطة وسلطات الاعتقال والتوقيف، فالنتيجة إزاء براءة أو إدانة المتهم تقرر فقط بواسطة المحاكم والتي لها الحق في اتخاذ القرار النهائي بشأن مسألة الادانة. ولتسليط الضوء على أشكاليات تطبيق هذا المبدأ والذي يعتبر من أهم مبادئ العدالة الجنائية على الأطلاق يرى الباحث تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

2-1 قرينة البراءة وعبء الإثبات:

تعتبر "قرينة البراءة" واحدة من أهم المبادئ القانونية التي يأخذ بها نظام العدالة الجنائية في الاردن. ويعود الاساس القانوني والمنطقي لضرورة تطبيق مبدأ "قرينة البراءة" إلى الفكرة القائلة بأن المجتمع أقوى من الفرد، ومؤهلاً لإيقاع الضرر عليه بقدر اشد من الضرر الذي قد يوقعه الفرد على المجتمع⁽¹⁹⁾. وعلى خلاف الدستور الاردني، الذي لا يوفر

الحماية لقريئة البراءة ؛ فإن المشرع الجنائي الاردني يقر للمتهم بهذه القريئة طيلة فترة اتهامه وإلى أن يصدر فيه حكم نهائي من المحاكم المختصة بالبراءة أو الادانة. وجاءت الحماية الاجرائية لحق المتهم بالبراءة الى أن تثبت ادانته في المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني. وفي هذا السياق تنص المادة 147 المعدلة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 2001 بعبارة صريحة على أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

ويعني مبدأ "قريئة البراءة" في نطاق مفهوم المادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه لا يوجد أي التزام قانوني على المتهم لإثبات براءته أو تقديم أي دليل على ذلك. وفي هذا الإطار فإن القانون الأردني يضع مبدأً عاماً يجعل من عبء إثبات الدعوى الجزائية مسؤولية النيابة العامة، بالإضافة إلى إثبات كافة عناصر الجريمة، وتقديم الأدلة الجنائية الكافية التي تثبت أن الجريمة ارتكبت من قبل المتهم⁽²⁰⁾. لذا نلاحظ أن معظم نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص وبشكل صريح على أنه في جميع الاحوال تبدأ المحاكمة الجزائية مع افتراض قريئة البراءة⁽²¹⁾.

ويتبنى النظام القانوني الاردني مبدأ "الإثبات الحر" في القضايا الجنائية، والذي ينطوي على فكرة أن القاضي حر في التحقق من الأدلة الجنائية التي تقدم إليه بواسطة أطراف الخصومة الجزائية، وفي الوقت ذاته يمتلك المدعى العام الحق المطلق في إثبات الدعوى الجزائية في كل من الجنائيات والجناح بكافة طرق ووسائل الإثبات⁽²²⁾. وفي ظل القانون الأردني، فإن عبء إثبات الدعوى الجزائية يقع بشكل كامل على النيابة العامة، باستثناء بعض الحالات⁽²³⁾، مثل جريمة الزنا⁽²⁴⁾ والتي تكون النيابة العامة مقيدة بموجبها في إثبات الدعوى الجزائية من خلال اتباع إجراءات خاصة ينص عليها القانون. وهناك مبدأ استقرت في اجتهادات الفقه القضائي الأردني بأن حق المتهم في " قريئة البراءة " غير قابل للتنازل، كما أن عبء الإثبات الذي يكون على عاتق النيابة العامة لا يعني حرمان المتهم من ممارسة حقه في إثبات براءته، وفي الحصول على المحامي وتقديم الأدلة الضرورية لدحض إدانته وإثبات براءته.

بالمقارنة مع القانون الهندي يقع عبء إثبات إدانة المتهم بشكل كامل على عاتق النيابة العامة. ولهذا فإن النيابة العامة ملزمة بإثبات إدانة المتهم، ومقومات الجريمة. فالمبدأ

العام إذا هو أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، وبناءً على ذلك إذا كان الدليل المقدم من قبل النيابة العامة ينطوي على الشك، فإن المتهم يجب أن يكون مخولاً للاستفادة من ذلك الشك. وفي الهند لا تستطيع المحاكم أن تصدر قرار إدانة في حق المتهم إلا إذا تمكنت النيابة العامة من إثبات إدانة المتهم خارج حدود الشك الملائم⁽²⁵⁾. وعلاوة على ذلك فإن المدعى العام في الهند لا يستطيع أن يؤسس الدليل الجنائي بناءً على ضعف المتهم، وإنما يجب عليه أن يعتمد في الحصول على ذلك الدليل بناءً على جهوده⁽²⁶⁾. وفي هذا الصدد قضت محكمة حيدر آباد الهندية في قضية جانداب بهيمانا ضد ولاية حيدر آباد⁽²⁷⁾ بأن قرينة البراءة لصالح المتهم تبقى قائمة طيلة مراحل المحاكمة الجزائية وحتى تتمكن النيابة العامة من إثبات العكس خارج نطاق حدود الشك المعقول، كما أنه ليس للمحكمة أن تتخيل كيفية ارتكاب الجريمة. وبالتشابه مع القانون الأردني، فإن قانون الإثبات الهندي يضع بعض الحالات الاستثنائية على المبدأ العام بشأن وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة حيث يمكن لعبء الإثبات أن يتحول للمتهم في بعض القضايا. وعلى سبيل المثال فإن المادة 105 من قانون الإثبات الهندي والخاص بإثبات حالة حصر النفس "alibi"، إلا إن هذا لا يعني أن النيابة حرة بصورة كاملة من عبء الإثبات، ولهذا إذا أخفق المتهم في إثبات حالة حصر النفس (أي عدم تواجده في مكان أو مسرح الجريمة وقت ارتكابها) فإن عبء إثبات إدانته يبقى على عاتق النيابة العامة⁽²⁸⁾.

2-2 مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم :

المبدأ العام في القانون الجنائي لمعظم دول العالم بأن الشك في المسائل الجنائية دائماً يفسر لمصلحة المتهم، وفي هذا السياق فإن مبدأ " قرينة البراءة " يعتبر اختياراً حقيقياً على مدى احترام القانون للمتهم وافترض أمانته وبالتالي حصوله على وضع قانوني إيجابي أثناء المحاكمة الجنائية، وأن يعامل بافتراض براءته إلى أن يتم إثبات إدانته بإجراءات قانونية وبحكم يصدر عن المحكمة المختصة وبصورة عادلة ونزيهة. لذا فإن قرار إدانة المتهم يجب دوماً أن يؤسس على الدليل الصادق، ومتى ما توفر عنصر الشك في الدليل الجنائي فإن مثل هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم، وبالتالي تبرئته من التهمة المنسوبة إليه. وهذا الإجراء يعد حقاً من حقوق المتهم ولا يفسر الشك لمصلحته لمحابة أو رحمة. وكما هو الحال في الهند فإن مبدأ " فائدة الشك " ينبع من المبدأ الشمولي العام

لقريئة البراءة المطبق في القانون الأردني وفي جميع القضايا الجنائية. وتبعاً لهذا المبدأ فإن الشك في مصداقية أو مشروعية الدليل الجنائي يفسر لمصلحة المتهم، فإذا شككت المحكمة في التهمة المنسوبة للمتهم، وبغض النظر عن أساس هذا الشك سواء كان (دليل عرضي أو مباشر أو إفادة إعترافية) ففي هذه الحالة يقع على عاتقها التزام تبرئة المتهم وإطلاق سراحه. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه لا بد من النظر إلى الشك وقيمة الاعتراف عند الفصل في القضية⁽²⁹⁾.

وفي جميع الأحوال فإن الشك الملائم والمعقول وليس ذو الطبيعة الضعيفة هو وحده الذي يبنى عليه قرار البراءة. ومن ثم فإن مبدأ الشك هذا يمكن أن يطبق في الأوضاع التي تتساوى فيها احتمالات الشك مع اليقين، خاصة في الحالات التي يصعب معها تحديد أين تكمن الحقيقة، حيث لا يمكن التعويل على دليل النيابة العامة بسبب طبيعته المشكوك فيها. وكما ذكرنا سالفاً فإن القانون الهندي يضع على عبء الإثبات بشكل كامل على عاتق النيابة العامة، فهي مسؤولة عن إثبات دعواها بشكل مستقل وقانوني، إن الاختلاق والخطأ في الدفاع يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة والتي تقوم في الوقت نفسه بتعزيز دليل النيابة العامة في حالة ما إذا حصلت عليه بشكل مستقل.

بالمقابل فإن المتهم لا يمكن أن يدان في حال ما إذا كان دفاعه غير صادق و متناف مع الحقائق، حتى ولو فشلت النيابة العامة في إثبات مدى قانونية الدليل. وفي هذا الشأن قضت محكمة بومباي وكذلك محكمة أوريسا الهندية بأن تليفق رواية الدفاع يمكن أن يكون وصلة إضافية إذا توفر الدليل الآخر الذي يثبت إدانة المتهم⁽³⁰⁾. وفي قرار آخر قضت المحكمة الدستورية العليا الهندية بأنه لا يمكن للاشتباه المبني على الحدس أو الظن " surmise " أن يؤخذ به في إثبات الدعوى الجزائية⁽³¹⁾. وفي قضية شاراد ضد ولاية مهرا شترا⁽³²⁾ قضت المحكمة أيضاً عند توفر الاحتمالين بحيث يكون إحدهما في مصلحة النيابة العامة، والآخر في مصلحة المتهم، ففي هذه الحالة يرجح الاحتمال الذي في صالح المتهم. من جانب آخر، فإن النظام القضائي الأردني يولي ثقة مطلقة للقاضي والذي له الحق المطلق في تقرير ما هو في مصلحة العدالة أو ما يضر بها، ولكن عند تطبيق مبدأ "الشك" فعلى القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الفرق ما بين الحقائق الأساسية والقرائن والاستنتاجات التي يمكن أن تستخلص منها. وواجب القاضي في هذه الحالة الأخذ بالدليل وتقرير فيما إذا

كان يثبت الواقعة التي تقود إلى إدانة المتهم. ولهذا فإذا الاستنتاج المستمد من الدليل والذي يثبت وقائع الاتهام يفضي إلى الشك إزاء تورط وإدانة المتهم، فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بتطبيق مبدأ أن "الشك يفسر لمصلحة المتهم" "The Principle of Benefit of Doubt" وعليه تبرئ ساحة المتهم من التهم التي نسبتها إليه النيابة العامة وتخلي ذمته ويطلق سراحه.

2-3 الاعتراف الجنائي ومبدأ عدم تجريم الذات:

في ظل القانون الأردني يمتلك أفراد الضابطة العدلية صلاحيات محددة في مباشرة التحقيق الجنائي، وتخضع هذه الصلاحيات للرقابة المباشرة للمدعي العام. ويأشر موظفي الضابطة العدلية عدد من التحقيقات التحضيرية تتمثل في جمع المعلومات، وجمع الأدلة الجنائية، والتي قد تستند إليها المحكمة إذا أيدتها النيابة العامة⁽³³⁾. ويعتبر التحقيق والاستجواب الجنائي من أهم صلاحيات النيابة العامة، والتي تنحصر وظيفتها في متابعة التحقيقات الجنائية بصفة شبه قضائية (a quasi – judicial function)، وتمنع بصلاحيات واسعة، باستثناء ما تعلق بالقضايا البسيطة الخاصة بالمخالفات⁽³⁴⁾، ومن أهم هذه الصلاحيات التحقيق في الجنايات والجرح، ومباشرة إجراءات التقصي، والاعتقال، والتوقيف، والتفتيش والضبط⁽³⁵⁾. وفي سياق ممارسته لوظيفته يقوم المدعي العام بهذه الصلاحيات بأسم المجتمع ونيابة عن الدولة، وهو مقيد في حدود نطاق اختصاصه المكاني والوظيفي (النوعي) للمحكمة التي يمثل النيابة العامة فيها⁽³⁶⁾.

أما في الهند، فإن الشرطة هي الجهة المسؤولة بأسم المجتمع والدولة عن إجراء التحقيقات والاستجوابات، وجمع الأدلة والاعترافات الجنائية والتي قد تؤسس عليها المحكمة قرار الإدانة. ومن الناحية العملية، فإن المحاكم الهندية تستبعد الاعترافات التي يعتقد بأنها نتاج لسوء استخدام الشرطة لسلطاتها، ولكن في الوقت ذاته فإن المحاكم الهندية لا تستطيع استبعاد الدليل المادي الذي يعثر عليه بناءً على الاعتراف الذي يدلي به المتهم. وفي الإطار ذاته يعتبر الامر مختلفا في الاردن، فإذا ثبت أن هذه الإفادة صحيحة ونتيجة لإجراء قانوني نزيه وعادل فيمكن للمحكمة أن تستند في حكمها إلى هذه الإفادة.

والاعتراف كاصطلاح لم يرد له تعريف سواء في القانون الهندي أو الاردني. ووفقا للمحاكم الهندية فإن الاعتراف ينطوي على الإفادات التي تفضي إلى الإقرار المباشر بالإدانة وليس الإفادات المجرمة والتي بموجبها تستنتج الإدانة⁽³⁷⁾. وفي إحدى القضايا

أخذت المحكمة الدستورية العليا في الهند على التعريف الذي أعتمد في قضية باكالا نارايان سوامي⁽³⁸⁾، والذي يفيد بأن الاعتراف هو كل ما يقوم به الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت كان، والذي يحدد أو يوحي بأنه مرتكب الجريمة. وفي رأي القاضي الأردني فاروق الكيلاني فإن الاعتراف يجب أن يتركز على وقائع الجريمة وليس على التهمة في حد ذاتها. وبالنسبة له فإن كلمة "تهمة" تعتبر الوصف القانوني لوقائع الجريمة، وإعطاء هذا الوصف وتحديد مكنونه يعد من مهام سلطات التحقيق أو المحاكم. ولهذا فإن الاعتراف يجب أن لا يتمحور على الوصف القانوني للجريمة⁽³⁹⁾.

وفي قانون الإثبات الهندي لعام 1872 فإن حق المتهم ضد الإفادات الإقرارية غير القانونية مصون، فالمادة 24 من هذا القانون تحمل في ثناياها المبدأ القانوني الإنجليزي الذي ينص على اعتبار الاعتراف غير مقبول في إثبات الدعوى الجزائية إذا أدلى به الشخص خوفاً من مضرة أو لأمل في تحقيق مصلحة ناتجة عن ممارسة شخص في السلطة⁽⁴⁰⁾، وتتص المادة 26 من القانون ذاته على أن جميع الاعترافات التي يدلي بها المتهم أثناء فترة تواجده في حراسة الشرطة غير مقبولة في إثبات الدعوى الجزائية، إلا إذا أجريت بالحضور المباشر لقاضي الماجستيريت. كما وتتص المادة 25 من هذا القانون على أنه "لا يؤخذ بالاعتراف الذي يدلي به المتهم لرجل الشرطة في إثبات الدعوى الجزائية". كما جاء في المادة 27 من قانون الإثبات الهندي على الأخذ بإفادات المتهم أمام الشرطة إذا قادت إلى اكتشاف الدليل الذي انطوت عليه، ولهذا فإن الواقعة التي تضمنها الاعتراف أنه يؤخذ بهذا الاعتراف كدليل على إثبات الدعوى الجزائية.

وفي ظل القانون الهندي فإن القبول بالاعتراف كدليل لإثبات الدعوى الجزائية يعتمد على عوامل مختلفة، مثل طول فترة الاستجواب والمؤثرات غير القانونية. وفي هذا الشأن قضت المحكمة الهندية في قضية ساشا سنج، نيقها سنج ضد الولاية على أن طول أو قصر فترة الاستجواب تعتبر عنصراً أساسياً في تقرير الطبيعة الطوعية للإفادة⁽⁴¹⁾. وفي هذا السياق تنص المادة 24 من قانون الإثبات الهندي على أن الإغواء، التهديد والوعد جميعها تفسد الاعتراف. بالمقارنة فإن القانون الأردني يشترط للأخذ باعتراف المتهم كدليل في إثبات الدعوى يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة، وليس نتيجة لتأثير الشخص الموكل بالقيام بالإجراءات الجنائية، وأن يكون منصباً على التهمة وعنواناً

للحقيقة. وبالنسبة للقانون الأردني فإن الاعتراف يجب أن يكون حراً من أي تأثير غير قانوني. وهو ما أكد عليه القضاء الأردني بأن الاعتراف يؤخذ به كدليل، إذا صدر عن إرادة عاقلة وحررة⁽⁴²⁾. وترى محكمة التمييز الأردنية بغض النظر عن التأثير سواء كان مادياً أو معنوياً، فإن الاعتراف يجب أن لا يكون حصيلة القوة وإنما رضاء المتهم⁽⁴³⁾.

في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراء الجنائي الهندي فإنه لا يوجد تعريف لمفهوم " الشخص في السلطة "، ولكن يبدو أن اتجاه النظام القضائي الهندي يتشابه مع الموقف الفقهي الأردني، والذي يحدد ضرورة ممارسة التأثير من شخص موكل بالقيام بالإجراءات الجنائية للقضية مثل المدعي العام أو رجال الشرطة. وفيما يتعلق بالتوجه القضائي الأردني فإن التأثير غير القانوني الخارجي الذي ربما يفسد الاعتراف يجب أن يمارس من قبل أي شخص موكل بالتحقيق في الجريمة. وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية أن الإنكار غير مقبول إذا تقرير التحقيق تضمن أن المتهم أعترف بجريمته أمام المدعي العام⁽⁴⁴⁾.

3- مبدأ عدم تجريم الذات وحق المتهم في الصمت

يقوم مبدأ عدم تجريم الذات **The Principle Against Self- incrimination** على فكرة أن الشخص أثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة النهائية يتمتع بالحرية الكاملة، ولا تفرض عليه أية عقوبات لرفضه الإجابة عن أسئلة المحقق، ولا يجوز الحكم عليه ولو جزئياً بناءً على إجاباته⁽⁴⁵⁾.

وعلى خلاف الدستور الأردني، فإن حق المتهم في عدم تجريم ذاته يحظى بالحماية القانونية في ظل الدستور الهندي، والتعديل الخامس من الدستور الأمريكي، ويشمل نطاق الحماية الدستورية لهذا الحق في الهند والولايات المتحدة جميع الاعترافات الجنائية المكتوبة والشفهية، حيث لا يجوز إجبار الشخص المتهم بارتكاب الجريمة على أن يكون شاهداً ضد نفسه، وتشمل أيضاً حماية المتهم من الإجبار على أن يكون شاهداً أو أن يقدم دليلاً ضد نفسه. وهذا ما أكدت عليه قرارات المحاكم العليا في كل من الهند والولايات المتحدة، مع ورود بعض الاستثناءات التي لا يجوز للمتهم بموجبها الاحتجاج بمبدأ عدم تجريم الذات، ومن أجل تسليط الضوء على التجربة الهندية والأمريكية ومقارنتها بالتجربة الأردنية في سياق تفعيل مبدأ عدم تجريم الذات كأهم الحقوق الواجب توفيرها

للمتهم أثناء مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، يرى الباحث ضرورة تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

3-1 الوضع في الهند:

في ظل النظام القانوني الهندي يتمتع المتهم بالحق في عدم تجريم نفسه، حيث جاءت الحماية الصريحة لهذا الحق في كل من المادة 20(3) من الدستور الهندي و المادة 161(2) من قانون الإجراءات الجنائية الهندي. ولا تعني ممارسة هذا الحق أثناء مرحلة التحقيق بأن المتهم لا يستطيع التحدث والكلام، بل انه غير ملزم بالاجابة على الأسئلة التي توجهها له الشرطة، أو تقديم أى أدلة جنائية خلال مرحلة المحاكمة النهائية. ويقضى هذا الحق أن لا يعامل المتهم كشاهد، أو أن يجبر على الإدلاء بشهادته إذا فضل اللجوء للصمت.

إن التطبيق العملي لحق المتهم في الحصول على المحاكمة العادلة والنزهة يتضمن فكرتين، أولهما ضمان مبدأ "قرينة البراءة" لصالحه، وثانيهما أن لا يدلى بأية إفادة أو شهادة ضد نفسه، وأن لا يكره على تقديم دليل من شأنه تجريمه خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية. وفي هذا الاطار، تقتضي المحاكمة العادلة إستبعاد جميع الأدلة الجنائية التي يتم الحصول عليها بصورة تخالف مضمون هذا الحق من قائمة الأدلة التي قد تستخدم في إثبات الدعوى الجزائية، خاصة وأن الحماية الدستورية تشمل حماية المتهم من "الإكراه والإجبار" في تقديم الدليل المجرم لنفسه سواء كان كتابيا أو شفويا⁽⁴⁶⁾.

ويغطي حظر تجريم الذات الوارد في المادة 20(3) من الدستور الهندي مرحلتين الاستجواب البوليسي و المحاكمة، حيث لا يجوز إدانة المتهم بناءً على الاعترافات التي انتزعت تحت تأثير الإكراه والتعذيب⁽⁴⁷⁾، ولا يشمل هذا الحظر الأدلة المتعلقة ببصمة الأصابع، القدم، أو الكف، أو تلك الخاصة بالخطوط أو خصللات الشعر، أو عينات الدم⁰ وجاء موقف القضاء الهندي إزاء الأدلة المادية **physical evidence** في قرار المحكمة العليا لولاية مدراس في قضية سبايا كوندار ضد بهويال سابرم أنيم، والذي يقضي بقانونية أخذ الخطوط اليدوية، والبصمات، وعينات الدم ، واستخدام جهاز كاشف المعدة **emetic**

stomach pump أو أية أجهزة أخرى⁽⁴⁸⁾. وفي قرار آخر مماثل قضت المحكمة العليا لولاية راجستان الهندية في قضية الأنسة سويتي لودها ضد ولاية راجستان بأن أخذ عينة الدم من المتهم لا تشكل انتهاكا لمضمون المادة 20(3) من الدستور الهندي⁽⁴⁹⁾. وفي قرار مخالف، قضت المحكمة الهندية العليا في قضية شالين ديرنات سنها ضد الولاية بأن الأمر الصادر عن المحكمة بأخذ خط يد أو بصمة إبهام المتهم مخالف للمادة 20(3) من الدستور الهندي⁽⁵⁰⁾.

وفي القانون الإجرائي الهندي، جاءت الحماية القانونية لحقوق المتهم في عدم تجريم نفسه والصمت أثناء المراحل المختلفة للدعوى الجنائية في المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية الهندي، والتي تنص على أن لا يعاقب المتهم لرفضه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بإجابات مزيفة. هنا يلاحظ أنسجام المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية الهندية مع المادة 20(3) من الدستور الهندي، حيث أن عبارة "أن يكون شاهداً" الواردة في مادة قانون الإجراءات الجنائية تشير الى أن الشخص يكون شاهداً في حال إذا قدم دليل شفوي oral evidence أو حتى إحياءات intelligible gestures أو أية وثائق مكتوبة. ولهذا فإن الحماية الواردة في المادة 313(3) من قانون الإجراءات الجنائية الهندي تشمل أية إجراءات قسرية للحصول على الوثائق الكتابية التي من شأنها أن تدعم ادعاءات النيابة العامة⁽⁵¹⁾.

ومن الناحية العملية يحظر على المحاكم الاستناد في أحكامها إلى الأدلة التي يتم الحصول عليها بالإكراه "compulsion"، والذي يعني إجبار المتهم على القيام بعمل ما تحت تأثير استخدام القوة، الضرب، الحبس غير القانوني، التهديد بالقتل، إلحاق الأذى، أو التهديد بإلحاق الأذى والضرر بزوجة المتهم أو أبنائه، أو أوالديه أو أحد أصدقائه. ووفقاً لرأي القضاء الهندي فإن الدليل الناتج من خلال استخدام جهاز التسجيل يؤخذ به كدليل قانوني لأثبات القضية الجنائية، شريطة أن يتم ذلك بشكل طوعي وليس بحضور الشرطة⁽⁵²⁾.

ومما تقدم، يلاحظ أن مجال ونطاق الحماية من تجريم المتهم لنفسه الواردة التي توفرها المادة 20(3) من الدستور الهندي والمادة 313 (3) من قانون الإجراءات الجنائية الهندي لا زالت محل جدل وخلاف. فمن الناحية العملية، يتمثل موقف القضاء الأخذ بالأدلة التي تكون نتاج إجراء باطل، إلا أنها تمتنع عن الأخذ بهذه الأدلة إذا ثبت إلحاقها الأذى أو الضرر بمصلحة المتهم في الدفاع. ومن ثم نستطيع القول بأن المحاكم الهندية

تنظر إلى هذا النوع من الأدلة بانتباه وحذر فائقين. وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الدستورية الهندية في قضية أم. بي. شرما ضد ساتيش تشاندرا عام 1954 على أنه لا يمكن استبعاد الدليل على وقوع وارتكاب الجريمة لمجرد أنه حصل عليه من خلال تفتيش أو ضبط غير مشروع⁽⁵³⁾.

3-2 الوضع في الولايات المتحدة:

في النظام القانوني الأمريكي، يجوز لجميع أطراف الخصومة، سواء في القضايا المدنية أو الجنائية استخدام كافة الأدلة الإثبات الملائمة للدعوى، ويعتبر هذا المبدأ العام من أهم متطلبات ما يعرف بفقرة الاجراءات القانونية، إلا أن هناك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ والتي لا تجيز الادلاء بأى معلومات أو أدلة في القضية، ومن أهم هذه الاستثناءات أيضا حق المتهم في عدم تجريم ذاته. فالمشرع الأمريكي يضع على كاهل النيابة العامة مسؤولية إثبات الدعوى الجنائية، دون اجبار المتهم على الإدلاء بإفادته أو الاعتراف، وتبعاً لذلك يمكن تقسيم الامتياز ضد تجريم الذات في القانون الأمريكي الى قسمين:

أولاً: حقوق الشهود في عدم تجريم الذات:

وفقاً لمبدأ عدم تجريم الذات، يكون للشاهد في القضايا المدنية أو الجنائية الامتناع عن الأجابة على أي سؤال ذات طبيعة تجريبية، ويشمل نطاق هذه الحماية الشهود في جميع التحقيقات الجنائية، وإجراءات هيئة المحلفين والتحقيقات التشريعية والأدارية. ويستطيع الشاهد ممارسة هذا الحق حتى لو طلب منه حلف اليمين القانوني، فله أن يرفض الاجابة عن الأسئلة، والامتناع عن تقديم أى دليل جنائي وذلك تحت طائلة بطلان الاعتراف أو الدليل⁽⁵⁴⁾. ومن الناحية العملية فإن للقاضي أن يقرر الحق في ممارسة هذه المبدأ من عدمه، وذلك بناءً على طبيعة الأسئلة، ومضمونها وجوهرها⁽⁵⁵⁾. في الوقت ذاته يخرج عن نطاق الحماية التي يوفرها مبدأ عدم تجريم الذات جميع الافادات أو الاعترافات التي قد يترتب عليها تحميل الشاهد المسؤولية المدنية والإجتماعية، أو التأثير على مركزه أو لوظيفته، أو تجريم طرف ثالث.

يفقد الشاهد حق التمسك بمبدأ عدم تجريم الذات، اذا ضبطت الشرطة وخلال عملية تفتيش قانونية أي وثيقة تصلح لأن تكون دليل جنائي ضده، وذلك لأن نطاق هذا المبدأ يوفر الحماية للشاهد من الإجبار على الشهادة. وفي مثل هذه الحالة لا يستفيد الشاهد من الحماية التي يقرها التعديل الرابع للدستور الأمريكي، إلا إذا كان التفتيش باطلاً من الناحية القانونية حيث يستبعد الدليل الناتج عنه، وبالتالي لا يستفيد الشاهد من هذا المبدأ، إلا إذا طلبت الشرطة منه تقديم وثيقة مجرمة؛ ذلك لأن تسليم الوثيقة يشبه تماما الادلاء بالشهادة⁽⁵⁶⁾. ومع ذلك يفقد الشاهد حقه في عدم تجريم ذاته اذا كانت الوثيقة أو

السجلات المراد تسليمها للشرطة أو الادعاء تخضع بطبيعتها للرقابة العامة.

ثانياً: حق المتهم في عدم تجريم ذاته:

لا يأخذ القضاء الأمريكي بإقرار أو اعتراف المشتبه فيهم أثناء تواجدهم في حراسة الشرطة ، حيث يفترض انها غير حرة⁽⁵⁷⁾ وتبقى كذلك الى أن تتلوا الشرطة عليهم حقوقهم والتي تعرف بـ "حقوق ميرندا" ، كحق المتهم في الصمت وحقه في أن يُبلغ بأن أي افادة يدلي بها قد تستخدم ضده لاحقاً أمام القضاء. وتبعاً لذلك فإن التشريع الأمريكي يلزم الشرطة بتلاوة حقوق ميرندا على المشتبه فيه أو المتهم الذي يخضع لحراسة الشرطة وقبل توجيه اي سؤال إليه، وذلك لحمايته من الاستجواب البوليسي القسري، ومع ذلك يجوز للشرطة وفي بعض الحالات الاستثنائية توجيه الأسئلة دون تلاوة هذه الحقوق في حالة التخوف من ضياع الأدلة.

وفي بعض الاحيان قد يكون الاستجواب قهريا وبشكل ينتهك حق المشتبه فيه بأن لا يجرم ذاته، سواء تنازل عن هذا الحق أو لم يكن في حراسة الشرطة. لذا فإن المحكمة تعتمد على عدة معايير في تحديد ما إذا كان الإستجواب قهريا من عدمه، وذلك من خلال التركيز على عمر المشتبه به، أو جنسه أو صحته أو مستواه التعليمي وغير ذلك. ويستفيد من الحق في عدم تجريم الذات جميع المتهمين أثناء المحاكمة النهائية حيث يجوز لهم ان يرفضوا الادلاء بإفاداتهم، ولا يعني ادلاء المتهم بإفادته أثناء جلسات التحقيق الأولى عدم التمسك بحقه في رفض الشهادة خلال مرحلة المحاكمة، وبالتالي فإن إجابته المجرمة السابقة غير مقبولة في الإثبات أثناء المحاكمة النهائية. وفي هذا السياق قضت المحكمة الدستورية العليا بأن مبدأ عدم تجريم الذات لا يعني أن يتمتع الافراد الافصح عن هويتهم لرجال الشرطة⁽⁵⁸⁾، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ ليس مطلقاً إذ يجوز إجبار الاشخاص أن يدلوا بإفاداتهم أمام هيئة المحلفين أو في التحقيقات التشريعية والادارية.

وللمحكمة أن تأمر بإجراء أي فحوصات نفسية للمتهم، وبالتالي يمكن له أن يأخذ بنتائج مثل هذه الفحوصات والتي تتعلق بأهلية المتهم ومدى ملائمة للمحاكمة. وكذلك للمحكمة أن تأمر المتهم بتسليم ملابسه أو إعطاء عينة من دمه أو شعره أو الصوت أو بصمة الاصابع كما هو الحال بالنسبة للشاهد، فإن المتهم بقضايا جنائية لا يجبر على تقديم وثائق ذات طبيعة تجريبية، لذا يسعى رجال الشرطة دوماً لضبط مثل هذه الوثائق من

خلال اجراء عمليات التفتيش القانونية للاستفادة منها كأدلة أثبات جنائية ضد المتهم⁽⁵⁹⁾.

3-3 الوضع في الاردن:

على الرغم من أخذ النظام القانوني الأردني بمبدأ وجوب طرح جميع الأدلة والحقائق المتعلقة بالجريمة والشخص المشتبه بارتكابها أمام المحكمة، لتمكين القاضي من تأسيس قرار البراءة أو الإدانة، الا أنه لا يوجد أى نص صريح على حماية حق المتهم بعدم تجريم ذاته، حيث لم يتضمن الدستور الأردني أو قانون أصول المحاكمات الجزائية مثل هذه الحماية.

وفي ظل النظام القانوني الاردني فإن النيابة العامة مسؤولة عن تحريك الدعوى الجنائية والتصرف في إجراءاتها، بالإضافة الى أن التحقيقات التي يجريها المدعي العام تنسم عادة بالطابع التوقيبي *inquisitorial type*، وتتخلص وظيفة المدعي العام وفقاً لهذا النظام التأكيد من صحة الحقائق والأدلة المتعلقة بالجريمة، ولهذا الغاية منحه القانون أثناء التحقيق الابتدائي صلاحيات واسعة كإصدار مذكرات الاعتقال⁽⁶⁰⁾، وأوامر التوقيف⁽⁶¹⁾ وإجراء الاستجواب⁽⁶²⁾ وتعيين الخبراء وتوجيه الشرطة⁽⁶³⁾ في نطاق عملهم كأفراد ضابطة عدلية.

وعلى خلاف الوضع في الهند والولايات المتحدة، لا يوجد نص صريح في القانون الأردني بشأن حق المتهم في السكوت أو حقه في الامتناع عن الإدلاء بالإفادة التجريبية شفوية كانت أم مكتوبة. ولا يوجد في القانون الاردني ما يمنع المدعي العام إكراه المشتبه فيه أو المتهم على الإدلاء بإفادات تجرمه أو قد تستخدم كدليل ضده في الدعوى الجزائية. لذا فإن على المشرع الأردني أن يضمن الحماية اللازمة للمتهم من الإكراه *compulsion* لتقديم دليل اعترافي *testimonial evidence*، وهذه الحماية قد لا تغطي الأدلة غير الاعترافية مثل عينات الدم، خط اليد وغيرها، و إنما يجب أن تغطي جميع أنواع الإفادات المكتوبة والشفوية *written & oral statements*، ذلك لأنه من غير المنطقي إجبار المتهم على تقديم أي دليل شفوي أو مكتوب خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

ولا يجوز انتهاك حق المتهم في الصمت من خلال استخدام التهديد المادي أو المعنوي، وإلا فإن الدليل الناتج عن هذا التهديد يكون باطلاً، خاصة وأن المتهم له الحق في

الصمت إذا ارتأى أن ذلك يقع في نطاق الدفاع عن نفسه في القضية، كما أنه لا يجوز اعتبار سكوته إقراراً واعترافاً بالجريمة المنسوبة إليه، وذلك لأن صمت المتهم لا يفضي عادة إلى الإقرار بوقائع التهمة، كما أن ممارسة هذا الحق يعتبر ترجمة حقيقية لمبدأ قرينة البراءة⁽⁶⁴⁾.

ويختلف الوضع القانوني للمتهم في القضايا الجنائية عن وضع الشاهد، حيث أن الشاهد يعاقب على جريمة الشهادة الزور إذا تعمد إعطاء وقائع غير حقيقية، فيما يتمتع المتهم بالحماية القانونية إزاء الإفادات أو الأدلة الجنائية التي يقدمها في إطار الدفاع عن نفسه. ومن ثم فإذا وجد المتهم أن مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي سكوته أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة فله البقاء صامتاً والامتناع عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه سواء من قبل المدعي العام أو المحكمة إضافة إلى ذلك فإن سكوت المتهم أثناء إجراءات الدعوى الجزائية لا يشكل أي ضرر للتحقيق أو المحاكمة كونه عنصر أساسياً من عناصر الحق في الدفاع.

أما مبدأ "قرينة البراءة" وجوهره متأصل في القانون الأردني، ولقد أقر به المشرع الجزائي ولأول مرة بشكل صريح في التعديلات التي جرت على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 2001 عندما ضمنه في المادة 147 من نفس القانون. وبذلك فإن توجه المشرع الأردني في هذا السياق يتناغم مع ما نصت عليه المعاهدة الدولية لمؤتمر هلسنكي الذي تضمن النص بضرورة مراعاة المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والعمل بما ينسجم مع الأهداف والمبادئ التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي للحقوق السياسية والمدنية والذي ينص في المادة 11 على تمتع كل شخص يتهم بارتكاب الجريمة الحق بافتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون وفي محاكمة علنية، يكون له خلالها الحق في الدفاع عن نفسه⁽⁶⁵⁾.

وفيما يتعلق بمبدأ "قرينة البراءة" يحظر على الشخص تقديم أية إفادة من شأنها تجريمه والتي قد تستخدم ضده في المحاكمة الجنائية. كما أنه لا يجوز في حال من الأحوال التعامل مع المتهم كمجرم إلا إذا ثبت إدانته بحكم قطعي ونهائي، ونفس المبدأ أيضاً يقتضي أن لا يتعرض الموقوفون بانتظار محاكمتهم لأي نوع من "القهر الإجرائي" غير المشروع لغايات انتزاع اعترافاتهم وإقراراتهم الخاصة بالجريمة. وفي هذا الصدد فإن الجميع من قضاة ومدعين عامين و أفراد الضابطة العدلية ملزمين باحترام حق المتهم في

الصمت وعدم الإكراه على الإدلاء بإقرارات أو اعترافات أو تقديم أدلة مكتوبة أو شفوية من شأنها أن تستخدم كدليل جنائي ضده في الدعوى. فالقانون يتطلب أن إدانة المتهم بارتكاب الجريمة خارج نطاق الشك، وهذا هو جوهر حق المتهم في السكوت. فالكبح الجنائي يجب أن لا يؤسس على الدليل الذي أكره المتهم على الإدلاء به أو تقديمه أثناء مرحلة تحقيق النيابة العامة أو المحاكمة، فلا يجوز استخدام مثل هذا الدليل ضد المتهم في الحكم، ويشترط القانون دوماً أن يؤسس الحكم القضائي على الحقائق المثبتة بصورة نزيهة ودقيقة.

الخاتمة والتوصيات:

يعتبر مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوي الجنائية، من القواعد المتأصلة في نظام العدالة الجنائية العالمية، ولا سيما في النظام القانوني الانجلوسكسوني، حيث رأينا من خلال هذا البحث ان الجذور التاريخية لنشأة هذا المبدأ يعود الى القانون البريطاني، وبعد ذلك تم اعتماده في الولايات المتحدة بموجب التعديل الخامس للدستور الامريكي وكذلك تم اعتماده من قبل المشرع الهندي في الدستور وقانون الاجراءات الجنائية. ولقد خلصت الدراسة الحالية الى هذا المبدأ يعني عدم قانونية اجبار الشخص المتهم في القضايا الجنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، حيث لا تستطيع سلطات التحقيق أو المحكمة اجبار المتهم على الاعتراف أو تقديم دليل جنائي قد يضر بمركزه القانوني في الدعوى.

وعلى خلاف الوضع في الهند والولايات المتحدة، لاحظنا أن المشرع الاردني لم يأخذ بمبدأ عدم تجريم الذات في القضايا الجنائية، حيث لا يوجد نص دستوري أو تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية يشير بشكل صريح الى هذا المبدأ الحيوي كأحد أهم حقوق المتهم أثناء الدعوى الجزائية. وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة الى تطبيق هذا المبدأ باعتبار إنه يساعد المتهم على الافلات من العدالة، الا إنه يعتبر من أهم القواعد التي تضمن للانسان كرامته في أن لا يجبر على تجريم ذاته، والتي تتطلب أن يكون عبء اثبات الدعوى بشكل كامل من قبل النيابة العامة دون أي مساعدة من المتهم. وبما أن المتهم يعتبر الحلقة الأضعف في نظام العدالة الجنائية بالمقارنة مع الامكانيات التي تتمتع بها الدولة من الناحية المادية والتقنية والفنية على أثبات الدعوى فإن الباحث يوصي بما يلي:

• أن هدف نظام العدالة الجنائية هو التأكيد على المحاكمة النزيهة للمتهم والتي تبدأ دائما بقربنة البراءة وحق الانسان في أن لا يجرم نفسه، لذا نهيب بالمشرع الدستوري في الاردن بالنص صراحة على الحقوق الاجرائية الجنائية للمتهم واعتبارها حقوق دستورية⁽¹⁾

• يعتبر مبدأ عدم تجريم الذات الركيزة الاساسية التي يستطيع المتهم من خلالها من ممارسة الضمانات المتوفرة له والدفاع عن نفسه أثناء مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، لذا نهيب بالمختصين في نظام العدالة الجنائية في الاردن الاطلاع والاستفادة من تجربة الهند والولايات المتحدة في تطبيق هذا المبدأ في الاردن.

• كانت المحاكمة الجنائية ولا زالت تدور حول المتهم والذي بدون شك يتمتع في وضع ضعيف مقارنة مع المركز القوي الذي تتمتع به الدولة الحديثة في نطاق الإجراءات الجنائية، وهذا في حد ذاته يستدعي الفقه الجنائي في الاردن إعطاء مبدأ عدم تجريم الذات الأولوية في البحث باعتبارها جوهر حقوق وضمانات المتهم.

• نهيب بالمشرع الجنائي الأردني أن يضمن نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية نصوص صريحة بشأن حق المتهم في الصمت و حقه في الامتناع عن الإدلاء بالإفادة التجرىمية شفهية كانت أم مكتوبة.

• نهيب بالمشرع الجنائي في الاردن أن يضمن الحماية اللازمة للمتهم من الإكراه لتقديم دليل اعترافي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال تفعيل حق المتهم في عدم تجريم ذاته وحقه في الصمت، على أن لا تشمل مثل هذه الحماية الأدلة غير الاعترافية التي يمكن أن يجبر المتهم على تقديمها كعينات الدم، وخط اليد وغيرها.

الهوامش:

(¹) A. D. Weinberger, Freedom and Protection: the Bill of Rights (Connecticut: Greenwood Press Publishers, 1962), p. 47.

(²) Quoted in Miranda v. Arizona, 384 US 436, 1966.

(³) John H. Langbein, the Historical Origins of the Privilege against Self-incrimination at Common Law, Michigan Law Review, Vol. 92, 1994.P.39.

(⁴) Poores Constitutions and Charters, summers, History of Southwest Virginia, p.399.

(⁵) R. Carter, The Colonial and Constitutional History of the Privilege against Self-incrimination in America, Virginia Law Review Association, 763 (May), 1935.

(⁶) J.H. Wigmore , A Treatise on the System of Evidence in Trials at Common Law. Sec. 2250, 3red edition, 1940.

(⁷) Mohammad Ghouse, Pre- trial Criminal Process & the Supreme Court, 13 In. Bar Review , 27, 1986.

(⁸) Erwin Griswold, the Fifth Amendment Today, 7, 1955.

(⁹) Doreen J. McBarnet, Conviction, Law, the State & the Construction of Justice, (London: the Mac Millan Press Ltd.), 1981, p. 1.

(¹⁰) George T. Felkness, Constitutional Law & Criminal Justice (New Jersey: Prentice Hall. Inc), 1978, p.255.

(¹¹) Supra note 1, at p.47.

(¹²) Leonard Levy, Origins of Fifth Amendment, (New York: Oxford University Press), 1968. p. 430.

(¹³) Supra note 10 at p. 254.

(¹⁴) Supra note 12 at p. 6.

(¹⁵) Leonard Levy, The Right against Self-incrimination: History & Judicial History, 84, Jour of Pol. 9, 1969.

(¹⁶) David M. Pacicco, Self-incrimination: Removing the Coffin Nails, 35 McGill L.J 75, 1989.

(¹⁷) Comment, The Protection of Privacy by the Privilege against Self-incrimination: A Doctrine Laid to Rest, 59 Iowa L. Rev. 1336, 1343, 1974.

(¹⁸) Miranda v. Arizona, 384 US 473-74, 1966

(¹⁹) J. F. Stephen, A History of Criminal Law of England, Vol. 1, 1883, p. 354.

(²⁰) د. محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص

.306-299

(²¹) قرار محكمة التمييز رقم 74 / 1968 ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 1978، ص 670.

(²²) أنظر: المادة 283 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لعام 1961.

(²³) أنظر: المادة 304 (1) (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لعام 1961.

(²⁴) د. حسن جوحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني: دراسة مقارنة، ج1 ، ط1، مطبعة الصفدي،

الاردن - عمان ، 1993 ، ص 285.

(²⁵) Kaki Ram v. State of H.P (1973) 2 SCC 808; 1973 SCC (Cr.) L.J 1, 9.

- (²⁶) M.S Reddy v. State, (1993) Cr. L.J 558 (A.P).
 (²⁷) Gandup Bhimanna v. the State of Hyderabad (1956) Hyd. 636.
 (²⁸) Gur Bachan v. State of Punjab AIR (1956) S.C 460.
 (²⁹) قرار محكمة التمييز رقم 1968/74 ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، لعام 1978 ، ص67.
 (³⁰) Daungershi v. Messres Devi Prakash, Om Prakash Bagoria (1985) Cr. L.J. 1942 (Bombay). Madakin Baja v. State 1986 Cri. L.J 433 (Orissa).
 (³¹) Bhugdomal v. State of Gujarat, 1983 Cri.L.J 1276 (S.C), State of Uttar Pradesh v. G.K. Ghose 1985 Cri..L.J, 409 (S.C).
 (³²) Sharad v. State of Maharashtra, 1984 Cri.L.J 1738 (S.C).
 (³³) See also section 8 of the French Criminal Investigation Code.
 (³⁴) أنظر: المادة 16 (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.
 (³⁵) أنظر: المواد 23 و 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.
 (³⁶) أنظر: المادة 5 (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.
 (³⁷) Queen Express v. Jagdeep, I.L.R 1885/ 646 ALL.
 (³⁸) Pakalanayan Swamy v. King Emperor, AIR , 1939 P.C. 47 at 52.
 (³⁹) Farouq Al-Kilani, Lectures on the Law of Criminal Procedures: Jordanian and Comparative Law, 1995, p154.
 (⁴⁰) King v, Warickshall (1783) 168 Eng. Dep. 234, 235 (KB), Ibrahim v. Rex (1914) A.C 599, 609 (P.C).
 (⁴¹) Succha Singh, Naghia Singh v. State, AIR 1951/ HP 82.
 (⁴²) قرار محكمة التمييز رقم 86/86 ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، 1980 ، ص796.
 (⁴³) قرار محكمة التمييز رقم 84/38 مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، 1984 ، ص1437.
 (⁴⁴) قرار محكمة التمييز رقم 86/27 مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، 1988 ، ص371.
 (⁴⁵) أنظر: المواد 37 (3) ، 63 (1) ، 215 (2) ، 216 (1) و 172 (1) (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، 1961.
 (⁴⁶) R. S. Bhagat v. Union of India AIR 1982 Del. 1910..
 (⁴⁷) أنظر: المادة 281 من قانون الاجراءات الجنائية الهندي لعام 1973 ، وكذلك المواد 21 و 25 و 27 من قانون الإثبات الهندي لعام 1872.
 (⁴⁸) Subbayya Coundear v. Bhopal Subramanian, AIR 1959 Mad.85.
 (⁴⁹) Miss Swati Lodha v. State of Rajasthan, 1991 Cri. L.J. 939 (Raj).
 (⁵⁰) Rajmuthoil Pillai v. Periyasa, AIR 1966 Mad 632, 1965 Cri. L.J. 1333.
 (⁵¹) Swarnalingam v. Ass. Labour Inspector, 1955 Cri. L.J, 1602; AIR 1955 Mad.716, Swarnalingam v. Ass. Labour, AIR 1956, 165..
 (⁵²) R. v. Maqsd Ali (1965) 2 All E.R. 464.
 (⁵³) M.P. Sharma v. Satish Chandra, AIR 1954 SC 300.
 (⁵⁴) Blau v. United States, 340 US 159, 71 S. Ct. 223, 95 L. Ed 170 (1950).
 (⁵⁵) Hoffman v. United States, 341 US 479, 71 S.Ct. 814, 95 L.Ed. 1118 (1951).
 (⁵⁶) Curcio v. United States, 354 US 118, 77 S.Ct. 1145, 1.L. Ed. 2 d 1225 (1952) .
 (⁵⁷) Gorge Thomas & Marshall D. Bilder, Aristotle's Paradox and the Self-incrimination Puzzle, 82 J. Cri. L& C., 243 at 266 (1991).

(⁵⁸) *California v. Byers*, 402 US 424, 915 S. Ct. 1535, 29 L.Ed. 2d 9 (1971).

(⁵⁹) *Colorado v. Spring*, 107 S. Ct. 851, 859 (1987).

(⁶⁰) أنظر: المادة 111 (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لعام 1961.

(⁶¹) أنظر: المادة 114 (1) من قانون الصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.

(⁶²) أنظر: المادة 63 (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(⁶³) أنظر: المواد 44، 45 و 7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.

(⁶⁴) سامي صادق الملا ، الاعتراف ، مصر- القاهرة، 1986، ص199.

(⁶⁵) *Year Book of the United Nations, 1948- 1949* (U. N. New York, 1950), p. 536.

حکم الشراء الجزائي الوارد على الأعمال وخصوصة زكائنها في المصارف الإسلامية

عبد الصمد بلحاجي

قسم العلوم الإسلامية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن شرعة الله الخالدة إلى يوم الدين تسع كل جديد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽¹⁾، فما من نازلة وإلا ولها حكم في شريعة الله.

ومن تلکم النوازل التي استجدت في عصرنا الحاضر صور جديدة لمجموعة من الشروط التقييدية التي تصاحب العقود لتلبية حاجات وقصود المتعاقدين؛ إذ وظيفتها تعديل آثار العقد إما بالزيادة أو النقصان.

ومن هذه الشروط التقييدية التي وردت علينا من قوانين دول الغرب الشرط الجزائي⁽²⁾ حيث أصبح يقترن بكل عقد ذي بال؛ والذي هو تقدير سابق للتعويض عن الضرر الذي يلحق أحد أطراف العقد جراء إخلال الطرف الثاني بالتزامه.

والمصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية أدرجت الشرط الجزائي في العقود التي يكون محل الالتزام فيها عملا كعقد الاستصناع مثلا أو يكون محل الالتزام فيها دينًا.

وفي هذا البحث دراسة للشرط الجزائي الذي يرد على العقود التي يكون محل الالتزام فيها عملاً، مبيناً أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلة أقوالهم وأتبعها بالمناقشة والتحليل للخلوص إلى رأي راجح - فيما يراه الباحث - معتمداً في كل ذلك على نصوص الكتاب والسنة وهدى القواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

1- تعريف الشرط الجزائي وبيان أنواعه وخصائصه.

1-1 تعريف الشرط لغة واصطلاحاً.

1- تعريف الشرط لغة.

الشرطُ بإسكان الرءاء بمعنى إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط⁽³⁾.

قال ابن فارس: "الشين والرء والطاء أصل يدل على عَمَّ وعلامة وما قارب ذلك من عَمَّ، والشَّرطُ العلامة، وأشراط الساعة علاماتها"⁽⁴⁾.

والاشتراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم، وأشراط الشيء أوائله ومنه أشراط الساعة، والاشتقاقان متقاربان لأن علامة الشيء أوله.

وقال الأصمعي: أشراط الساعة علاماتها، ومنه الاشتراط الذي يشترطه الناس بعضهم على بعض أي علامات يجعلونها بينهم⁽⁵⁾.

نخلص إلى أن أهم معاني الشرط في اللغة الإلزام والالتزام والعلامة، وهذه المعاني مناسبة لمعنى الشرط الشرعي كالطهارة للصلاة فهي علامة لازمة حيث لا توجد الصلاة بدونها، ولمعنى الشرط التقييدي الذي يجعله الناس في عقودهم زائداً على الالتزام الأصلي فهو علامة لازمة للعقد ومؤثر فيه بتعديل آثاره.

2- تعريف الشرط اصطلاحاً.

الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته⁽⁶⁾.

ومثاله: الحول في الزكاة حيث يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب.

أما إذا قارن الشرط وجود السبب فإنه يلزم وجوب الزكاة ولكن لا لذاته بل لذات وجود السبب، أو يقارن وجوده قيام المانع مثل الدين فيلزم العدم لكن للمانع لا لذات

الشرط.

ولعل القسم الأول من التعريف (يلزم من عدمه العدم) أهم وصف للشرط، وعليه يقتصر بعض الأصوليين في تعريفهم لهذا الحكم الوضعي. يقول الصنعاني: "واقْتصرنا في النظم على القيد الذي يتحقق به كونه شرطاً وهو عدم الحكم المشروط به لعدمه لأنه كاف في تمييزه عن أخويه وهما السبب والشرط"⁽⁷⁾.

2-1 تعريف الجزاء لغة واصطلاحاً.

1- تعرف الجزاء لغة.

الجزاء مصدر جزى يجزي جزاء ويأتي في اللغة على معان⁽⁸⁾ من بينها:

- القضاء ومنه قولهم: جزيت فلانا حقه أي قضيته وأمرت فلانا يتجازى ديني أي يتقاضاه.

- ويأتي بمعنى العقاب، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾⁽⁹⁾ أي فما عقوبته⁽¹⁰⁾.

- ويأتي بمعنى الثواب والمكافأة على الشيء ومقابلة العمل بما يمثله.

- ومن معانيه العوض والبدل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

(11) أي بدل منه (12).

- ويأتي بمعنى الكفاية والإغناء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِخْشَاؤُ يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾⁽¹³⁾. أي لا يغني ويكفي⁽¹⁴⁾.

2- تعريف الجزاء اصطلاحاً.

عرفه أحد المعاصرين بقوله: "هو كل ما يناله الانسان المكلف المسؤول من الله عز وجل من مكافأة مقابل عمله الاختياري؛ من ثواب على عمله الحسن في الدنيا والآخرة، ومن عقاب على عمله السيء في الدنيا والآخرة"⁽¹⁵⁾.

3-1 تعريف الشرط الجزائي باعتباره لقباً اصطلاحاً.

لقد عرف الفقهاء المعاصرون الشرط الجزائي بتعريفات متقاربة نذكر منها ما يلي:

1- "اتفاق بين المتعاقدين سلفاً على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم

يقم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في التنفيذ" (16).

2- "اتفاق تابع يحدد بموجبه الطرفان مسبقا التعويض أو العقوبة، عند عدم التنفيذ أو التأخر فيه" (17).

3- "اتفاق بين المتعاقدين على تقدير تعويض معين يستحقه أحدهما عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه" (18).

4- "اتفاق المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يجب على المدين دفعه للدائن في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه؛ جزاء لما سببه المدين من ضرر لحق بالدائن" (19).

5- "الزام زائد يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشروط" (20).

من خلال تحليل هذه التعاريف نستطيع أن نتبين مجمل خصائص الشرط الجزائي وهي:

- الزام زائد أو اتفاق تابع وليس هو الالتزام الأصلي، وهذه طبيعة غالبية الشروط التقييدية؛ إذ وظيفتها تقييد العقد الأصلي وتعديل آثاره.

- تقدير التعويض يكون قبل وقوع الضرر أو الإخلال بالالتزام ويُستحق عنده.

- هذا التعويض يكون عن الضرر الناشئ من عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه.

- الالتزام بالشرط الجزائي يكون عند الإخلال الاختياري وليس حالة الإخلال الاضطراري؛ كأن تلجئه ظروف طارئة تجبره على تأخير تنفيذ الالتزام أو عدم تنفيذه أصلا.

- التعريف الأول والثاني خص الشرط الجزائي بالدين رغم أنه يرد على غيره من العقود التي يكون فيها الالتزام عملا وليس دينا مثل عقد الاستصناع وعقد التوريد.

1-4 أنواع الشرط الجزائي وبيان الأسباب الداعية إليه.

1- أنواع الشرط الجزائي.

ينقسم الشرط الجزائي باعتبار موضوع العقد إلى نوعين:

1- الشرط الجزائي المقرر عند الإخلال بالعقود والتي يكون محل الالتزام فيها عملا - والبحث مخصص لهذا النوع- وله صور عدة وهي:

أ- الشرط الجزائي المقترن بعقد الاستصناع ويتضمن دفع مبلغ من النقود عن كل يوم يتأخر فيه الصانع عن تسليم المباني في الوقت المحدد.

ب- الشرط الجزائي المقترن بعقد العمل ويتضمن خصم مبلغ معين من أجره العامل إذا أخل بالتزاماته المختلفة.

ج- الشرط الجزائي المقترن بعقود التوريد وينص على خصم مبلغ معين عن كل يوم يتأخر فيه المورد عن تسليم البضاعة المستوردة في وقتها المحدد، أو خصم مبلغ من قيمة البضاعة إذا لم تكن موافقة للشروط المتفق عليها.

2- الشرط الجزائي المقرر عند الإخلال بالعقود التي يكون محل الالتزام فيه ديناً ومن صورها ما يلي :

أ- الشرط الجزائي المقترن بعقد القرض ويتضمن التزام المدين بدفع مبلغ معين للدائن نتيجة التأخر عن السداد.

ب- الشرط الجزائي المقترن بعقد القرض ويتضمن التزام المدين بدفع مبلغ معين للفقراء إذا تأخر عن الوفاء بالدين

ج- الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل ويتضمن دفع مبلغ معين عن كل مدة تأخير عن أداء الثمن⁽²¹⁾.

2- الأسباب الداعية إلى إدراج الشرط الجزائي في العقود.

أصبح إدراج الشرط الجزائي في العقود المهمة في عصرنا الحاضر من الأمور الشائعة وذلك لأسباب كثيرة تدعو إليه؛ ومن أبرز تلك الأسباب ما يلي:

- زيادة قيمة الزمن في العقود المعاصرة؛ فأصبح تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المحددة مضرا بالطرف الآخر في وقته وماله أكثر من الأزمنة الماضية.

- أصبحت القيمة المالية للمشاريع كبيرة جدا مما يضاعف الخسائر عند الإخلال

بالعقد، فمثلا تكون الخسائر فادحة على المفاوض الذي التزم بإنشاءات معينة في وقت محدد وتطبق عليه غرامات لو تأخر عنه إذا أخل مورد المواد الخام بإمداده بها في الوقت المعين.

- اتساع دائرة التجارة بين الأفراد والدول حيث أصبحت العقود تتم بين أناس بعيدين لا يعرفون بعضهم، مما يزيد الحاجة إلى وجود شروط جزائية تعطي المشتري طمأنينة إلى التزام الطرف الآخر بالعقد وأنه سيحصل على التعويض المناسب عند الإخلال.

- المثل أصبح صفة كثير من الناس بحيث لم يعد المتعاقدان يطمئنان إلى بعضهم بدون الشرط الجزائي.

- المميزات الكثيرة التي يتمتع بها الشرط الجزائي مما يجعله جُل المتعاقدين يحرص على إبرازه في العقد، ومن أهم هذه المميزات ما يلي:

أ- ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بالالتزامات الواردة فيه؛ مما يحمل الملتزم على الجدية في التنفيذ وعدم التهاون أو التأخر.

ب- إعفاء الأطراف من اللجوء إلى القضاء وما يترتب عليه من مصروفات مالية وإجراءات طويلة ناهيك عن الخصومات المترتبة عنها.

ج- الاتفاق المسبق على تقدير التعويض المترتب على الضرر الذي سينتج بسبب الإخلال بالتنفيذ أو التأخر فيه.

د- اعتبار الضرر واقعا حتما على الملتزم له عند إخلال الملتزم بالتزامه وبالتالي إعفاء الملتزم له من عبء إثبات الضرر.

هـ- تُجَبِّب الملتزم له من الأحكام القانونية التي قد تعفي الملتزم أو تخفف المسؤولية عنه⁽²²⁾.

2. أحكام التعويض عن الضرر.

لقد تبين لنا من خلال المبحث الأول عند تعريف الشرط الجزائي اصطلاحا أنه يقوم على أساس التعويض عن الضرر الحاصل من خلال التأخر في تنفيذ الالتزام أو عدم

تنفيذه أصلاً، وهذا التعويض اتفاقي ويقدرُ قبل حصول الضرر لكنه يُستحق عند وقوعه.

ولما كان هذا التعويض يحمل معنىً جديداً لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي؛ ألا وهو تقدير التعويض مُسبقاً قبل وقوع الضرر، رأيت أن أخصص هذا المبحث لعرض بعض أحكام التعويض التي لها علاقة بالمبحث بصورة مختصرة من خلالها نستطيع أن نصل إلى حكم الشرط الجزائي الوارد على الأعمال.

وانتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

1-2 تعريف التعويض لغة وشرعا وبيان أدلة مشروعيته.

1- تعريف التعويض لغة.

التعويض من العوض وهو البدل، والجمع أعواض. تقول: عَضْتُ فلانا أو عَوَّضْتُهُ وَأَعَضْتُهُ؛ إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمصدر العوض والاسم المَعْوُضَةُ (23).

2- تعريف التعويض اصطلاحاً.

– التعويض هو المال الذي يُحَكَّمُ به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال (24).

وَعَرَفَ أَيْضاً بِمَا يَلِي: – دَفَعَ مَا وَجِبَ مِنْ بَدَلٍ مَالِيٍّ بِسَبَبِ إِحْطَاقِ ضَرَرٍ بِالْغَيْرِ (25)

والتعريفان قريبان من بعض ونستطيع أن نتبين من خلال هذين التعريفين أن التعويض قائم على مبدأ إزالة الضرر المادي الذي يلحق بالغير، وهو مرتبط بوقوع الضرر لا قبله؛ فالمسبب لا يسبق السبب وهذا ما ذكره التعريف الثاني.

3- أدلة مشروعية التعويض.

لقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التعويض عن الضرر اللاحق بالغير للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم جبراً للضرر وقمعا للعدوان وزجراً للمعتدي، والأدلة على ذلك كثيرة (26) نذكر منها ما يلي:

1- قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (27).

ففي هذه الآية أمر الله تعالى المسلمين في حالة الاعتداء عليهم، أن تكون المجازاة بالمثل، ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص⁽²⁸⁾.

2- قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾⁽²⁹⁾. أي وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوا بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة⁽³⁰⁾.

3- عن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"⁽³¹⁾.

وهذا الحديث نص صريح في تقرير مشروعية التعويض عن الضرر ومراعاة المثلية التامة بين الضرر والعوض، والذي قضى بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك لعائشة رضي الله عنها ولا الطرف المتضرر أن يقدر التعويض بل تولى ذلك بنفسه.

4- عن حرام بن مُحَيِّصَةَ الأنصاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه؛ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل⁽³²⁾.

دل الحديث على أمور منها:

- الرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم للقضاء بينهم تم بعد أن حصل إفساد ناقة البراء بن عازب للحائط.

- التعويض الذي حُكِمَ به للطرف المتضرر لم يُترك تقديره بين المتسبب بالضرر والمتضرر وإنما رُجع في ذلك إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم للقضاء بينهم.

2-2 ضابط التعويض.

إن الأصل حرمة مال المسلم فلا يجوز التعدي عليه أو أخذه منه بغير وجه حق، فمن تعدى على مال أخيه المسلم وأخذه فعليه ضمانه مع الإثم، فإن كان مخطئا أو غير مكلف فلا إثم عليه مع لزوم الضمان؛ إذ القصد من التعويض جبر الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ دون النظر لمن حدث منه الضرر، ودون اعتبار لوجود الإثم في الجناية أو عدم وجوده، لأن الضرر واقعة مادية، وعليه فيجب أن يكون التعويض مقدرًا على أساس

تغطية ما وقع فعلا دون زيادة أو نقصان ودون تمييز بين متسبب وآخر (33).

وعلى هذا المبدأ الذي يقوم عليه التعويض في الفقه الإسلامي وهو مساواته للضرر الواقع فعلا؛ فلا يجوز إذن زيادة قيمة التعويض عن الضرر لأن في هذا ظلما للضامن وإضرارا به، وفيه أيضا أكل لأموال الناس بالباطل، وفي الطرف المقابل لا يجوز أيضا نقصان التعويض عن الضرر الواقع لأن فيه إضرارا بالمعوض له.

وكنتيجة لتطبيق هذا المبدأ فإن حصل إخلال بالالتزام ولكنه لم يفوت على الملتزم له منفعة في نفسه أو ماله، فلا شيء له من التعويض لأنه إنما شرع لجبر نقصان المال أو فواته، وهناك نصوص وردت في كتب أهل العلم تبين هذا المقصد نورد منها ما يلي:

جاء في مجمع الضمانات: "لا تعويض على من ذبح شاة لآخر لا ترجى حياتها سواء كان أجنبيا أو راعيا لها، إذ إنه بعمله ذلك قد أفاد مالها ولم يضره، لأنه أصلح له لحمها بالذكاة، ولو تركها تموت لفات على صاحبها اللحم" (34).

وجاء في شرح الخرشبي على مختصر خليل: "لا شيء على الغاصب إذا غصب عبدا فخصاه فلم تنقص قيمته عن حاله قبل أن يخصيه أو زادت قيمته؛ فليس لربه إلا عبده، وعلى الغاصب العقوبة، فإن نقصت قيمته فإنه يضمن ما نقص" (35).

وقال ابن رجب: "ومنها إذا عين أضحية فذبحها غيره بغير إذنه، أجزأت عن صاحبها ولم يضمن الذابح شيئا، نص عليه لأنها منفعة متعينة للذبح ما لم يبدلها وإراقة دمها واجب، فالذابح قد عجل الواجب فوق موقعه" (36).

من هذه النصوص يتبين لنا أن حصول الإخلال بالالتزام وحده لا يكفي للتعويض، بل لابد أن يكون هناك ضرر واقع على الملتزم له فعلا، ويتم بعد ذلك إرجاع حالة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى: "إن المبدأ الشرعي الراسخ الثابت الذي ينبغي الاستهداء به هنا هو أن الهدف من التعويض إنما هو جبر الضرر أي إعادة المضرور بقدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوعه" (37).

3-2 وقت تقدير التعويض وبيان من له سلطة تقديره.

1- وقت تقدير التعويض.

الفقهاء الأولون رحمهم الله تعالى لم يختلفوا في أن تقدير التعويض يكون بعد وقوع الضرر لا قبله، وإنما الخلاف وقع في الوقت الأنسب لتقدير التعويض بعد وقوع الضرر هل هو عند وقوع الضرر مباشرة أو بعده؟ وذلك مراعاة لجانب العدل والإنصاف لتحقيق التعويض المناسب والمساوي للضرر الواقع امتثالا لقوله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (38) وقطعا للنزاع الحاصل (39).

وقول الفقهاء هذا يأتي تطبيقا لما دلت عليه النصوص التي أوردناها للدلالة على شرعية التعويض وزمانه المناسب لتقديره، ثم إن قواعد الشريعة تأبى التعويض إلا عن الضرر المائل الواقع فعلا والذي يمكن تقويمه بالمال، أما المتوقع فلا تعويض فيه لأنه معدوم، ولا قيمة للمعدوم فلا يصح مقابلته بالمال (40)، ولقد أوردنا نصوصا عن أهل العلم تبين هذا المقصد.

ولقد ذكر الفقهاء مسائل كثيرة تبين أن الوقت المناسب لتقدير قيمة التعويض هو بعد وقوع الضرر لا قبله، وأذكر هنا مسألتين لإثبات المقصود دون استرسال في ذكر الأدلة والترجيح لأن المقصود هو بيان وقت تقدير التعويض.

المسألة الأولى: إتلاف المال وهو في يد مالكة.

لقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الفقهاء على وجوب تقدير قيمة المتلف الذي لم يتقدم وضع اليد عليه بيوم التلف.

جاء في قواعد الأحكام: "فإن أتلفه متلف ليس في يده بأن أحرق دارا ليست في يده أو قتل عبدا في يد سيده أو أتلف دابة في يد ركبها فإنه يجبر ذلك بقيمته وقت إتلافه لأنها هي التي أتلفها" (41).

وجزم السيوطي بعدم وجود خلاف في ذلك فقال: "والمعتبر قيمته يوم التلف لا أعلم فيه خلافا" (42).

المسألة الثانية: إتلاف المال وهو في يد غاصبه.

اختلف العلماء في تحديد وقت تقدير قيمة المغصوب إذا تلف تحت يد غاصبه - بعد اتفاهم على أن التقدير يكون بعد وقوع الضرر - على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁴³⁾ والمالكية⁽⁴⁴⁾ إلى أن المعبر وقت الغصب لأنه مطالب بالقيمة من وقت وجود السبب وهو الغصب.

القول الثاني: يرى الشافعية⁽⁴⁵⁾ وأشهب من المالكية⁽⁴⁶⁾ إلى أن المعبر أقصى قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف، وذلك لأن الغاصب مطالب بالرد في كل زمان إلى حين التلف لذلك وجب فيه أعلى القيم.

القول الثالث: ذهب الحنابلة⁽⁴⁷⁾ إلى أن المعبر قيمته يوم التلف لأن القيمة إنما تثبت في الذمة يوم التلف؛ لأن الواجب قبل ذلك كان رد العين دون قيمتها فاعتبرت تلك الحالة كما لو لم تختلف قيمتها.

2- من له سلطة تقدير التعويض.

بعد أن ثبت لدينا أن تقدير التعويض عن الضرر يكون بعد وقوعه لا قبله لأن هذا هو الوقت المناسب شرعا وعقلا للتحقق من عدالة التعويض؛ فمن له سلطة التقدير؟

إن المتضرر لا يملك تحديد قدر التعويض الذي يراه في الوقت الذي يختاره؛ بل الأمر يحتاج إلى ضوابط يُراعى فيها العدل والمساواة من جانب الضامن والمضمون له دون ضرر أو إضرار، وحتى يتحقق هذا العدل أُوكِل الأمر إلى القاضي الشرعي في تقدير ذلك، وحديث حرام بن مُحيصة الذي سبق ذكره دال على ذلك.

وإمعانا في تحقيق العدل والمساواة بين الطرفين ألزموا القاضي بأن يستعين بالخبراء في تقدير الضرر، وهؤلاء يكونون أصحاب تخصص وخبرة في الصنف المراد تقدير قيمته.

وإذا اختلف أهل الخبرة في تقدير العوض فعلى القاضي أن ينظر إلى أقرب تقويم إلى السداد؛ وذلك بأن يسأل غيرهم ممن لهم بصر أكثر في الأمور حتى يتبين له السداد.

جاء في تبصرة الحكام: "ويرجع - أي القاضي - إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه... ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب، وكذلك أهل المعرفة في عيوب الدُّور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب، ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك"⁽⁴⁸⁾.

وجاء أيضا: "إذا اختلف المقومون للسرقة فقال بعضهم: لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم، وقال غيرهم: قيمتها ثلاثة دراهم... قال: ينظر القاضي إلى أقرب التقويم إلى السداد، ونظر القاضي أقرب القيمة إلى السداد هو أن يسأل من سواهم حتى يتبين له السداد في ذلك" (49).

3- حكم الشرط الجزائي في الأعمال.

قبل عرض أقوال العلماء المعاصرين في حكم الشرط الجزائي الوارد في عقود الأعمال؛ أحاول أن أعطي صورة تطبيقية له في المصارف الإسلامية، ومن أبرز العقود التي يطبق فيها الشرط الجزائي عقد الاستصناع.

ومما تجدر الملاحظة إليه أن صيغة تطبيق الشرط الجزائي في عقود مختلف المصارف الإسلامية في حدود اطلاعي لا تختلف من حيث المضمون، اللهم إلا في المبلغ المقدر فهناك من يربطه باليوم وهناك من يربطه بالشهر أو بنسبة معينة من إجمالي ثمن العقد.

1-3 صورة تطبيق الشرط الجزائي في الأعمال في المصارف الإسلامية.

جاء في البند العاشر من عقد الاستصناع الذي يصدره مصرف الشارقة الإسلامي باعتبار المصرف مستصنعا والمقاول صانعا ما يلي:

إذا تأخر المقاول عن تسليم المشروع موضع المقاول مطابقا للشروط والمواصفات خلال المدة المحددة بالمادة السابعة، أو تأخر عن البرنامج الزمني للتنفيذ المتفق عليه من الطرفين والمرفق بهذا العقد التزم بدفع:

.... درهم يوميا للطرف الأول (المصرف).

.... درهم شهريا للمكتب الاستشاري.

ويحد أقصى 10% من قيمة العقد، وإذا تعدى التأخير مدة ستين يوما دون مبرر مقبول جاز للمصرف اعتبار العقد مفسوخا، وله الحرية المطلقة في تعيين مقاول آخر دون اتخاذ الإجراءات القانونية المقيدة لنقل المشروع، ودون حاجة لأخذ إذن من المحكمة أو الجهات المختصة، وتقع على المقاول الأصلي جميع النفقات المترتبة على ذلك بالإضافة

إلى غرامة التأخير المشار إليها⁽⁵⁰⁾.

أما مصرف أبوظبي الإسلامي فبالإضافة إلى الشرط الجزائي الذي يفرض على المقاول حالة الإخلال بالالتزام هناك حق للمصرف في المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر جراء الإخلال بالالتزام؛ معنى ذلك أنه جمع بين الغرامة التأخيرية والتعويض عن الضرر.

جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من عقد الاستصناع ما يلي:

إذا تأخر الصانع عن إنجاز المشروع وفقا للمواصفات والشروط بعد تاريخ التسليم المحدد بالملحق (2)، أو تخلف عن القيام بأي من التزاماته الأخرى المترتبة على هذا العقد في المواعيد المحددة وفقا لهذا العقد، جاز للمصرف أن يفرض الغرامة المحددة بالملحق (2) وتحسم هذه الغرامة من أية مبالغ تحت يد المصرف مستحقة أو قد تستحق للصانع أو تحصل بكافة الطرق القانونية الأخرى.

وتحسب الغرامة بمجرد حدوث التأخير دون حاجة إلى إنذار أو إجراءات قضائية. ولا يخل فرض الغرامة بحق المصرف في المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء تأخر الصانع في تنفيذ التزاماته⁽⁵¹⁾.

أما بنك البركة الجزائري فحمل المقاول الصانع جميع تبعات التأخير دون تحديد ذلك بحد معين كما جاء في عقد مصرف الشارقة الإسلامي.

جاء في المادة السابعة من العقد ما يلي:

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل المشار إليه أعلاه بعد موافقة المستصنع عليه، ويلتزم الصانع بتبعات أي تأخير في تسليم المشروع أو المصنوعات⁽⁵²⁾.

من خلال هذه الجولة في الصور التطبيقية للشرط الجزائي نستطيع أن نخلص إلى أن المصرف هو الذي يقدر مقدار التعويض - بطرق تختلف من مصرف لآخر - الذي يستحقه جراء إخلال الصانع بالتزامه ولا يرجع فيه إلى القضاء.

وهذا الشرط التقييدي يوافق عليه الصانع وذلك لاجتناب تدخل القضاء في تعديله

وهذا من أهم مقاصد إدراج الشرط الجزائي في العقد.

2-3 حكم الشرط الجزائي في الأعمال.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الشرط الجزائي على أقوال ثلاثة وهي كالتالي:

القول الأول: جواز الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام فيها عملاً، وإليه ذهب جمع من العلماء المعاصرين وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة⁽⁵³⁾ وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالسعودية⁽⁵⁴⁾.

وقيدوا جواز ذلك بشروط هي:

- لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.
- يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا كان مبالغاً فيه.

القول الثاني: جواز الشرط الجزائي إذا كان لعدم تنفيذ العمل، وعدم جوازه إذا كان لأجل التأخير في التنفيذ، وبه قال الدكتور رفيق يونس المصري⁽⁵⁵⁾.

القول الثالث: عدم جواز الشرط الجزائي الوارد على عقود الأعمال، وإليه ذهب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود⁽⁵⁶⁾ والدكتور محمد بن عبد العزيز اليمني⁽⁵⁷⁾.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

1- الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الصحة والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه نصاً أو قياساً، والشرط الجزائي لم يأت دليل يدل على تحريمه فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وساقوا الأدلة الدالة على هذا الأصل ومنها الأدلة العامة على وجوب الوفاء بالعقود كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁵⁸⁾،⁽⁵⁹⁾.

2- الشرط الجزائي هو في مقابلة الإخلال بالالتزام سواء كان لعدم التنفيذ أو التأخير فيه، حيث إن هذا الإخلال مظنة الضرر وتفتيت المنافع.

3- القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد

الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعقود فهو إذن من مصلحة العقد⁽⁶⁰⁾.

ونوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما دليلهم الأول فلا يُسلم فقد أورد أصحاب القول الثالث عدة أدلة تبين عدم جواز الشرط الجزائي، والأصل في الشروط الإباحة يعمل به في حالة عدم وجود أدلة تحظر ذلك⁽⁶¹⁾.

- على التسليم بأن مجرد الإخلال بالالتزام يسبب ضرراً يوجب التعويض، فإن تقدير التعويض يكون بعد وقوع الضرر لا قبله حتى لا يؤدي ذلك إلى مفاسد منها احتمال زيادة التعويض عن الضرر وينتج عنه أكل لأموال الناس بالباطل⁽⁶²⁾.

- قولهم بأنه يسد أبواب الفوضى والتلاعب بحقوق الناس، هذا لا يسلم لأن في التعويض بعد وقوع الضرر غنية عن تقدير التعويض مسبقاً جزافاً وقيل وقوع الضرر.

أدلة القول الثاني:

1- دليل جواز الشرط الجزائي في حالة عدم التنفيذ؛ العمل بالقياس على مسألة العربون، ووجه ذلك؛ أن كلا منهما شرط يوجب على من أحل بالعقد دفع مبلغ مالي يجري تقديره سلفاً قبل حصول الضرر.

2- دليل عدم جوازه في حال التأخير في التنفيذ أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام (الدين) فيكون في الشرط الجزائي عن التأخير في التنفيذ شبهة ربا النسئية، تقضي أم تربي⁽⁶³⁾.

ونوقشت أدلتهم بمايلي:

1- قياس الشرط الجزائي على العربون قياس مع الفارق وذلك من وجوه:

أ- العربون جزء من الثمن متى ما اختار دافعه المضي في العقد، أما الشرط الجزائي فلا علاقة له بالثمن فهو تعويض عن الضرر.

ب- تحقق الشرط الجزائي لا يؤدي بالضرورة إلى فسخ العقد، أما العدول بموجب العربون فإنه يؤدي إلى فسخ العقد.

ج- العربون يقبض عند إبرام العقد والمضي فيه، أما الشرط الجزائي فلا يكون إلا

متأخرا عن العقد عند حصول شرطه وهو الضرر .

د- دافع العربون بالخيار بين تنفيذ العقد أو ترك العربون للطرف الآخر، أما الملتزم بالشرط الجزائي فليس بالخيار وعليه تنفيذ التزامه الأصلي مادام ذلك ممكنا .

هـ- الالتزام بدفع العربون عند عدول المشتري قائم ولولم يترتب ضرر لأنه مقابل العدول، أما الشرط الجزائي فلا يستحق إلا إذا وقع الضرر⁽⁶⁴⁾ .

2- كون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام لا خلاف فيه، أما كون هذا الالتزام مساويا للدين فغير مسلم؛ لأن الالتزام أعم من الدين فكل دين التزام وليس كل التزام دين، والالتزام في عقد المقاوله ليس دينا وإنما هو التزام بأداء عمل⁽⁶⁵⁾ .

أدلة القول الثالث:

1- الشرط الجزائي في حقيقته ما هو إلا اتفاق على تقدير جزافي للتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الإخلال بالعقد قبل وقوعه، وهذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى محاذير شرعية منها الجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الشرط الجزائي قد يكون أكثر من الضرر الواقع .

2- تقدير التعويض بالشرط الجزائي يؤدي إلى التنازع والاختلاف ما دام أنه يجوز الرجوع إلى القاضي ليعدله في حالة الزيادة الفاحشة .

3- الشرط الجزائي في واقع الأمر أصبح يستحق بمجرد الإخلال دون وجود ضرر، وأصبح ذلك عرفا جرى بين الناس وأنه لا يعدل إلا في حالة المغالاة فيه، مما يجعل الزيادة غير المبالغ فيها حقا مستحقا للمشتري .

4- الشريعة كفلت تعويض المتضرر بعد وقوع الضرر تحريا للعدل والمساواة بين الضرر والتعويض .

5- الشرط الجزائي لا يخلو من إحدى أربع حالات:

- أن يزيد التعويض عن الضرر ويُدفع التعويض وهذا أكل لأموال الناس بالباطل .
- أن ينقص التعويض عن الضرر ولا يطالب المتضرر نزولا عند الشرط الجزائي

وهذا كسابقه أيضا.

- أن يتنازعا فيه ويرفعا الأمر إلى القضاء فهنا أدى الشرط الجزائي إلى التنازع.
- أن يساوي التعويض الضرر وهذه الحالة الوحيدة الموافقة للعدل؛ فلا تجوز معاملة هذا واقعها⁽⁶⁶⁾.

ونوقشت أدلتهم بما يلي:

- لا يسلم بأن فيه جهالة وغررا وأكلا لأموال الناس بالباطل، لأنه عند الاختلاف يرجع فيه للقاضي ليعدله ليتوافق الضرر مع التعويض ويتحقق العدل بين الطرفين⁽⁶⁷⁾.
- لا يسلم بأنه يؤدي إلى التنازع، بل بالعكس يؤدي إلى فوائد كثيرة منها الحفز على إنجاز الأعمال في أوقاتها المحددة.

الترجيح: الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح هو القول الثالث لما يلي:

- لقوة الأدلة التي استدلوها بها، ووجاهة النقد الموجه إلى أدلة الأقوال الأخرى.
- إعطاء صلاحية للقضاء للتعديل من قيمة التعويض في حالة ما إذا كان مبالغا فيه، يجعل الشرط الجزائي عديم الفائدة ولا جدوى منه، فمتى علم الطرفان أن لهما حق الرجوع للقضاء فلن يسلم أحدهما للآخر بقيمة التعويض ويؤدي هذا إلى التنازع. وحسما لهذا جاء تقدير التعويض بعد وقوع الضرر كما قرر ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى.
- تقدير الضرر الحاصل وتعويضه يستدعي القاضي استشارة الخبراء وهذا بعد حصوله فكيف يكون التقدير قبله؟

يقول أحدهم مبينا صعوبة تقدير التعويض قبل وقوع الضرر: "الشرط الجزائي هو جزاء عن عدم الوفاء بالالتزام وشروطه وأركانه المتفق عليها، ثم تقدير المصرة والخسارة التي قد تنتج أو وضع تصور عنها قبل حدوثها، وهو أمر تخميني قد لا يصور الضرر تصويرا جليا وحقيقيا"⁽⁶⁸⁾.

- تقدير التعويض من صلاحيات القاضي الشرعي وليس لآحاد الناس أو المؤسسات وذلك لتحقيق العدل، فالمصرف حينما يضع شرطا جزائيا الغالب أنه يراعي مصلحته حتى يستوفي التعويض كاملا وزيادة، أما إذا ترك الأمر بين يدي القاضي فمصلحته هو إعطاء كل ذي حق حقه.

– القائلون بجواز الشرط الجزائي أنفسهم يسلمون بأمرين:

الأمر الأول: الأولى ارتباط الشرط الجزائي بالضرر الفعلي، يقول د. السالوس: "في المقاولات إذا تم التعاقد على الانتهاء من العمل في موعد محدد مع الاتفاق على شرط جزائي إذا تأخر المقاول دون عذر مقبول، فإن هذا الشرط جائز ولكن الأولى أن يرتبط هذا الشرط بالضرر الفعلي نتيجة للتأخير، كأن يتأخر تأجير المبنى فيقدر الإيجار أو يتأخر الانتفاع بالعين فيقدر إيجار المثل، أو ترتفع الأسعار فيتأثر بها صاحب المبنى" (69).

الأمر الثاني: أن هذا الضرر مفترض وليس حقيقي؛ ولا شك أن ربط التعويض بالضرر الحاصل أولى شرعا وعقلا.

يقول د. الضير: "الشرط الجزائي هو اتفاق على التعويض، لكنه يفترض أن الضرر حدث وأن هذا الاتفاق مقابل الضرر، ولذلك ألقى عبء إثبات عدم الضرر على الطرف الآخر، لكن المفترض أن هناك ضرر وأن التعويض أو المبلغ الذي اتفق عليه مساو لهذا الضرر ما لم يثبت خلافه" (70).

الخاتمة

أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في النقاط التالية:

1- الشرط الجزائي من الشروط التقييدية المستحدثة التي تقتن بال عقد، وهو وافد إلينا من القوانين الغربية .

2- حقيقة الشرط الجزائي أنه التزام زائد يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الذي يستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشترط.

3- أهم ميزات الشرط الجزائي أنه يعطي للمشترط الثقة في تنفيذ العقد في أجله المحدد، وعند الإخلال يُطبق الشرط الجزائي دون الرجوع إلى القضاء لتقدير التعويض.

4- تقدير التعويض عن الضرر قبل حدوثه طريقة جديدة في التعويض لم يعرفها الفقه الإسلامي.

5- تقدير التعويض في الفقه الإسلامي يكون بعد وقوع الضرر لا قبله، وذلك حتى يجبر التعويض الضرر الحاصل ويساويه، والقاضي هو الذي له سلطة التقدير ويساعده في ذلك أهل الخبرة للوصول إلى العدل والإنصاف.

6- تقدير التعويض قبل وقوع الضرر يؤدي إلى محاذير كثيرة منها أكل أموال الناس بالباطل، وتدخل القاضي لتعديل قيمة التعويض في حال الزيادة أو النقصان يفقد الشرط الجزائي فائدته.

7- المصارف الإسلامية حين طبقت الشرط الجزائي في عقودها لم تلتزم حتى بالشروط التي وضعها القائلون بجوازه، حيث يعتبرونه ملزما ولا دخل للقضاء بالتعديل، بل بعض المصارف الإسلامية إضافة للشرط الجزائي أعطت لنفسها الحق بالمطالبة مرة ثانية بالتعويض عن طريق القضاء، وبهذا ربما يخرج الشرط الجزائي من وظيفة التعويض إلى وظيفة التعزير بالمال وهذه مسألة أخرى، كل ما يمكن قوله أن التعزير بالمال عند القائلين بجوازه يجعلونه من اختصاص القاضي وليس من اختصاص الأفراد أو المؤسسات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم موافقا لشرعه الحكيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- 1) سورة المائدة الآية رقم 3.
- 2) الشرط الجزائري من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين، وإنما دخل مجال القوانين المدنية المعمول بها في الدول العربية نتيجة التأثر بالقوانين الوضعية الغربية، وأول قانون عربي أخذ به هو القانون المصري أخذه عن القانون الفرنسي، وتبع أكثر قوانين البلاد العربية القانون المصري. انظر الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة لمحمد اليميني ص 25.
- 3) انظر لسان العرب لابن منظور 329/7.
- 4) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس 260/3.
- 5) انظر لسان العرب لابن منظور 329/7.
- 6) انظر شرح تقريب الفصول للقرافي ص 77 - تقريب الوصول لابن جزي ص 246.
- 7) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص 49.
- 8) انظر لسان العرب لابن منظور 143/14 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس 455/1.
- 9) سورة يوسف الآية رقم 74.
- 10) انظر تفسير ابن كثير 401/4.
- 11) سورة المائدة الآية رقم 95.
- 12) انظر تفسير الطبري 679/8.
- 13) سورة لقمان الآية رقم 33.
- 14) انظر تفسير الطبري 582/18.
- 15) المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم لمحمد الشافعي ص 380.
- 16) الشرط الجزائري في الشريعة والقانون لزكي الدين شعبان ص 125، وعرفه د. الضير بتعريف قريب منه. انظر الشرط الجزائري للضير في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 12/ج 2/50.
- 17) الشرط الجزائري للرويشد ص 52.
- 18) الشروط التعويضية في المعاملات المالية لعياد العزي 148/1.
- 19) الشرط الجزائري وسلطة القاضي في تعديله لأسامة الحموي ص 48.
- 20) الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة لمحمد اليميني ص 73.
- 21) انظر الشرط الجزائري في الشريعة والقانون لزكي الدين شعبان ص 126 - الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة لمحمد اليميني ص 35 - الشرط الجزائري في المعاملات المالية والمصرفية لمحمد الزحيلي ص 118.
- 22) انظر الشرط الجزائري في الشريعة والقانون لزكي الدين شعبان ص 126 - الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة لمحمد اليميني ص 32 - الشرط الجزائري في المعاملات المالية والمصرفية لمحمد الزحيلي ص 116.
- 23) انظر لسان العرب لابن منظور 192/7 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس 188/4.
- 24) التعويض عن الضرر لبوساق ص 155.
- 25) الموسوعة الفقهية الكويتية 35/13.

- (26) انظر الضمان في الفقه الإسلامي للخفيف ص8 - نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص 16.
- (27) سورة البقرة الآية رقم 194.
- (28) انظر تفسير الطبري 310/3 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 358/1.
- (29) سورة النحل الآية رقم 126.
- (30) انظر تفسير الطبري 401/14.
- (31) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره رقم 2349. انظر صحيح البخاري 877/2 والترمذي في كتاب الأحكام، باب ماجاء فيمن يكسر له شيء، ما يحكم له من مال الكاسر رقم 1359، واللفظ له. انظر سنن الترمذي 640/3.
- (32) رواه أبوداود في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم رقم 3570 (296/3)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي رقم 2332 (101/3).
- والحديث إسناده ضعيف لانقطاعه، حرام بن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب. انظر التلخيص الحبير لابن حجر 87/4.
- قال ابن عبد البر: "هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل" انظر التمهيد 82/11.
- (33) انظر الفروق للقرافي 31/4 - التعويض عن الضرر لبوساق ص 170.
- (34) مجمع الضمانات لأبي محمد البغدادي ص 33.
- (35) شرح الخرشني على مختصر خليل 140/6.
- (36) القواعد لابن رجب القاعدة رقم 96 ص 222.
- (37) الفعل الضار للزرقا ص 119.
- (38) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق رقم 36 (115/2)، وابن ماجه في السنن في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم 2340 (106/3).
- والحديث حسنه ابن رجب. انظر جامع العلوم والحكم 207/2، وقال المناوي: "وله طرق يقوي بعضها بعضا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به" انظر فيض القدير 432/6.
- (39) انظر الفعل الضار للزرقا ص 118 - التعويض عن الضرر لبوساق ص 274.
- (40) انظر الضمان للخفيف ص 47.
- (41) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام 153/1.
- (42) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 345 - وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 431.
- (43) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 431.
- (44) انظر مواهب الجليل للحطاب 281/5.
- (45) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 344.
- (46) انظر مواهب الجليل للحطاب 281/5.
- (47) انظر المغني لابن قدامة 386/7.

- (48) تبصرة الحكام لابن فرحون 75/2.
- (49) تبصرة الحكام لابن فرحون 74/2.
- (50) انظر عقد الاستصناع الذي يصدره مصرف الشارقة الإسلامي.
- (51) انظر عقد الاستصناع الذي يصدره مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- (52) انظر عقد الاستصناع الذي يصدره بنك البركة الجزائري.
- (53) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 12 /ج2 /ص306.
- (54) انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد 2 /ص141.
- (55) انظر مناقصات العقود الإدارية لرفيق المصري ص65.
- (56) انظر أحكام عقود التأمين لعبد الله آل محمود ص85.
- (57) انظر الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة لمحمد اليميني ص241.
- (58) سورة المائدة الآية رقم 01.
- (59) انظر الشرط الجزائري للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع12/ج2/155- الشرط الجزائري للضريب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 12/ج2/59.
- (60) انظر مجلة البحوث الإسلامية ع 2 ص 141.
- (61) انظر الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة لمحمد اليميني ص 231.
- (62) انظر الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة لمحمد اليميني ص232.
- (63) انظر مناقصات العقود الإدارية لرفيق المصري ص 65.
- (64) انظر الشرط الجزائري للصادق الضريب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع12/ج2/56.
- (65) انظر الشرط الجزائري للصادق الضريب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 12/ج2/73.
- (66) انظر أحكام عقود التأمين لعبد الله آل محمود ص87- الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة لمحمد اليميني ص 237 وما بعدها.
- (67) انظر الشرط الجزائري وسلطة القاضي في تعديله لأسامة الحموي ص 382.
- (68) الشرط الجزائري لمحمود شمام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع12/ج2/234.
- (69) الشرط الجزائري للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع12/ج2/161.
- (70) مداخلة الضريب على البحوث المقدمة للمجمع ع12/ج2/283.